الدَّواهي المَدْهِيَّة للفِرَق المَحْمِيَّة

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث اللغوي

أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(١٢٤٦-١٣٢٣)

تقديم وتحقيق

محمد حمزة بن علي الكتاني

تخريج وتعليق

أبي محمد الحسن بن علي الكتاني



١٩٩٨

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٨/٣/٣٩٨)

رقم التصنيف : ٢١٢
المؤلف ومن في حكمه : أبو المواهب، جعفر بن إدريس الكتاني ١٢٤٥ - ١٣٢٣، تحقيق حسن بن علي الكتاني
عنوان الكتاب : كتاب الدواهي المدهية للفرق المحمية
الموضوع الرئيسي : ١ - الديانات
٢ - الآداب الإسلامية
بيانات النشر : عمان : دار البيارق

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



الأردن : عمان - ص.ب ٨٦٤ - الرمز ١١٥٩٢
مجمع الفحيص التجاري - هاتف وفاكس ٤٦١٠٩٣٧
e-mail : albayarek@hotmail.com
لبنان : بيروت - ص.ب ١١٣/٥٩٧٤ - الحمراء هاتف ٠٣/٨٨٢٢٣٧

الدواهي المدهية للفرق المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم المحقق

الحمد لله الذي أدام في الأمة عدولاً ، يظهرون الدين ، وينفون عنه افتراء المفترين وانتحال المبطلين ، وأرسل رسولاً ، أظهر ناموس الإسلام والمسلمين ، وأقام لهم العُمُد الرئيسة من أسباب الحضارة والعزة والتمكين ، فكان لهم خير نبي رسول أمين ، صلى الله عليه وسلم ما نال مؤمن سولا ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الأكرمين ، وأتباعه المهتدين .

وبعد فهذا «كتاب الدواهي المدهية للفرق المحمية» ، تأليف شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني ، يتكلم فيه عن مسألة ساخنة منذ خمسمائة عام أو يزيد ، كانت قبل في الأندلس ، فأصبحت آثارها خبراً بعد أن كانت عيناً ، ثم دبت في أراضي الإسلام إلى أن اقتلعت شأفة المسلمين ، وأماطت الخلافة التي كانت ربقة وعلماً من أبرز معالم الدين ، وهذه المسألة هي التعامل مع غير المسلمين من شتى الأديان كتابيين وغيرهم ، مهادنة وجهاداً ، وموالاة وتجنساً بجنسياتهم ، وتجارة معهم ، وكل شيء له تعلق بهذه المسألة ، مع التركيز على مسألة الاحتماء بهم بشتى فروعها وأنواعها .

وقد جاء هذا الكتاب قبل دخول الإستعمار إلى أراضي الإسلام خاصة غربيها ، ناصحاً ومرشداً ومهددا ، وانتشر انتشاراً في المغرب -خاصة- . غير أن الإهمال غشي النفوس ، واتسع الخرق على الرقع .

وهو الآن يطبع لأول مرة ، حيث إن انتشاره الأول كان على يد الوراقين والنساخين ، فكان إلى حد ما محدوداً ، فنسأل الله تعالى أن يفيد به كما أفاد سابقاً إنه سميع الدعاء .

الشريف حمزة بن علي الكتاني
٩ ذو القعدة الحرام ١٤١٨
عمان- الأردن

ترجمة المؤلف[1]

نسبه:

هو شيخ الإسلام وأمير الإفتاء بالمغرب ، الإمام الفقيه المحدث اللغوي النسابة الجامع أبو المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع المسلطن بن إدريس بن محمد الزمزمي بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن عبد الواحد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى الثالث الكتاني بن عمران بن عبد الجليل بن أمير المؤمنين يحيى الثاني بن أمير المؤمنين يحيى الأول بن أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين إدريس الأزهر بن أمير المؤمنين إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن أمير المؤمنين الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسيدة النساء فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وعلى آله[2] .

ونسبه من أصح الأنساب الإدريسية وأوصلها بلغ رتبة المتواتر من درجات النسب ، قال العلامة أبو عبد الله محمد الدلائي في نظمه عن الأشراف حين ذكره آل الكتاني :

ومن فروع النسب الإدريسي وغُصن ذاك الجوهر النفيس

الكتانيون بذاك عرفوا ودارهم من أرض فاس تعرف

---

(١) انظر ترجمة المؤلف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ج١ ص ٤٣٣ ، ورياض الجنة في معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج١ ص ١٧٣ والأعلام لخير الدين الزركلي ج٢ ص ١٢٢ وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ج١ ص١٧٦ وإتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام ابن سودة ج١ ص ٣٦٥ والنبذة اليسيرة في تاريخ العائلة الكتانية للإمام محمد بن جعفر الكتاني مخطوط ، والكواكب الزاهية في أعلام الأسرة الكتانية لمحمد الباقر الكتاني مخطوط .

(٢) ساق الأستاذان صاحبا تاريخ علماء دمشق النسب الكتاني وأخطآ فيه معتمدين على رياض الجنة للفاسي ولم يراجعا جدول الخطأ والصواب فيه فقد صححه فليتنبه لذلك .

نســــبــــهم من أوصل الأنســــاب ســــبــــبــــهم من أوثق الأســــبــــاب
وفـــضلهم في الناس ليس يُجْـــهلُ قـــد عَـــذُبَ الوِرْدُ وطاب المَنْهَلُ

وذكرهم العلامة الإمام النسابة محمد بن الطيب القادري الحسني في كتابه (الدرالسني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني) الذي يعتبر من ذكر فيه من الأشراف في أعلى رتبة الشرف[1] : «نسبهم من أوصل نسب ، سببهم من أوثق سبب» .

وقد كتبت في هذا البيت مؤلفات عدة أعظمها مؤلف المترجم رحمه الله : «الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المزايا الشافية الكافية» في مجلد ضخم يسر الله طباعته .

كما تناقلت فيهم الإمارة من لدن رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين[2] يحيى الثالث الكتاني ، باستثناء عمران وعبد الجليل وعبد الله الكامل والحسن المثنى رضي الله عنهم وقد كانوا من العلماء العاملين .

وتواتر العلم والصلاح فيهم طبقة بعد طبقة إلى الإمام المترجم رحمه الله تعالى ثم إلى هذا العصر .

ولادته وبيئته:

ولد المؤلف رحمه الله في عام ١٢٤٦ في مدينة فاس التي كانت تزخر بكبار العلماء والأئمة والصالحين حين ذلك .

ونشأ لأب وهو أبو العلاء إدريس بن الطائع الكتاني كان من الفقهاء العدول الموثقين ، قام بالجهاد بالسيف ضد الإسبان عندما دخلوا إلى المغرب عام ١٢٧٦ واعتقل في سبيل ذلك بعد أن أبلى بلاء شديداً ، ثم افتداه السلطان محمد بن عبد الرحمن بن هشام بمبلغ عال . وقيل إنه مات شهيداً من إثر جراحه .[3]

(١) انظر فهرس الفهارس للحافظ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ج٢ ص ١٨٩ قال : «يعد المدونة الجامعة لصرحاء الأدارسة ، من ذكر فيه فهو من الطبقة الأولى في الشهرة والاعتبار» .
(٢) المغاربة كانوا يعتبرون أن الأدارسة نقلوا الخلافة من المشرق إلى المغرب .
(٣) انظر «فاس عاصمة الأدارسة» ص٧٨ تأليف العلامة محمد المنتصر الكتاني .

وكـان -أي والـده- من القـوامين الصـوامين المتـصـدقين المدرسين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وقد خص بالترجمة رحمه الله تعالى .

وكان جده لوالده العارف الكبير الشيخ الطائع بن إدريس الكتاني من كبار العباد المتهجدين الصوامين ، وكان لشدة نخوته وجلالته وهيبته يدعى «المسلطن» لشبه هيئته بهيئة الملوك والسلاطين ، وكانت له كرامات عدة ، أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر ، وكان صادق الفراسة ، منها ما ذكره العلامة المأمون بن عمر بن الطائع الكتاني قال : «له كرامات لم أحفظ منها إلاَّ النزر القليل لصغري ذلك الوقت ، منها أنه كان يبشر حفيده ابن عمي العلامة فقيه الحضرة السلطانية سيدي جعفر بن إدريس بالعلم والتدريس وهو صبي لا زال في المكتب» .[1]

ومن عائلته في زمانه الإمام العارف الطيب بن محمد الكتاني وقد خص بالترجمة ، والعارف الكبير الطائع بن هاشم الكتاني ، والإمام أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني وقد خص بالترجمة كذلك ، وعماه الصالحان المتهجدان المجاهدان عمر والمنتصر ابنا الطائع الكتانيان . وغيرهم .

أما والدته فهي من بيت گنون الفاسيين . وهي السيدة القانتة العابدة الصالحة المربية حبيبة ، وقد حرصت كل الحرص على تربيته وتعليمه ، وهي بنت أمين أمناء فاس الفقيه الحاج الصالح الوجيه المفضّل بن أحمد بن عبدالله گنون . وهذا البيت -أي بيت گنون- اشتهر في آخر القرن الثالث عشر وفي الرابع عشر بكثرة العلماء والمصلحين ، كالإمام الفقيه محمد بن المدني بن علي بن عبدالله گنون الذي اعتبره البعض من المجددين للعلم على رأس القرن الرابع عشر ، وكان آخرهم العلامة عبد الله بن عبد الصمد بن التهامي بن المدني گنون رئيس رابطة علماء المغرب المتوفى عام ١٤١١ رحمه الله تعالى .

وكانت نشأته في القرن الثالث عشر ، حيث كثر الأئمة والمعتنون بالفقه خاصة ، أمثال حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الذي قيل إنه أدرك رتبة الاجتهاد ، وابنيه الإمام الطالب والعلامة محمد ، وكذلك الإمام المهدي بن الطالب

---

(١) انظر «الغمام الصيب في ترجمة مولاي الطيب» ، للعلامة المأمون بن عمر الكتاني . مخطوط .

ابن سودة المري ، والإمام الحافظ الفقيه محمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري الحسني ، والعلامة المقرئ إدريس بن عبد الله البدراوي والإمام عبد الله دُعي «الوليد» بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام العلامة الحجة الحافظ عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسني صاحب الشرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة .

كما أنه عاصر بداية نكبة المغرب والعالم الإسلامي وتمزق وحدته وتكالب أوروبا عليه وأهل الذمة إلى قبيل الاستعمار في المغرب ، فعاش أهم فترات حياة المغرب الأقصى من جهة ، والعالم الإسلامي عامة ، وعاش أسباب الانحطاط وكتب في ذلك كتباً عدة تذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

شيوخه:

أخذ عن جلة من الشيوخ ذكرهم في فهرسته «إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها» .

منهم ابن عمه إمام الأئمة أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد بن أحمد الكتاني الإدريسي الحسني[1] ، وتأثر به كثيراً ، خصوصاً في الاهتمام بالآثار وإحياء السنن ، وترك البدع ، وكذلك عن الإمام الحافظ عبد الله دُعي الوليد بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام محمد بن عبد الرحمن العلوي شيخ الجماعة[2] ، والعلامة شيخ الجماعة عبد السلام بن الطائع بو غالب الجوطي الإدريسي الحسني ، والعلامة الأديب محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي صاحب نظم مختصر خليل ، والعلامة اللغوي الصاعقة أحمد بن محمد المرنيسي صاحب كتاب (نظام العسكر) ، والعلامة محمد بن سعيد التلمساني ، والإمام القاضي عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسني ، والإمام أحمد بن أحمد البناني دُعي (كلاًّ) . وغيرهم .

(١) كان هذا الإمام من أوائل دعاة العمل بالكتاب والسنة والاهتمام بهما في عصره حتى إن أغلب من دعا إليهما بعده إما من تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه .

(٢) شيخ الجماعة ، هو العالم الذي بلغ التمكن في علوم الشريعة الاثني عشر ووصل رتبة التحقيق وكان أغلب علماء زمانه من تلاميذه ، وهي مرتبة «شيخ الإسلام» في المشرق .

وقد فصل ما أخذه عنهم من العلوم ، من تفسير وحديث ، وفقه وأصول ، ولغة ونحو ، وبلاغة وتصوف ، ومنطق وكلام ، وغيرها من العلوم المتداولة في ذلك العصر في كتابه المذكور .

وأغلب رواياته سماع ، إلا ما أسنده عن العلامة مسند عصره الشريف علي بن ظاهر الوتري المدني المتوفى عام ١٣٢٢ ، حيث اقتصر في الرواية عنه والتدبج معه عندما زار المغرب عام ١٢٩٧ ، ويروي عامة عن الحافظ محمد عابد السندي بإجازته لمن أدرك حياته ، وقد أجاز هو كذلك عامة لمن أردك حياته .

وقد كان جداً لا يقرب اللهو منذ صغره ، يخيط ليله بنهاره في طلب العلم والعبادة ، ولا يلعب مع الصغار منذ طفولته ، مكباً على ما يعنيه ، فحفظ القرآن الكريم وهو دون الحلم بروايات ورش وقالون وابن كثير . ومهمات المتون ، وختم على شيوخه الكتب الكبار ، وكان له ولع كبير بالسنة النبوية كما يأتي إن شاء الله تعالى .

حاله:

كان رحمه الله تعالى إماماً في شتى علوم الإسلام ، وقد بلغ في زمانه رتبة شيخ الإسلام وشيخ الجماعة ، وبلغ في الفقه غايته ، حتى كان يسمى مالك زمانه ، وعرف خلاف المذهب العالي والنازل ، ومنزع الإستدلال ، وكانت له اختيارات مخالفة لمذهبه الأصلي الذي هو مذهب مالك . حافظاً لمسائله وأقوال أئمته محيطاً بذلك ، مستحضراً له ، حتى بلغ رتبة حافظ المذهب في الفقه .[1] واشتهر بملكته وفهمه ودقة نظره الفقهية .

وكانت إليه المرجعية في الفتوى في المغرب حتى لقب بأمير الإفتاء ، وكان ملك الوقت وهو أمير المؤمنين الحسن بن محمد العلوي رحمه الله لا يقبل فتوى إلا إذا كانت بتوقيع المترجم لما عرف به من الصلاح ومتانة العلم والاستقامة ، وقد عرض عليه القضاء مراراً فأبى ورفضه ، ومع ذلك فقد كان في منزلة قاضي القضاة ،

---

(١) في المغرب كانت هناك مرتبة (حافظ المذهب) في الفقه وهو الذي حفظ أقوال علماء المذهب المحققين ، السابقة واللاحقة مع التحقيق ، ويطلق عليه «الفقيه الحافظ» .

حيث كانت تأتيه الرسائل من شتى قضاة وعلماء المغرب بل من الشام كذلك ، خاصة من الإمام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله يستفتونه في عويصات النوازل ومبهمات العلم .

وكان في الحديث الشريف محدث مصره ، متفانياً في حفظ متون الأحاديث والاطلاع على فقهها ، تراجم رجالها وطرقها ، وشرح الكتب الكبيرة ، كالكتب الستة ما عدا ابن ماجه ، حتى نسبه البعض إلى مرتبة الحفظ في الحديث ، وقد سألت عنه جدنا الإمام محدث العصر وحافظه الشيخ محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني حفظه الله فقال : بالنسبة له ولزمانه يعد حافظاً في الحديث .

وقد تم له ختم البخاري بين شرح وسرد أكثر من عشرين مرة ، وأغلب كتبه تعتبر أجزاء حديثية .

أما في اللغة فقد رزق التبحر في العلوم الاثني عشر منها ، مرجعاً فيها وفي فنونها من لغة ونحو وبلاغة وصرف وغير ذلك ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته .

وفي علم الأنساب كان رحمه الله ابن بجدته ، مرجعاً فيه غواصاً على فروعه ، شهد له مترجموه بذلك ، وشهدت كتبه .

ورزق التبحر في الأصول والتفسير والسلوك والتاريخ والمنطق والكلام ، وألف فيها مؤلفات عدة .

أما أخلاقه وعباداته ، فقد كان صواماً قواماً متهجداً ، بكاء من خشية الله تعالى ، سريع العبرة ، يخاف الله تعالى في سره وعلنه ، لين الجانب نحو الناس رؤوفاً رحيماً بهم ، حَزناً على حالة الأمة الإسلامية من التدهور والتخاذل ، وإذا رأى ما ينكره الشرع قام كالأسد الهصور ، لا يقبل توانياً ولا تنازلاً ، حتى ذكر مترجموه أنه في مجلس الإفتاء بحضرة السلطان كان إذا رأى ميلاً نحو الباطل يقوم من مجلسه ويلبس نعليه ويخرج غير مبال بزيد ولا بعمرو .[1]

وكان يسود - أي يدعو بسيدي- الكبير والصغير والعالم والجاهل والشريف والعامي والمؤمن والعاصي ، حتى إني وجدت في بعض فتاويه يقول :

---

(١) انظر «النبذة اليسيرة» و«عقد الزمرد والزبرجد» .

«وبلغنا أن سيدي فلان وسيدي فلان وسيدي فلان اجتمعوا وقتلوا سيدي فلان . . . .» ثم حكم فيهم .

وكان لا يقبل أن يسمع المدح فيه بحضرته ، بل كان يغضب وربما يقابل مادحه بالإساءة ويقول : «يكفينا الإسلام إذا ثبتنا عليه» .

وكانت له قطعة لحم عند كتفه الأيسر جهة ظهره تشبه خاتم النبوة ، وعدت من كراماته رحمه الله تعالى .[1]

وكان يكره اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ويبغضهم ويلعنهم ويبغض المائلين إليهم ، والمحتمين بهم ، ويُعرِّض بكفرهم وينفر الناس عنهم ، ويظهر ذلك جلياً في كتابه «الدواهي المدهية» الذي كان سيفاً عليهم .

وكان في مجلس فقيل له : إن فلاناً -وكان من الوجهاء- محتم بالنصارى -أي متجنس بجنسية الكفار احتماء- وإنه يؤذي الناس كثيراً ، فقال لهم : أرونيه ، فرآه وبقي ينظر إليه فترة من الزمان لا يغير نظره فأصيب المذكور بمرض من يومه ومات بعد ثلاثة أيام .[2]

حتى إنه لدقة نظره كان يرى عدم وجوب الحج على المغاربة في زمنه لأن الطريق أصبحت مغلقة ، وذلك بعد احتلال فرنسا للجزائر ، ولا يمكن للحاج أن يحج إلاّ عن طريق سفن النصارى ، والذي يتسبب في إعطائهم المال ثم يحاربوننا بذلك المال ، فأفتى فتواه المشهورة ، في ذلك ، وألف كتابه : «سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة» .

وقد جال في مختلف مدن المغرب ناشراً للعلم والدعوة إلى الله وكان استقراره في فاس لم يسكن غيرها ، ولم يؤثر عنه أنه سافر خارج المغرب قط . ومع ذلك فقد استجازه مجموعة من كبار علماء المشرق بالمراسلة .

وسيرته وأخلاقه وصفاته رحمه الله تعالى تحتاج إلى مجلدات تكفل بها مترجموه جزاهم الله تعالى خيراً .

---

(١) ، (٢) «النبذة اليسيرة» (تحت الطباعة) .

وقد خص الإمام العلامة قاضي شمال المغرب أبو العباس أحمد بن محمد الرهوني الجزء العاشر من تاريخه لتطوان المسمّى «عمدة الراوين في تاريخ تطاوين» في ترجمته[1] . وهو مخطوط ، وأوسع ما رأيته في ذلك المجلد الأول من كتاب حفيده الإمام أبي الفدا محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني «عقد الزمرد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجد» . الذي يعتبر تاريخاً للشرق الأوسط القرن المنصرم ، ويقع في ثلاث مجلدات يسر الله طباعته .

ثناء العلماء عليه:

ترجمه جمع كبير من العلماء في كتبهم ، وذكروا مزاياه ، وسأعرض نبذة من ذلك عسى أن تشير إلى بعض ما قصر يراعي عن إظهاره .

وصفه علامة الحجاز المسند الكبير أبو الحسن علي بن ظاهر الوتري في إجازته له بقوله : «لخمي الزمان ، وابن قاسم العرفان ، على أنه ابن عرفة عند من حققه وعرفه»[2] وذلك بعد أن وصف شغور الزمان من العلماء وبحثه عن الذين هم في المنزلة العليا من العلم والفهم .[3]

ووصفه الإمام المصلح أبو الهدى محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني في «التاج المرصع بالجوهر الفريد في ترجمة الإمام الشيخ محمد الكتاني الشهيد» ج١ مخطوط ، بقوله : «شيخ الإسلام ، وأمير الإفتاء بالمغرب ، الشيخ الكبير والعارف بالله . . .» .

وقال العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري في كتابه «إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع[4]» : «علم الأعلام المحدث المشارك المطلع ، الحجة الحافظ ، الولي الصالح ، له ولوع بكتب السنة ، شغوف بالرواية والإسناد . .» .

---

(١) انظر «تاريخ تطوان» للعلامة المؤرخ محمد داوود ج١ ص ٥٥ .
(٢) اللخمي وابن القاسم وابن عرفة هم من أكبر أئمة المالكية المتقدمين رحمهم الله تعالى .
(٣) انظر «إعلام الأئمة الأعلام» للمترجم رحمه الله .
(٤) ج١ ص ٣٦٥ .

وذكره الأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي في الأعلام وقال : «فقيه المالكية في عصره»[1] .

وترجمه العلامة الإمام محمد بن الحسن الحجوي في «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ضمن مشاهير المالكية[2] وقال : «الإمام الفقيه ، العلامة الورع ، الناسك الواعظ ، الدال على الله بحاله ومقاله ، النزيه في أحواله ، كان ناشراً للعلم ، متحرياً في دينه ، متقشفاً في عيشه عاكفاً على نفع الخلق ، صارماً في قول الحق ، من أهل الشورى ، المتفق على نزاهته وفضله . . ثم قال : «وبالجملة كان من خيرة من أدركنا نزاهة وديناً ، عصمه الله من فتنة الدنيا وزخرفتها» .

ثم قال : «ولما نعوه في مكة ، صلوا عليه صلاة الغائب ولم يكن بها أحد من قرابته ، لما له من طيب الذكر رحمه الله» .

وقال العلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري في معجم شيوخه «رياض الجنة» [3] : «كان رحمه الله من أشهر علماء فاس وأكبر أصحاب الأقدار إماماً بصيراً بالمذهب وفروعه ، ضابطاً لقواعده ، صحيح النظر ، قوي الحجة واسع الاطلاع ، بعيد الغور ، مرجوعاً إليه في حل المشكلات ، مقصوراً عليه في رفع الشبهات ، صحيح النقل ، أصيل الضبط ، مأموناً مشاراً إليه في المغرب حفظاً وعناية ونزاهة ، محافظاً في العمل مكباً على النظر ، دؤوباً على التأليف ، مع الدين المتين والنهج على سنن المهتدين ، والخشوع والوقار ، والتواضع والخضوع ، على جلالة قدره طلق الوجه ، حسن البشر ، كريم العشرة ، خاشع القلب سريع الدمعة ، متباعداً عن الرياء والسمعة» .

وقال حفيد ابنه الإمام محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني في «فاس عاصمة الأدارسة» :

«أجمع مترجموه على أنه إمام من أئمة المالكية ، يعرفونه بخليفة مالك ، كان مرجعاً لقضاة المغرب في حل معضلاتهم ، عرض عليه القضاء في غير ما مدينة من

---

(1) ج٢ ص ١٢٢ . (2) ج٤ ص ٣٦٧ . (3) ج١ ص ١٧٣ .

المدائن فأباه ، ولكنه ظل المرجع في جميع الأحكام التي تستأنف عند السلطان الحسن الأول العلوي وعند ولده السلطان عبد العزيز دهراً طويلاً ، فلا يوقعانها ما لم يمحصها هو ويحكم فيها» .

«كان سيفاً مصلتاً على رقاب المتجنسين بجنسيات الأعداء من الأجانب ، فقد ملأ المنابر خطباً ، والكراسي فتاوى بردتهم ، ووجوب قتلهم ما لم يتوبوا ، ومصادرة أموالهم ، ودفنهم في غير مقابر المسلمين ، كتب بذلك كتابه الشهير (الدواهي المدهية في الفرق المحمية) وحين حاولت فرنسا أن تحتل شنقيط -موريتانيا- كتب في ذلك رسالة شهيرة يوجب فيها قتال السلطان لفرنسا ، واستنفاره الرجال لتحرير شنقيط»[1] .

وقال العلامة محمد بن محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»[2] : «العلامة القدوة ، الفهامة العمدة ، المحدث النظار ، الذي لا يجارى بعلمه وفهمه في كل مضمار ، بيته بفاس معروف بالصلاح والعلم ، والعدالة والسؤدد والجلالة . . .» .

وقال الإمام الحافظ الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس»[3] :

«بقي مدة وعليه المدار في النوازل والأحكام ، إلى قوله المرجع وتحريره القول الفصل ،لا يحابي ولا يرابي ولا يداهن ، قاربت مؤلفاته المائة . . .» .

ثم قال : «وقد ختم المترجم الصحيح -أي البخاري- بالزاوية الكتانية[4] بفاس أزيد من عشرين مرة ، كما أقرأ بها أيضاً بقية الكتب الستة عدا ابن ماجه ، وأنجب عدة أولاد كانوا أطواد العلم ، درسوا وخطبوا وأفتوا ونظموا ونثروا ، وحدثوا . .» اهـ باختصار .

---

(١) ص ٩١ .
(٢) ج١ ص ٤٣٣ .
(٣) ج١ ص ١٨٦ .
(٤) كانت الزاوية الكتانية في المغرب رائدة الثورة العلمية والجهادية والإصلاحية وامتد إشعاعها وتلاميذها إلى الهند وجاوا مروراً بالحجاز ومصر والشام .

تلاميذه:

أخذ عنه عامة علماء المغرب ، وكثير من علماء المشرق ، منهم أبناؤه الأئمة الأعلام ، أبو عبد الله شيخ الإسلام وحافظ عصره محمد صاحب «الرسالة المستطرفة» ، وأبو العباس أحمد الذي قيل كان إماماً في العلوم الاثني عشر من علوم الشريعة وصاحب شرح البخاري ، وأبو زيد عبد الرحمن العلامة المحدث الأديب وأبو فارس عبد العزيز العلامة الفقيه المحقق ، وأبو عبد الله الحسين الفقيه العابد الناسك . وكذا أخذ عنه الإمام المجدد أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني وشقيقه الشيخ الحافظ الكبير عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، وغيرهم من آل بيته .

وأخذ عنه الإمام شيخ علماء المغرب أحمد بن محمد بن الخياط الإدريسي الحسني ، والإمام المهدي بن محمد الوزاني الإدريسي الحسني صاحب «المعيار الجديد» في عشرة أجزاء كبار- تحت الطباعة- ، والعلامة المحدث محمد المدني ابن جلون ، والعلامة محمد بن الحسن الحجوي صاحب «الفكر السامي» ، والعلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري ، والإمام أحمد بن محمد الرهوني ، والإمام شيخ الجماعة أحمد بن الجيلالي المغاري الحسني ، والعلامة الصاعقة أحمد بن الشمس الشنقيطي ، والعلامة الكبير جمال الدين القاسمي ، والعلامة الإمام علي بن ظاهر الوتري تدبجاً ، وغيرهم كثير من علماء المشرق والمغرب .

وفاته:

وبعد حياة كلها علم وعمل ودعوة إلى الله تعالى وتدريس ، أصابه مرض السكري المسمى بالعامية «الشهدة» ونتج عنه دمل كبير في ظهره وحرارة عالية ، عانى منها الأمرين ستة أشهر ، ولم يكن منه سوى الصبر والحمد ، وكان يقول : «ألقى الله معيوباً بجسدي كما أنني معيوب بأعمالي» وذلك من كمال تواضعه رحمه الله .

وقد أخبر بيوم وفاته ونهى عن البناء على قبره إذا مات ، وكانت وفاته عشية يوم الجمعة حادي وعشري شعبان عام ١٣٢٣ ، واهتز لوفاته المغرب ، وكانت له جنازة قل أن شهدت فاس مثلها ، التي هي عاصمة العلم في وقتها وقيل عنها : «عامي فاس عالم خارج فاس» ،و«يكاد العلم أن يتفجر من حيطانها»[١] .

ورثاه الشعراء والعلماء بقصائد كثيرة ، ذكر كثير منها في «عقد الزمرد والزبرجد» ، وكانت خطبة الجمعة في جامع القرويين كلها عنه وعن رزء الإسلام في المصاب بالعلماء .

قال العلامة الفاسي في فهرسته[٢] : «وقد أنشدني ابنه صاحبنا العلامة المشارك[٣] المتفنن الأديب المتقن الخطيب أبو زيد عبد الرحمن رحمه الله تعالى مؤرخاً وفاته رحمه الله :

قد قضى نحبه إمام المعالي قُطْبُ أهل الكمال في كل مَظْهَرْ
قيل أرخ ، قلت أرخت : حيٌّ في جنان الخلود مولاي جعفر .

١٣٢٣

وأنشدني في ذلك أيضاً :

لما دعى جعفر الرضى داعيَه إلى جنان قطوفها دانية
أرخت إذ ذاك قائلاً : إنما مثواه حقاً بجنة عالية» .

١٣٢٣

مؤلفاته:

قال العلامة الفاسي « وقد ألف المترجم كثيراً ، ومؤلفاته متقنة نفيسة»[٤] .

---

(١) قال ذلك الإمام ابن مرزوق رحمه الله تعالى . كما في «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس في ذكر من حل أو أقبر من العلماء والصلحاء بفاس» للإمام محمد بن جعفر الكتاني .
(٢) ج ١ ص ١٧٦ .
(٣) المشارك تعني في اصطلاح العلماء من كانت له مشاركة في سائر علوم الشريعة أو أغلبها ومذاكرة حسنة .
(٤) رياض الجنة ١٧٥/١ .

قلت وقد قاربت المائة ، وهي على طريقة أهل فاس من الاعتماد على النقول وقلة الكلام فيها بناء على الورع ، وقد ذكر أغلبها في كتابه «إعلام الأئمة الأعلام» ، وذكر ابنه الإمام محمد بن جعفر كثيراً منها في كتابه «النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من أخبار الشعبة الكتانية رافعة» . أذكر منها :

(١) إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها . طبع على الحجر .

(٢) إتحاف الطالب الحاذق اللبيب بما يُحصِّل العلم الرطيب الرحيب . طبع على الحجر .

(٣) أمور تتعلق بشهر ذي الحجة والأضحية .

(٤) الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز ، وهو شيء كبير كانت النساء تغطي به رؤوسهن ، وذكر فيه عدة شروط وأحكام تتعلق بحجاب النساء . طبع على الحجر .

(٥) أرجوزة في ترجمة شيخه الإمام محمد بن عبد الواحد الكتاني .

(٦) الآيات التمامات فيما يتعلق بالحمَّامات ، طبع بالحجر .

(٧) أثر الخضاب بالحناء .

(٨) إتحاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر .

(٩) تأليف في حديث «إن الله يبغض أهل البيت اللحميين» .

(١٠) تقييد فيما ورد في طلب العلم وفي آدابه .

(١١) تقييد في ليلة السابع والعشرين من رمضان طبع . بالحجر .

(١٢) ترجمة شيخه العارف أبي المفاخر ابن عبد الواحد الكتاني في مجلد نفيس .

(١٣) تأليف في حكم التدخين في مجلد .

(١٤) تفسير الفاتحة .

(١٥) تحفة بعض الجلاس النبهاء الحذاق الأكياس بما ينفي بحول الله الوسواس ويزيل الشك والوهم والالتباس .

(١٦) تأليف في أن الأَمَة التي يصح تملكها شرعاً هي المسبية من بلاد الكفار .

(١٧) تذكرة لبيب الحي فيمن حفر قبره وهو حي .

(١٨) التحذير من خطة - أي مهنة- القضاء . ملأه نقولاً وفوائد قيمة .

(١٩) جزء فيما ورد من الأحاديث في نهي الولاة والحكام عن الجور والتبغيض من ذلك .

(٢٠)جمع فهرساً بأسانيد شيخه ابن عبد الواحد الكتاني .

(٢١)جواب عن مقالات مظهر النقشبندي . طبع بالحجر .

(٢٢)حواش على صحيح البخاري ، قال الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس[١] : «لو تمت لكانت آية في بابها ملأها فقهاً محرراً» .

(٢٣)حاشية على جامع الترمذي .

(٢٤)حكم الصابون والشمع والكبريت المجلوب من بلاد الكفار وحكم خياطتهم .

(٢٥) حقيقة الحقائق في مولد الشفيع المشفع وخير الخلائق .

(٢٦) حل العقال عن مسألة الطي والوصال .

(٢٧) حاشية على شرح الإمام التاودي ابن سودة على الزقاقية .

(٢٨) الحكم بثبوت شهر رمضان يعم بشرط عدم البعد جداً وأنه لا يثبت بقول المنجم .

(٢٩) حكم الحَكَم العلاّم في دخول النهر والحمّام .

(٣٠) ختمة البخاري[٢] .

---

(١) ج١ ص ١٨٧ .

(٢) الختمة هي عندما يتم العالم تدريس الكتاب يكتب مؤلفاً متعلقاً به أو بآخر حديث أو باب منه أو بذلك الفن نفسه .

(٣١) ختمة مسلم .

(٣٢) ختم الموطأ .

(٣٣) ختم سنن أبي داود .

(٣٤) ختم المرشد المعين في الفقه .

(٣٥) ختم الأجرومية في النحو . طبع بالحجر .

(٣٦) الدواهي المدهية للفرق المحمية . ويأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله .

(٣٧) الدراك فيما يتعلق بالسواك . طبع بالحجر ، وهو كالموسوعة في السواك .

(٣٨) الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ، في مجلد ضخم تطرق فيه إلى قواعد هامة من علوم الأنساب وترجم فيه لقريب من مائة عالم أو أكثر من علماء المغرب .

(٣٩) الرد على القسطلاني في مسألة قدم البحر . طبع على الحجر وفيه مسائل مهمة .

(٤٠) رسالة في حكم الجبن المجلوب من بلاد النصارى .

(٤١) رسالة في الدعوة إلى الجهاد .

(٤٢) سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة ، أي في زمنه .

(٤٣) سهام الإصابة لأهل الحرابة .

(٤٤) شرح منظومة المرادي التي أولها :

«إسمع هُديت لألفاظ مهذَّبة　　في الدال تنفع من يتلو ومن كتبا» .

(٤٥) شرح تائية الشيخ عمر الصقلي الحسيني في السلوك والآداب .

(٤٦) الشابورا فيما يتعلق بيوم عاشوراء .

(٤٧) شرح بيتين للشيخ عمر الصقلي في الأدب وهما :

رأى منظري ليلى وكنت لها حِبا　　فيا لها من عِرْس تجلى عن الوصْفِ .

زفير في سري من لهيــب سنانهــا فهيهات كيف الصبر عنها ولم تفِ .

طبع بالحجر . وهو في علمي الأدب والبلاغة .

(٤٨)شرح آخر ترجمة من صحيح البخاري .

(٤٩) شرح بيتين لابن العربي .

(٥٠) الشرب المحتضر والورد المُنْتَظَر في مَعين رجال القرن الثالث عشر . طبع على الحجر ..

(٥١) شرح على همزية الإمام ابن عبد الواحد الكتاني في السيرة ومدح رسول الله ﷺ .

(٥٢) شرح على مقدمة شرح ميارة على المرشد المعين في الضروري من علوم الدين وفيه مباحث مهمة في البسملة خاصة . طبع على الحجر .

(٥٣) العرايا فيما يتعلق بالضحايا .

(٥٤) الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على صناديق النار (الكبريت) جرأة وجسارة من الفجار أعداء الله ورسوله الكفار .

(٥٥) فهرس عام لأسانيد شيخه الإمام ابن عبد الواحد الكتاني .

(٥٦) القمر المشرق المفلق على الثرثار المتمشدق المتفيهق . في شروط الاجتهاد والرد على من فتح بابه على مصراعيها .

(٥٧) كتاب في حكم التقليد في العقائد .

(٥٨) كتاب انعقاد النكاح بالفاتحة التي تفعل بفاس عند تمام خطبة الزيجة .

(٥٩) كتاب في أن جمع العشائين في المطر وارد عن النبي ﷺ وخلفائه الأربعة .

(٦٠) كتاب فيما يتعلق بسدنة الكعبة .

(٦١) المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة . طبع على الحجر ذكر فيه فضل المصافحة وما ورد فيها من الأحاديث وما يتعلق بذلك .

(٦٢) منتخب الأقاويل فيما يتعلق بالسراويل . طبع على الحجر .

(٦٣) مجموع خطب جمعية . كان يلقيها بجامع أبي الجنود بفاس .

(٦٤) مواهب الأرب المبرية من الجرب في السماع وآلات الطرب . طبع على الحجر في مجلد ضخم .

(٦٥) مؤلف في جموع :«عبد» .

(٦٦) مُنْية العارف وغاية رغبته في مشاهدة الحق ورؤيته .

(٦٧) نزهة النسرين والحبق ، في امتداد مختار المغرب إلى الشفق . طبع على الحجر .

(٦٨) نصح ملوك الإسلام في التعريف بما يجب عليهم تجاه أهل الذمة ، طبع على الحجر [1] .

(٦٩) النهي عما يعمل في المساجد من المنكرات والبدع ليلة ٢٧ رمضان .

(٧٠) النزهة الكافية الشافية فيما هو حائل في الغسل وما ليس من تلك الناحية .

(٧١) نصيحة الناصحين فيما يجبى لأضرحة الصالحين .

وغير ذلك من المؤلفات التي كما ذكرت قاربت المائة .

التعريف بكتاب الدواهي المدهية:

بدأت علامات الضعف في العالم الإسلامي تطرأ بقوة بعد الألف من التاريخ الهجري ، حيث ركدت الصناعات والحركة العلمية في العموم مشرقاً ومغرباً ، وكثرت وازدهرت الطائفية والعنصرية والشعوبية ، كما أن الحكومات الموجودة بدأ يغلب عليها الظلم ، وقلة الاهتمام بالإصلاحات الثقافية والاجتماعية ، مما نتج عنه ألغام في المجتمع الإسلامي نتيجة الظلم والجهل .

---

(١) المطبوعات على الحجر طبعت منذ حوالي مائة عام وهي في حكم المخطوطات الآن .

ونتجت عنها نزاعات وحروب طويلة ، استغلتها القوى الاستعمارية التي كانت في أوروبا خاصة ، والتي كان منحنى ازدهارها في ارتفاع بعد الألف خاصة من الناحية العلمية والثقافية ، بعد مخاض طويل وحروب طاحنة ، تغلبت السياسة الأوروبية عليها حتى استد ساعدها في وقت التهى العالم الإسلامي بنتائج الظلم والجهل السالفة .

وكان العالم الإسلامي مقسماً في العموم بين ثلاث دول :

الأولى : الخلافة العثمانية في إصطنبول ، التي امتدت من حدود إيران إلى حدود المغرب ، ونالت البيعة من الهند وما أحاط بها من الممالك .

وثانيها : الخلافة الشريفة في المغرب التي لم تعترف بالخلافة بالمشرق ، وعاصمتها مراكش ، وامتدت من مضيق جبل طارق إلى أدغال إفريقيا ومن المحيط الأطلسي إلى السودان ، حاشا سواحل إفريقيا الشمالية إلى وجدة ، وترادف عليها السعديون إلى أواسط القرن الحادي عشر الهجري ثم العلويون .

أما ثالث الدول فهي الدولة الصفوية الرافضية في إيران ، والتي كانت على حرب دائمة مع الدولة العثمانية .

وبعد عام (١٢٠٠) هجرية بدأ الضعف يدب بوضوح في الخلافتين تجلى في كثرة الانقسامات في المشرق ، وتكاثر الولايات ثم الثورات ، إلى أن دخل نابليون بونابرت إلى مصر عام (١٧٩٨م) من دون أي مقاومة تذكر -حاشا في الصعيد- أعقبه تدخلات عدة لفرنسا وبريطانيا في أرض الكنانة . ثم غيرت الخلافة العثمانية دستورها الإسلامي بالقانون عام (١٢٤٠) والذي وإن كان كثير منه مستمداً من الفقه الحنفي غير أنه كان مبررا لكل من أراد الخروج عليها الخروج .

وفي المغرب منذ وفاة السلطان محمد بن عبد الله العلوي عام (١٢٠٤) كثر خروج القبائل على السلطة الشرعية ، والانشقاقات في الأسرة الحاكمة ، حتى لم يبق من أمر الدولة في وسط إفريقيا والسنغال وشنقيط إلا البيعة والولاء من دون أية سلطة عسكرية عليها ، وكانت ثالثة الأثافي القضاء على الجهاد البحري في زمن السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي ، ثم احتلال الجزائر عام (١٢٤٧)

من قبل فرنسا الذي أظهر التهديد الحقيقي للمغرب من قبل أوروبا ، والذي أعقبه معركة إيسلي عام (١٢٦٠) والتي انتهت بالإنهزام المرير للمغرب أمام فرنسا ، ولم يعقبه إلاَّ التخاذل .

وكانت الحركة العلمية في المغرب- بخلاف المشرق- ما زالت مزدهرة ، إلى عام (١٣٣٠) حيث دخل الاستعمار ، ذلك من الناحية العلمية الشرعية وما إليها ، أما من ناحية الصناعات وغيرها فلم يكن وضع المغرب أفضل من المشرق .

وعمل الاستعمار على إرسال المستكشفين والرحالين بكثرة وكثافة في هذه الحقبة في بلاد الشام وتركيا ومصر وشمال إفريقيا وغيرها ، ثم عملت القوى الاستعمارية على دعم الثورات مادياً ومعنوياً لتضعيف السلطة المركزية في الخلافتين المذكورتين ، ثم اضطرارهما إلى الاستدانة من أوروبا مما يؤدي إلى رهن الموانئ الساحلية والمواضع الاقتصادية الحساسة للدولة الإسلامية ، ثم تفتيتها شيئاً فشيئاً .

وكذلك كان . . . وعن طريق السفارات التي كثرت في المائتي سنة الأخيرة ، بشكل عجيب ، كانت الدول الاستعمارية تعمل على دس العملاء والجواسيس في داخل النظام الحكومي ، ثم إذا اكتشف أمرهم تمنحهم الدول جنسيتها فلا تستطيع القيام بأي شيء ضدهم ، وكانت تستغل أهل الذمة إلى أقصى درجة ، ولم تجد منهم سوى المساعدة والمعاونة والموافقة التامة .

ومما نتج عن ظلم ونهب الولاة ، أن كبار رؤوس الأموال الذين لم يكن لديهم وازع ديني رادع . كانوا يتجنسون بجنسيات أوروبا ، ويضطرون بذلك إلى أن يصبحوا عيونا لها في بلادهم ويدفعوا لها الأموال والضرائب ، وكثيراً ما كان عيونهم من إقطاعيي المسلمين أنفسهم الذين احتموا بجنسيات أوربا ، فكان لهم نفوذ قوي في الدولة الإسلامية ، ولم يكن لأي سلطة القوة لردعهم أو إقامة الشرع عليهم ، بسبب حماية الدولة الدائنة أو المحاصرة لهم ، وهي فرنسا أو بريطانيا أو إسبانيا أو غيرها من الدول الاستعمارية الشهيرة .

ولما رأى أهل العلم المخلصون هذا الأمر ، قاموا قومة رجل واحد ضد ذلك ،غير

أنهم كانوا قلة أمام كثرة ، وكان نفوذهم ما زال لم يتبدد في بلاد المغرب ، فألف جمع من العلماء في هذا الميدان رسائل هامة محذرين ومنذرين ومفتين بكفر من عمل ذلك ، واحتمى بالكفار . إن من الثوار ضد إخوانه مستعيناً بجيش أو عتاد الكفار ، أو من الأفراد عن طريق الجنسية ، وكلا الفعلين أطلق عليه لفظ «الحماية» .

وفي ظل هذا الوضع المتأزم ، ظهر كتاب «الدواهي المدهية» ، للإمام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني ، الذي كان من أبرز علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت في المغرب ، وكذلك في المشرق ، وكان ممن يعتمد ترجيح المذهب على فتاواهم حيث بلغ رتبة الترجيح في الفقه ، فقام بحملة شعواء على المحتمين بجنسيات الكفار ، وعلى أهل الذمة من اليهود والنصارى الذين خرقوا ذمتهم بالعمالة والجاسوسية وتفتيت الصف الإسلامي والخروج من ربقة المذلة التي ألزموا بها .

وجاء أجمع ما ألف في الباب ، فهو كتاب في باب من الأبواب الفقهية الحساسة ، يعتبر شرحاً لمجموعة من الآيات - خاصة - والأحاديث التي حددت شروط وقواعد التعامل مع القوى والعناصر الكافرة ، وهو صورة لواقع الأمة الإسلامية قبيل دخول الاستعمار إليها ، وما وصلت إليه من الضعف والانحطاط ، مع حشد أقوال الأئمة السابقين واللاحقين في هذه المسألة من أهل المذاهب المختلفة ، خاصة المتأخرين ، لأنهم هم الذين عاشوا هذا الانحطاط وبوادره ، ونجده رحمه الله تعالى يستنهض الهمم ويضرب الأمثال وكأنه خطيب فيهم ، وقد تساهل في إيراد جمع من الأحاديث الغير الصحيحة في معرض الترغيب والترهيب جريا على ما عليه عمل المحدثين في ذلك .

كما عمل المؤلف رحمه الله على تغطية هذه المسألة من أغلب جوانبها مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان ، وهو يتكلم من منطلق قوة ، حيث هو شيخ الجماعة في المغرب وهي نفس مرتبة شيخ الإسلام في المشرق ، ومستشار أمير المؤمنين الحسن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي ، هذا الملك الذي كان كما قيل : عرشه على ظهر فرسه ، ولو امتد به العمر لتغير مجرى التاريخ- على الأقل- في المغرب الإسلامي .

فـــمـــا شـــئتَ كـــان وإن لـم أشـــأ   ومـــا شـــئتُ إن لـم تشـــأ لـم يكـن

وقد اعتنى نجل المؤلف ، الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني صاحب «الرسالة المستطرفة» بذكر أسباب تخلف المسلمين وعوامل إعزازهم بعد ذلك في كتابه النفيس : «نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام» ، وقد طبع عدة مرات في المغرب .

ولقيمة «كتاب الدواهي المدهية» فقد اختصره حفيد المؤلف الإمام أبو المزايا محمد ابراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني ، وعمل الأستاذ محمد الكتاني على تحقيقه في شكل أطروحة ماجستير عام ١٩٨١ .

وكان جدنا العلامة الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني- حفظه الله تعالى- أراد طباعته ، وكلف نجله الأستاذ الغيور المهندس محمد الزمزمي بانتساخه ، فانتسخه جميعه من المخطوطة الأصلية التي هي بخط المؤلف ، غير أن المرض منع جدنا من إتمام أمنيته ، فقام والدي الداعية الكبير العلامة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني بإعادة انتساخ الكتاب وضبطه على الأصل ، ثم إضافة العناوين إليه وطباعته على الحاسوب-الكمبيوتر- مع بعض التعاليق والتحقيقات الحديثية لشقيقي أبي محمد الحسن بن علي الكتاني أثبتناها في هذه الطبعة .

والله تعالى أرجو أن يُعمَّ النفع بهذا الكتاب الذي يعتبر موسوعة في بابه ، وفريداً من ناحية الإتقان وكمكمة المواضيع والتحقيق الفقهي .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه :

الشريف محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني

٩ ذو القعدة الحرام عام ١٤١٨

عمان- الأردن

الدَّواهي المَدْهِيَّة للفِرَق المَحْمِيَّة

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث اللغوي

أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(١٢٤٦-١٣٢٣)

تقديم وتحقيق

محمد حمزة بن علي الكتاني

تخريج وتعليق

أبي محمد الحسن بن علي الكتاني



١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الدواهي المدهية للفرق المحمية

الحمد لله كما يجب لجلاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه [illegible]

[illegible]

أول صفحة من كتاب «الدواهي المدهية»
وهي بخط المؤلف رحمه الله .

بعد ... [illegible] ... وليس له منه نصيب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... من الله هدايه ... [illegible] ... ويتوب الله على من تاب

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من ... [illegible] ... رابع عشر ربيع الثاني عام ثلاثة وثلاثمائة والف

[illegible]

آخر صفحة من الكتاب بخط المؤلف وفيها خط ابن حفيد المؤلف الشيخ محمد المنتصر الكتاني حفظه الله .

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً



مقدمة الكتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية لكمالك، وعد كماله .

الحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه وأرساله، والرضى عن آله وأصحابه، الذين هجروا دين الكفر، فما نصروه ولا استنصروا به، حتى أسس الله دين الإسلام بشروط صحته وكماله، وبعد .

فقد وقع السؤال والاستفهام، عما حدث عندنا في هذه الأيام من موالاة بعض أهل النفوس الخسيسة، والطباع الدنية النحيسة، المغبونين في صفقتهم، الممقوتين في شكلهم وخلقتهم، للعدو الكافر أخزاه الله ودمره، وشتت شمله وقطع دابره وعنتره[1]، واحتمائهم به وركونهم إليه، بالاستناد والسكون والاعتماد عليه . ويدعون أن ذلك إنما هو فرارا من الظلم الذي لحقهم من الولاة، وأنهم مسلمون موحدون بل وخارجون عن دائرة العصاة، وأن ذلك جائز لهم للعلة المذكورة عند من حقق، وأن بعضهم يصلي ويصوم ويحج ويتصدق . ثم إنه تصدر من بعضهم مقالات شنيعة في جانب الإسلام، بعضها صريح في الكفر، وبعضها يؤول إليه عند الأئمة الأعلام .

فهل يسوغ لهم ذلك كما زعموا دفعا للظلم المذكور، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نورٍ»[2] . وإذا قلتم : لا يسوغ لما يلزم عليه من المفاسد، فهل لاحظ لهم في

---

(١) أي طعنه .

(٢) النور :٤٠ .

الإسلام ، سيما إذا كانت بالنيات والعقائد ، أخذا بظاهر نحو قوله : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [1] . أو ذلك وارد مورد الزجر والتغليظ . فالحذر الحذر منهم؟!

والجواب بتوفيق الله وإعانته ، وتسديده وهدايته ورعايته ، أن ذلك من حيث هو مما لا يشك عاقل ولا غيره في تحريمه في الجملة ، وأنه بلغ الغاية في البشاعة والقبح والمذمة والمذلة ، ومن العظائم والجرائم المؤذنة بفسق صاحبها وظلمه وخسرانه ونفاقه ، وعدم إيمانه واهتدائه ، ومرض قلبه . وأنه ممن ألحق به وبشر بالعذاب الأليم ، وأوعد بالسخط والخلود في الجحيم ، كما أفصح عن ذلك الكتاب والسنة ، ونصوص الجهابذة من هذه الأمة . «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفالُها» . [2]

إذ حاصله مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الأحوال ، فلا مواصلة بيننا وبينهم قط . وسيتضح ذلك ، ويكشف الغطاء عن ما هنالك .

وأسمي هذا المرام ، عند التمام والختام بـ :

«الدَّواهي المَدْهِيَّة للفِرَقِ الْمَحْمِيَّة»



(١) المائدة :٥١ .

(٢) محمد : ٢٣ .

الفصل الأول

في تفسير آية

«ولا تَرْكَنُوا إلى الّذين ظَلَمُوا . . »

وما يستخرج منها من أحكام



قال الله عز وجل ، وله كل عبد خضع وذل :

أ- ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَالَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرونَ﴾ [1]

القرطبي ، مع زيادة من الزواجر : «الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة والرضى به» .

ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية : «**لا تَميلوا إلَيْهِمْ كُلَّ المَيْلِ** في المحبة وليس الكلام والمودة» .

قتادة وعكرمة : معناه : «لا تودوهم ولا تطيعوهم» .

ابن جريج : «لا تميلوا إليهم» .

أبو العالية : «لا ترضوا أعمالهم» . وكله متقارب .

ابن زيد والسُّدي : «الركون هنا الإدهان ، أي لا تداهنوهم ولا تصانعوهم ولا تنافقوهم ، وذلك بأن لا ينكر عليهم كفرهم ، ويقول لهم ما يرضيهم بأن يصرف وجهته كلها إليهم وفي خدمتهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية» .

الكشاف : «ولا تركنوا ، متناول للانحطاط في هواهم ، والانقطاع أي بأن يخضع وينحط لهم ويجيئهم على ريحهم إليهم ، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم ، والرضى بأعمالهم ، والتشبه بهم ، والتزيي بزيهم ، ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم» .

القرطبي : « و «**الَّذينَ ظَلَمُوا**» قيل أهل الشرك ، وقيل عامة فيهم وفي العصاة نحو «**وَإذَا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخوضونَ في آيَاتنا . .**»[2] الآية . وهو الصحيح في معناها ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية» .

---

(١) هود : ١١٣ .   (٢) الأنعام : ٦٨ .

وعبارة ابن جزي : «الّذينَ ظَلَمُوا» يعني الكفار ، وقيل إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم» .

«فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم .

«وَمَا لكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ» ، أنصار وأعوان يحفظونكم منه إن ركنتم إليهم .

«ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ» ، لا تنجون من عذابه .

ابن جزي : «وإنّما ذكره بِثُمَّ لبعد النّصرة» .

الكشاف : «وتأمّل قوله «ولا تَرْكَنُوا» فإن الركون هو الميل اليسير ، وهذا فيمن ركن إلى من ظلم ، فكيف بمن مال إليه كل الميل ، فكيف بالظالم نفسه المنهمك في الظلم» . وقد قال رسول الله ﷺ : «من دعا لظالم بطول البقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» [1] .

ولقد سئل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة ماء؟ ، فقال لا ، فقيل له يموت ، قال دعه يموت» لكن الحديث المذكور قال في «اختصار اختصار المقاصد الحسنة» لم أره ، وجعله ميارة في «شرح الزقاقية» من كلام سفيان .

وفي «الإبريز» لأبي العباس أحمد بن مبارك عن القطب الأكبر والغوث [2] الأشهر مولانا عبد العزيز الدباغ : ، «أن من أسباب الانقطاع عن الله عز وجل ، النصرة للكافرين ، فيلهمهم مصالحهم في دنياهم بأن يُري لهم طريقا ونحوه . قلت ، أي قال مؤلف الإبريز ، وما رأينا من نصح ظالما إلاوكانت عاقبة أمره خسرا ، وتذكر

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٢٥/٢) : ذكره البيهقي في «الشعب» وابن أبي الدنيا في «الصمت» من قول الحسن البصري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله . . لكنه لم يرد في المرفوع» .هـ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فأمّا لفظ الغوث والغياث فلا يستحقه إلاّ الله ، فهو غياث المستغيثين ، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره ، لا بملك مقرب ولا نبي مرسل» . ا هـ من «مجموع الفتاوى» (٤٣٧/١١) . كتبه الحسن بن علي . والمقصود بالغوث هنا الذي يغيث الله الناس بدعائه ، وقد تواتر أن الإمام عبدالعزيز بن مسعود الدباغ كان مستجاب الدعوة رحمه الله .

هنا قصة سفيان الثوري مع الذي أراد أن يوقظ حرسياً للصلاة ، فقال له سفيان لا توقظه دعه هذه الساعة نستريح منه ومن شره فيها» .

١ - كل يحن إلى شكله:

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، وأبو داود عن أبي هريرة رفعه : «الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف»[١] .

بمعنى أنها جموع مجتمعة وأنواع مختلفة ، فما توافق منها في الصفات ، وتناسب في الأخلاق في عالم الأرواح في القدم ، عند أخذ الميثاق في عالم الذر والغيب ، ائتلف في عالم الأجساد ، والعكس بالعكس ، إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، وأن الخيّر من الناس يحن إلى شكله ، والشرير منهم يميل إلى نظيره . فالأرواح إنما هي تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر . فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت ، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت . فالقسمان مجبولان على ما قسم لهما من اختلاف أو ائتلاف . فمن محب صادق ومن مؤذ منافق .

وقال الخطابي أثناء كلام : «يقول ﷺ إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا وتأتلف أو تختلف على حسب ما جعلت فيه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة ، ولذلك ترى البر الخيّر يحب شكله ويحن إلى قرنه ويفر عن ضده . وكذلك الرّهو الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده» .

وقال البيهقي : «سألت الحاكم أبا عبدالله الحافظ عن معناه ، فقال : المؤمن والكافر لا يسكن كل منهما قلبه إلا إلى شكله» .

وعقد بعضهم هذا الحديث في قوله :

إن القلوب لأجناد مجندة ... قولُ الرسول فمن ذا فيه يختلفُ

فما تعارف منها فَهْوَ مؤتلف ... وما تناكر منها فَهْوَ مختلفُ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٦٣٨) وأبو داود (٤٨٣٤) من حديث أبي هريرة .

وقيل :

بيني وبينك في المحبة نسبة مستورة في سر هذا العالمِ
نحن الذين تحاببت أرواحنا من قبل خَلْقِ الله طينَةَ آدمِ

وقيل :

روحي وروحك يا سُؤْلي ويا أملي تعارفا قبل خلق الخلق في الأزلِ

القسطلاني : «وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة» .

وأخرج العسكري عن ابن مسعود مرفوعا : «الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشامّ[1] كما تشام الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، فلو أن رجلا مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد ، لجاء حتى يجلس إليه . ولو أن منافقا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد ، لجاء حتى يجلس إليه [2]» .

وأخرج الديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا : «لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد ، لشم روحه روحَ ذلك المؤمن . ولو أن رجلا منافقا دخل مدينة فيها ألف مؤمن ومنافق واحد ، لشم روحُه روحَ ذلك المنافق»[3] .

وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة أويس ، أنه لما اجتمع به هَرِم بن حيان العبدي ، ولم يكن لقيه قبل وخاطبه أويس باسمه ، قال له هرم : «من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني؟» قال : «عرفت روحي روحك حين كلمت نفسي نفسك ، وإن المؤمنين يتعارفون بروح (أي بنور) الله إن نأت بهم الدار» .

---

(١) تشام بإسقاط إحدى التائين يتم بعضها بعضاً .مؤلف .

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٢٢) ولم يتكلم على سنده وذكره عن ابن مسعود الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٨٧) لكن بنفس لفظ الحديث الأول ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٣) بلا سند في «فردوس الأخبار»(٥١٥٠) عن معاذ ﷺ وبيض له ولده في «مسند الفردوس» فلم يتكلم عليه .

وقال العلماء رضي الله عنهم : «كل مهتم بشيء فهو منجذب إليه بطبعه شاء أم أبى . وكل أحد يصبو (أي يميل) إلى مناسبه رضي أم سخط» .

وفي الحِكَم الفارقية : «من ناسب شيئاً انجذب إليه وظهر وصفه عليه» .

وفي الإبريز : «وسمعت الشيخ ﷺ يقول : إن الرجل إذا كان فيه عرق الشر كالسرقة مثلا ، وأقامه الله مع أهل الولاية والعرفان وصار يخدمهم ويخالطهم مدة ، فإذا مر بأولئك الجماعة سارق مثلاً ، فإن الرجل الذي فيه عرق السرقة يحيى وينشرح صدره للشر الذي فيه ، وتقوم قيامته لمجرد مرور السارق عليه من غير معرفة منه ولا مخالطة له . أما إذا حصلت المعرفة بينهما فإن شره يتم والعياذ بالله . وكل ميسر لما خلق له» .[1] ثم قال بعد كلام : «فإن كنت كيسا فطنا حاذقا لبيبا ، فاجعل هذا الكلام نصب عينيك والله الموفق» .

وقال تعالى : «**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**» [2] . وكلَ جنس الى جنسه يألَف من الحَيوانات . فَالمؤمنون بعضهم أولَياء بعضَ ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض .

٢- كل أحد يحشر مع من أحب:

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رفعه : «كل نفس تحشر على هواها ، فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا»[3] هوى : كرضي أحب .

المناوي : «وإسناده حسن» .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة عن أبي قرصافةرفعه : «من أحب قوما حشره الله في زمرتهم»[4] . أبو قرصافة جندرة بن خيشنة صحابي ، قاله في القاموس .

---

(١) هذا إن كان يخدمهم بلا قلب ولا تأثر بهم ، وإلاّ فإن كبار الفجار بل والكفار عندما يتوبون يبغضون كل ماضيهم . الحسن بن علي .
(٢) النور ٢٦ .
(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ ، وفي سنده ابن الهيثم وهو ضعيف . وانظر «ضعيف الجامع» (٤٢٥٨) .
(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥١٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/١٠) : وفيه من لم أعرفهم .

وروي بإسناد جيد مرفوعا : «لا يحب رجل قوما إلا حُشر معهم» .

وفي حديث : «من أحب قوما على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة» .

وفي آخر : «من أحب قوما ووالاهم حشر معهم يوم القيامة» .

وقد تواتر حديث : «المرء مع من أحب»[1] في رواية أكثرهم .

وفي رواية «أنت مع من أحببت» ، عن أنس وابن مسعود ، وأبي ذر ، وجابر ، وأبي موسى الأشعري ، وعروة بن مضرس ، وصفوان بن عسال ، وصفوان بن قدامة ، ومعاذ ، وأبي أمامة ، وغيرهم .

وفي شرح المواهب : «هذا الحديث متواتر» .

قال في الفتح : «جمع أبو نُعيم الحافظ طرقه في كتاب : «المحبين مع المحبوبين» ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين» .

وتردد في التيسير في كونه مشهورا أو متواتراً .

وتبعه في شرح الإحياء فقال : «هو مشهور جدا أو متواتر عن النبي ﷺ لكثرة طرقه» .

قال في العهود المحمدية : «ولا نحب أن نحشر مع ظالم أو مبتدع ولا كافر» .

العارف الحفني : «فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ، ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران» .

كل من يهوى حبيباً فمع المحبوب يُحْشَر

٣- التحذير من صحبة من ليس بمؤمن أو ليس بكامل الإيمان، وأن المرء علي دين خليله:

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داوود والترمذي وابن حبان في

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس . وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما .

صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد ، «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1] .

العارف الحفني : «لا تصاحب إلا مؤمناً ، وكاملُ الإيمان أولى ، لأن الطباع سراقة ، ولأنها لا تكون إلا عن مودة . ولذا قيل :

ولا يصحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قَبِيل ولا بلدْ

فصحبة الأخيار تورث الفلاح والنجاح ، ومجرد النظر إلى أهل الصلاح يؤثر صلاحا ، والنظر إلى الصور يؤثر أخلاقا وعقائد مناسبة لخلق المنظور وعقيدته ، كدوام النظر إلى المحزون يحزن ، وإلى المسرور يسر . والجمل الشرود يصير ذلولا بمقارنة الذلول . فالمقارنة لها تأثير في الحيوان ، بل في النبات والجماد ، ففي النفوس أولى . وإنما سمي الإنسان إنساناً لأنه يأنس بما يراه من خير وشر» .

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه : «دليل تخليصك صحبتك للمخلصين ، ودليل انقطاعك صحبتك للمنقطعين» .

وأخرج أبو داوود والترمذي وحسنه وأبو داوود الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» ، والحاكم في «المستدرك» ، والبيهقي في «شُعَب الايمان» عن أبي هريرة ، وابن صرصري في أماليه عن عائشة : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[2] .

وأخطأ ابن الجوزي حين ذكره في الموضوعات كما قال في «الدرر المنتثرة» .

وأخرج الحارث ، وأبو نُعَيْم في الحلية عن أبي هريرة : «إنما المرء بخليله فلينظر امرؤ من يخالل»[3] .

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٨) وأبو داود (٤٨٣٢) و الترمذي (٢٣٩٥) وابن حبان (٥٤٤) و (٥٥٥) (٥٦٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٨) و الترمذي (٢٣٨٧) وأبو داود (٤٨٣٣) والطيالسي (٢٥٧٣) والحاكم (٤/١٧١) وقال : صحيح إن شاء الله ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الحديث ضعف لكن له شواهد ومتابعات .

(٣) هو في «الحلية» بنفس لفظ الحديث السابق عن أبي هريرة كذلك فهو نفس الحديث .

اخــتــر لصــحــبــتك من أطاعَ إن الطبــاع تســرق الطبــاعَ

بُنَيَّ اجــتنب كل ذي بدعــة ولا تصــحبنْ من بهــا يوصفُ
فــيــسرق طبــعُك من طبــعــه وأنــت بـذلـك لا تَـعــرِفُ

وقد أوصى الشيخ أبو إسحاق البلقيني ابنه بقوله :

إذا شئت أن تحظى بوصلي وقربتي فجانب قرين السوء واصْرِمْ حِبَالهُ
وسابق إلى الخيرات واسلك سبيلها وحصّل علوم الدين واعْرف رجالهُ

وفي الدر النفيس : «إن صاحب السوء يغذيك من دناءة طبعه فتتغير به طباعك ، ومن لكنة لفظه فيفسد بها كلامك ، ومن فساد آدابه فيلين بها رأيك ، ويدربك على سوء الأدب ، ويذيع لك مكتوم السر ، ويدل بنقصه على نقصك ، وبقلة دينه على قلة دينك ، فإن الحكماء قد تقرر عندهم أن دين المرء على دين خليله ، وأن الشكل منجذب إلى شكله . كما قيل :

إن الطيور على أمثالها تقعُ

وقال حكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمُقَارن يقتدي

ثم إنه إذا أردته لنصرك خذلك ، وإن أردته للرأي غرك ، وإن أطلعته على عورتك كشفك ، وإن خالفته أو أهملته ساعة عاداك وقذفك . ثم إنه يُزْهِد أهل الفضل في مودتك ، ويطمع الأرذال في صحبتك» .

وفي حُسْن المحاضرة للإمام اليوسي : «أُخذ قوم محاربون فقدموا لتضرب أعناقهم ، فقال واحد منهم والله ما كنت إلا أغني لهم . فقيل له : فغن إذا ، فلم يجد على لسانه سوى قول القائل :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمُقَارن يقتدي

فقيل له صدقت وضربت عنقه» .

لا تصـــحب أخـــا الجـــهل ... وإيـــــاك وإيـــــاهُ
فكـم من جـــاهل أردى ... حليـــمـا حين واخـــاه
يـقـــاس المـرء بالمـرء ... إذا مـــا هو مـــا شـــاء
ولـلـشـــيء عـلـى الـشـــيء ... مـــقـــاييس وأشـــبـــاه

لا تسـألنَّ عن امـرئ واسـأل به ... إن كنت تجـهل أمـره مـا الصـاحب

وقال الحكيم : «مخالطة الأشرار من أعظم الأخطار» .

وقال : « أربعة أشياء من أعظم البلا ، كثرة العيال مع قلة المال ، والجار السيء الجوار ، والمرأة التي ليس لها وقار ، وصحبة الفجار» .

وقال آخر : «تجنب أربعة لتسلم من أربعة : تجنب الحسد لتخلص من الحزن . ولا تجالس خسيسا لتسلم من الملامة . ولا تركب المعاصي لتسلم من النار . ولا تهتم بجمع المال لتسلم من معاداة الناس» .

وقال آخر : «مخالطة الجاهل أضر من السم وأنفذ من السهم . يضعف الجاهل إن تُورك ويقوي إن شُورك» .

قـيل في بعض الكتب عن بني إسـرائيل : « أبعـد عن الجـاهل إن طلبت الراحة ، فإنَّ حمل الرمل والحديد أسهل من المثوى مع الرجل الجاهل . وضرر الجهل أعم من ضرر الشر ، لأن قانون الشر معلوم وقانون الجهل غير معلوم» .

وللفقيه الصدر الأوحد أبي عبدالله محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني :

إذا قـرّب الإنسـان أخـيـار قـومـه ... وأعـرض عن أشـرارهم فَـهْـوَ صـالح
وإن قـرب الإنسـان أشـرار قـومـه ... وأعـرض عن أخـيـارهم فَـهْـوَ طـالح
وكل امـرىء ينبـيك عنه قـرينه ... وذلك أمـــر في البـــرية واضح

وقيل :

فعاشر أولي التقوى تنل من تقاهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

عليك بأرباب الصدور فمن غدا ... مضافا لأرباب الصدور تصدرا

وإياك أن ترضى بصحبة ساقط ... فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

فتردى : تهلك ، مع الردى : أي أهل الردى ،ساقط : ناقص ، الأردى : الأكثر رداءة ، والمراد به هنا مطلق رديء . وفي المصباح : « ردؤ بالمهمز رداءة فهو رديء ، على فعيل ، أي وضيع خسيس . وردا يردو من باب علا لغة فهو رديّ بالتثقيل . وردي ردى من باب تعب ، هلك ، ويتعدى بالهمز . وتردّى في مهوا : سقط فيها . وفيه أيضا : «نَذُل بالضم نذالة ، سقط في دين أو حسب فهو نذْل ونذيل أي خسيس» .

من عاشر الأشراف صار مُشَرَّفا ... من عاشر الأنذال غير مشرّف

ما تنظر الجِلد الحقير مُقبَّلا ... بالثغر لما صار جلد المصحف؟!

وفي نصيحة ابن الوردي :

وادَّرِعْ جَداً وكداً واجتنب ... صحبة الحمقى وأرباب الخللْ

قال شارحها الشريف القنَاوي : «أي واجتنب صحبة أهل الخَلَل (بفتحتين) أي العيب ، كالزاني والفاسق والسارق والديوث ، ومالشبههم ممن يعيّر بمعاشرتهم ويحصل النقص بمصاحبتهم لنقصهم في الدنيا والآخرة عند الله . أي فأحرى الكافر» في المصباح : «وعيرته كذا وعيرته به : قبحته عليه ، ونسبته إليه ، يتعدى بنفسه وبالباء» . . ولذلك قال العلماء : «أهم ما على الولي أن يُجَنبَ الصبي قرناء السوء لأن الطبع يسرق . ألا ترى أن الإنسان بمعاشرته العلماء وأهل الكمالات يصير كاملا ويحسب منهم ، وبمعاشرته الفسقة وأهل الرذائل والسفهاء يصير ناقصا ويحسب منهم» .

٤- التحذير من مخالطة أهل الكفر والمعاصي:

وأخرج الشيخان مرفوعا :«مثل جليس السوء كنافخ الكير ، إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة» [١] .

وفي رواية لأبي داوود والنسائي : «مثل جليس السوء كصاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه» .[٢]

وفي تفسير الشيخ إسماعيل أفندي المسمى بـ «روح البيان» : «وعند سهل بن عبدالله التستري قدس سره : «من صحح ايمانه وأخلص توحيده ، فإنه لا يأنس إلى مبتدع ، ولا يجالسه ولا يواكله ولا يشاربه ولايصاحبه ، يظهر من نفسه العداوة والبغضاء . ومن داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ، ومن تحبب إلى مبتدع لطلب عز في الدنيا أو عَرَض منها أذله الله بتلك العزة ، وأفقره بذلك الغنى ، ومن ضحك إلى مبتدع ، نزع الله نور الإيمان من قلبه . ومن لم يصدق فليجرب» .

وفي «الإبريز» عن مولانا عبد العزيز : «إن من الأسباب الموجبة للانقطاع عن الله عز وجل مخالطة المحجوبين كذوي الرياسات . فإن في ذات العبد المؤمن خيطا من نور يخرج من ثقبة من ذاته ، يتصل ذلك النور بعطية الحق سبحانه ،يزيد بمخالطة أوليائه تعالى ، ويقل بعدمها . ويخاف عليه من الانقطاع أصلا وانسداد الثقبة بمخالطة أرباب الرياسات ، فإنهم برياستهم وأموالهم وجاههم يستولون على ذاته فتكون تحت أسرهم وفي حكم قبضتهم ، فلا يزال يصغي إليهم بقلبه وقالَبه ، ويبقى على ذلك المدة الطويلة ، ولا يقع الحق سبحانه في فكره ولا في خاطره ، فلا يزال كذلك مسترسلا في إعراضه وانقطاعه حتى تنسد الثقبة أصلا والعياذ بالله . وهذه آفة حاصلة من ذوي الرياسات ، نسأل الله السلامة» .

وإذا حصل هذا بمخالطة ذوي الرياسات ، فكيف بمخالطة أهل الجهالات والأباطيل والضلالات .

---

(١) رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨) .

(٢) وهو بقريب من هذا اللفظ في «سنن» أبي داود (٤٨٢٩) أما حديث النسائي فبلفظ آخر انظره برقم (٥٠٣٨) (١٢٤/٨) ، وهو صحيح .

وفي «روح البيان» : في الحديث :«من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» .

وقد قال الله تعالى :«إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ»[1] . ولا ظُلْم أعظم من الكفر أعاذنا الله منه . « إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»[2] .

وذكره في «البدر المنير» بلفظ : «من مشى خلف ظالم فقد أجرم»[3] . ثم قال : رواه الديلمي ، وكذا في «اختصار المقاصد» ، وقال : «إنه وارد» .

٥- التحذير من التشبه بهم:

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وأبو داود من حديث ابن عمر بسند ضعيف . وفي «شرح المواهب» : «إن إسناده فيه مقال» . لكن قال في «الفتح» : «إن سنده حسن» : «من تشبه بقوم فهو منهم»[4] .

وهو زاجر عن التشبه بالكفار بجميع وجوهه ، كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات .

وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه ، وكذلك المجوس والنصارى في شعارهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة . فمن تشبه بهم محبة لهم ورضى بكفرهم فهو كافر ، ومن فعله غافلاعن هذا المقصد ففيه خصلة من خصالهم يلزمه التوبة منها ، وأقل أحواله

---

(١) السجدة : ٢٢ .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣) رواه بلفظ : «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» الطبراني في «الكبير» (٦١٩) من حديث أوس بن شرحبيل ﷺ وذكره الديلمي في «الفردوس» برقم (٦١٩٩) . قال المناوي : «قال المنذري : ضعيف غريب ، وقال الهيثمي : فيه عياش بن موسى لم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام» .

والحديث ضعفه الألباني فانظر «الضعيفة» (٧٥٨) .

(٤) رواه أحمد (٥١١٤) وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ﷺ وله طرق ومتابعات وشواهد . وللحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله جزء في شرحه اسمه «الحكم الجديرة بالإذاعة» جدير بالمطالعة .

التحريم . وإن كان الحديث يقتضي الكفر كما بأية « . . . فإنه منهم[1]» . وقول ابن عمر :«من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم» أفاده في «السيف البتار» .

٦- التحذير من مدحهم:

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» ، وأبو يعلي في مسنده ، والبيهقي في «شعَب الإيمان» عن أنس بن مالك ، وابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة ، وضعفه الحافظ العراقي وابن حجر : «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش»[2] .

العارف الحفْني : «غضب الرب لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده ، سيما المجاهر . وتحرك لمدحه أو لَغضب الله العرش لأن فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه» .

ولا فسق أعظم من الكفر ، أعاذنا الله منه . وذكر الكفار بما فيه تعظيم لهم ، شأن الموالين لهم والذين يسافرون لبلادهم للتجارة معهم ، فإنهم لا يتحدثون كلما اجتمعوا في الغالب إلا بما فيه تعظيم لهم . يمدحونهم وقوانينهم ، ويفخمون أمرهم وعدتهم وعددهم ، ويقرون شأنهم ، ويقولون : هم كذا ، هم كذا ، ولهم كذا وكذا ، ويصنعون كذا وكذا ، ويستعدون بكذا وكذا ، ولا يظلمون أحدا . ويستعظمون ذلك في أنفسهم ويعظمونه للسامع ، ويقولون له : إنهم لا يُغْلَبون أصلا ، ويصممون على هذا كله ، فيرهبه ذلك ، ويستعظم الكفر ويجله ، ويستحسنه ويصوبه . وهذا والعياذ بالله قريب من الكفر أو قل هو ، أو هو له شريك . وقد أجمع الحكماء على أن : «من أحب شيئا أكثر من ذكره» . وهو حديث مرفوع رواه أبو نعيم والديلمي ، عن عائشة . ولا تجد لشيء مما يذكرونه صحة في الواقع ، أو تجده مجرد تمويهات وتخييلات لا حقائق لها يفعلونها ترهيبا للمسلمين .

---

١) المائدة : ٥١ .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٥٤٩/٤) ط الكتب العلمية) وذكره الديلمي في «الفردوس» (١٣٣٦) عن أنس ﷺ . وانظر تخريجه في «زوائد تاريخ بغداد» (١٠٧١) للأحدب ، وهو ضعيف جداً .

وقد أخبرني بعض العلماء الثقاة الأخيار ممن ذهب لحج بيت الله الحرام ، أنه رأى عسكرا لهم في بلد من البلدان وهم يخرجونه من محل ويدخلونه لآخر ، قال : «فخرج من ذلك المحل عدد كثير هالني شأنهم ، وهم يخرجون بهيئات شتى وزي مختلف . فألهمني الله تعالى فقلت : لعل المحل الذي يدخلون إليه له منفذ إلى المحل الذي يخرجون منه ، فيغيرون زيهم وهيئتهم ويخرجون ثانيا وثالثا وهكذا بقصد الإرهاب للمسلمين» . قال : «فقربت منهم ومكنت نظري في وجوههم وتثبّت فيهم ، فإذا هو كما ألهمت ، فوجدت عددهم مائة وثلاثين لا غير ، وهم كلما دخلوا لذلك المحل غيروا هيئتهم وتزيوا بزي آخر ، فيظنهم من يراهم على بعد ولم يتمكن منهم أنهم غيرهم ، وفي الحقيقة ليس إلا العدد المذكور . فتعجبت منهم وانصرفت» . قال : «وأخبرت أيضا أنهم لعنهم الله يصورون تصاوير عديدة على هيئة رجال أبطال متقلدين سيوفهم راكبين وراجلين ، ويحضرونهم في حروبهم وغيرها يرهبون بهم محاربهم ، إلى غير ذلك من تمويهاتهم الكاذبة ، وكلها من مكائدهم لعنهم الله» .

وفي «السيف البتار» : «إن هؤلاء قوم قد أُشربوا حب النصارى في قلوبهم ، واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم ، وأحظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة ، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها ، وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها . فإن كان القوم المذكورون جهالا يعتقدون رفعة الإسلام وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، ولكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم . وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون ، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى ، وإلا فهم مارقون . فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين . وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين» .

وفيه أيضا :«أما حكم من يمدحهم فهو فاسق عاص ، مرتكب للكبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، والندم عليها ، هذا إذا كان مدْحُه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم . فإن مدحهم من حيث صفة الكفر ، فهو كافر لأنه مدح

الكفر الذي ذمته جميع الشرائع . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدح المسلم بما لا يعلم المرء ، فقال وقد سمع قوما يمدحون شخصا : «لقد قطعتهم عنق الرجل» (أي أهلكتموه) . ومدح المسلم الفاسق معصية ويغضب الرب ، وإذا كان ذلك في الظلم الأصغر ، فما بالك بالظلم الأكبر؟ . وحاصله أن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن الإسلام ، ومدحهم مجردا عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له» .

«وأما من يقول إنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر ، والله قد ذمها وشنع عليها وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا ، وخسرانا مبينا وبهتانا . والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه وسنة نبيه : «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**» . فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكانت مأمورا بها ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى . قال تعالى :«**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**»[١] . فالله عز وجل حكمه هو العدل الحسن لا غيره . وقال : «**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**»[٢] . فهؤلاء سموا ما أمرهم الله بالكفر به عدلا ، فقد غالوا في ضلالهم . «**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً**»[٣] . وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلايلزم منه الكفر ، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ» .

وفيه أيضاً : «فمن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح النصارى من حيث رعاية الكفر ، كفر وصار مرتدا . وإن مدح من حيث الرعاية الدنيوية وضبطها وحماية الرعية من المظالم ، وبذل الأموال من حيث إقامة الناموس الدنيوي وعزة الدعوة فنسب السلطان إلى القصور ، والنصارى إلى القيام بذلك ، كان المادح المذكور ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة ، وأُشْرِبَ قلبهُ حب الحُطام ، وبعد مرماه من مراعاة سِمَة الاسلام ، وهو بدنياه مغرور وبحب العاجلة مفتون . «**مَنْ كَانَ يُرِيدُ**

---

(١) المائدة ٥٠ . (٢) النساء ٦٠ . (٣) النساء ٦٠ .

حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِه مِنْهَا وَمَالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَّصِيبٍ»[1] . فالمغرور المذكور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته أن حفظ الدنيا الذي حصل برعاية النصارى ، فوت عليه أضعافا مضاعفة من دينه ، بل ربما جره إلى انطماس الدين بالكلية ، فإنه بمخالطة الكفار المذكورين عميت عليه معاملاتهم وغوايتهم الضلالية ، فارتكب الربا ورأى الخمر والخنزير ، وسمع ثالث ثلاثة ، وتكاسل عن الصلاة بحكم الوفاق ، ورأى الزنا وسمع الخنا ، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفا لا يستنكره البتة ، وربما مع طول التمادي اعتقد حله لغلبة الجهل ، فقد حُرِمَ دينه من حيث حصَّل دنياه ، فالدنيا والآخرة ضرتان . والسلطان ظل الله في أرضه ، فعلى كل حال هو مشكور والله سبحانه يؤيد به الدين ، ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه» .

ومن ذمه الله بما لا مزيد عليه ، ووصفه بجميع النقائص ، ليس فيه ما يمدح أصلا . وانظر إلى قوله تعالى :« إِنَّ الَّذِينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» . . . إلى «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيٍ قَدِيرٍ»[2] . والقرآن مشحون بمثل هذا . وما أحسن قول البوصيري :

عجبا للكفار زادوا ضلالا … بالذي للعقول فيه اهتداء؟!

قال تعالى : «وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ» .[3] الآية : انشقاق القمر . ومستمر : دائم أو ذاهب يزول عن قريب ، أو شديد . وقوله :

كيف يَهْدِي الإله منهم قلوبا … حَشْوَها من حبيبه البغضاء؟!

قال شارحها : «أي إذا تقرر اتصاف أهل الكتابين بتلك القبائح الشنيعة ، حق لهم أن يقال في حقهم : كيف يهدي» .

---

(١) الشورى ٢٠ . (٢) البقرة ٦-٢٠ (٣) القمر ٢

وكيف يمدح من أخبر الله عن حاله في الآخرة بقوله : « **وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ ، سَرَابِيلُهُمْ مِّنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ**»[١] .

المجرمون : الكفار . مقرنين :مربوطين . والأصفاد : الأغلال جمع غُل (بالضم) طوق من حديد يجعل في العنق . وسرابيلهم : قمصهم . والقطران معروف ، وللنار فيه اشتعال شديد ، فلذلك جعل الله قمص أهل النار منه . وتغشى : تغطي .

وقوله : «**فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ . يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ . وَلَهُمْ مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ . كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**»[٢] .

قطعت : فصلت على قدر أجسادهم . والحميم : الماء الحار الشديد الحرارة الذي يحرق ، يغلي منذ خلق الله السموات والأرض الى يوم يسقونه . أو ما يجتمع من دموع أعينهم بحياض النار فيسقونه ، وفُسر المذكور في قوله : «**وسُقُوا ماءً حَمِيما فقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ**»[٣] . ويصهر : يذاب .

وذلك أن الحميم إذا صب على رؤوسهم وصل حره إلى بطونهم ونفذ حتى خَلُص إليها ، فأذاب ما فيها وسلته حتى يخرج من قدميهم ثم يعاد كما كان . والمقامع : جمع مقمعة : المطراق ، وقيل السوط يضربون بها .

وقوله : «**إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ**»[٤] .

يُسْحَبونَ : يُجَرُّونَ . ويسجرون : يدخلون كما يدخل الحطب في التنور ، من قولك سجرت التنور إذا ملأته بالنار . وكذلك قال مجاهد في تفسيره : تتوقد بهم النار .

---

(١) إبراهيم : ٥٠ .
(٢) الحج : ١٩-٢٢
(٣) محمد : ١٥ .
(٤) غافر : ٧١-٧٢ .

وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ . لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ»[1] .

لا تفتح لهم أبواب السماء : لا يصعد عملهم إليها . ولا يدخلون الجنة : فإنها في السماء ، ولا تفتح أبواب السماء لأرواحهم إذا ماتوا كما تفتح لأرواح المؤمنين . وحتى يلج الجل في سم الخياط : حتى يدخل في ثقب الإبرة . والمعنى لا يدخلونها حتى يكون ما لا يكون أبدا ، فلا يدخلونها أبدا . ومهاد : فراش . وغواش : أغطية ، أي ما يغشيهم ويصيبهم من العذاب .

وقوله : «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً»[2] .

سرادق : جهنم ، قيل حائط من نار وقيل دخان . والمهل : دُرديّ الزيت اذا انتهى حره . روي ذلك عن النبي ﷺ ، وقيل ما أذيب من الرصاص وشبهه إذا قرب إلى وجهه سقطت جلدته فيه ، مرتفقا : شيئاً يرتفق به من الرفق أو يرتفق عليه من الارتفاق بمعنى الاتكاء .

وقوله : «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ . يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»[3] . يغشاهم : يحيط بهم .

وقوله : «وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ . قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ . إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ

---

(١) الاعراف ٤٠-٤١

(٢) الكهف :٢٩ .

(٣) العنكبوت : ٥٤- ٥٥ .

عِبَادي يَقُولُونَ : رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . فَاتَّخَذْتُموهُمْ سِخْرِيّاً حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُم تَضْحَكُونَ . إنِّي جَزَيْتُهُمُ اليَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الفَائِزُونَ قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين . قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فاسْأَل العادِّين . قَالَ إن لَبِثْتُمْ إلاّ قَلِيلاً لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ المَلِكُ الحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ . وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الكافِرُونَ»[1] .

تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ : تصيبهم بالإحراق . والكلوح : انكشاف الشفتين عن الأسنان . وكثيراً ما يجري ذلك للكلاب وقد يجري للكباش اذا شويت رؤوسها . وفي الحديث : «إن شفة الكافر العليا ترفع في النار حتى تبلغ وسط رأسه ، والسفلى تسترخي حتى تبلغ سرته» . وفي ذلك عذاب وتشويه . وشقوتهم : ما قدّر عليهم من الشقاوة . وقرئ «شقاوة» . وقرئ «شقاوتهم» وهما بمعنى واحد . واخسئوا : كلمة تستعمل في زجر الكلاب ، ففيها إهانة وإبعاد . ولا تكلمون : أي في رفع العذاب ، فحينئذ يحصل لهم اليأس أعاذنا الله من ذلك برحمته . والسُّخرى : بضم السين من السخرة بمعنى التخديم ، وبكسرها من السخر بمعنى بمعنى الاستهزاء ، وقد يقال هذا بضمها وقرئ هنا بهما لاحتمال المعنيين . لكن معنى الاستهزاء هنا أليق لقوله : «وكنتم منهم تضحكون» .

وكم لبثتم في الأرض : في جوفها أمواتا أو أحياء في الدنيا ، فأجابوا أنهم لبثوا يوما أو بعض يوم ، لاستقصار المدة ، ولما هم فيه من العذاب بحيث لا يعدون شيئاً . والعادين : من يقدر أن يعد وهو مَنْ عوفي مما ابتلوا به أو الملائكة . وإلا قليلا : معناه أنه قليل بالنسبة إلى بقائهم في جهنم خالدين أبدا . والعبث : الباطل . والبرهان : الحجة والدليل .

فانظر كيف افتتح السورة بفلاح المؤمنين وختمها بعدم فلاح الكافرين ليبين الفرق بين الفريقين .

---

(١) المؤمنون : ١٠٣-١١٧ .

وقوله : «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ المَصِيرِ . إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ»(١) .

والشهيق : أقبح ما يكون من صوت الحمار ، ويعني به هنا ما يسمع من صوت جهنم لشدة غليانها وهولها ، أو شهيق أهلها . والأول أظهر . وتفور : تغلي بأهلها غليان القدر بما فيها . وتكاد تميز من الغيظ : تكاد جهنم ينفصل بعضها من بعض لشدة غيظها بنفسها حقيقة بإدراك يخلقه الله لها على الكفار . أو عبارة عن شدتها أو غيظ الزبانية . والأول أظهر . كلما ألقي في جهنم جماعة من الكفار سألهم الزبانية هل جاءكم نذير ، رسول ، على وجه التوبيخ وإقامة الحجة عليهم ، ولذلك اعترفوا فقالوا : «بلى قد جاءنا نذير» . وقوله «كلما» يفيد أنه يقال لكل جماعة تلقى في النار . وقوله «إنْ أنتم إلا في ضلال كبير» من قول ملائكة النار للكفار أو قول الكفار للرسل في الدنيا . وقالوا (أي الكفار) : لو كنا نسمع قول الرسل ونعقل الصواب . . وذنبهم هنا تكذيب الرسل ، اعترفوا به حيث لا ينفعهم الاعتراف . وسحقا : بعداً . دعاء عليهم .

وقوله : «إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ . كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ . كَغَلْيِ الحَمِيمِ .خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الجَحِيمِ . ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الحَمِيمِ . ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ . إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ»(٢) .

الأثيم : الفاجر ، من الإثم . فاعتلوه : سوقوه بعنف . وسواء : وسط . والمصبوب في الحقيقة إنما هو الحميم ،كما في : «يُصَبُّ من فوق رؤوسهمُ الحميم»(٣) . وقيل المصبوب هنا العذاب المضاف إلى الحميم مجازا . لأن ذلك أبلغ وأشد تهويلا . وذق : تعني يقال للكافر ، هذا على جهة التوبيخ والتهكم ، أي كنت كذلك عند نفسك .

---

(١) الملك : ٦-١١ . (٢) الدخان : ٤٣-٥٠ . (٣) الحج : ١٩ .

روي أن أبا جهل قال :«ما بين جبليها أعز مني ولا أكرم» . فنزلت : «وتمترون» من المِرْية وهي الشك . والقرآن مشحون بأمثال هذه الآيات .

أيسع من معه أدنى نصيب من التمييز أن يَمْدَحَ من هذا حاله؟ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . وكيف يحمد شيء ذمه الله؟! ، أيمدح من مصيره هو ومادحه إلى النار؟! ، أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم كذلك حتى احمرت ثم كذلك حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها . ولو أن قدر ثقب إبرة فتح منها لمات من في الأرض كلهم جميعاً من حره ولو أن خازنا من خزنتها برز إلى أهل الدنيا لمات من في الأرض كلهم جميعا من قبح وجهه ونتن ريحه .

ولو أن حلقة من حلق سلسلة أهلها التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارْفَضَّت وما تقارَّت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى . وما ضحك ميكائيل منذ خلقت . ونارنا جزء من مائة جزء منها . ولو كان في كل مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهلها وتنفس فأصابهم نفسه لأحرق ذلك المحل ومن فيه . وإنها ترمي بشرر كالقصر أي : الحصون والمدائن . وفيها ويل ، واد بين جبلين يهوي فيه الكافر أربعين أو سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره . وجب الحزن واد تتعوذ منه كل يوم أربعمائة مرة . وسبعون ألف واد تجري بالقيح والدم . في كل واد سبعون ألف شعب ، في كل شعب سبعون ألف جحر ، في كل جحر حية تأكل وجوه أهلها ، وفي كل شعب أيضا سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف بئر ، في كل بئر سبعون ألف ثعبان ، في شدق كل ثعبان سبعون ألف عقرب ، لا ينتهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله .

حرها شديد وقعرها بعيد ومقامعها حديد . ولو أن رصاصة أرسلت من السماء إلى الأرض وعلى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل . ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها . ولو أن مقمعا من حديدها وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه منها ، ولو ضرب الجبل لتفتت فصار رمادا . ولو وضع حجر منها على جبال الدنيا لذا بت منه . مع كل إنسان من أهلها حجر وشيطان . وفيها أودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال

الرواسي لماعت . وحيات أفواهها كالأودية كأمثال أعناق البخت تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وَضَم . ويجد حرها سبعين خريفا . وعقارب أدنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حرها أربعين سنة . ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ، يُقَرَّب إلى فيه فيكرهه ، فإذا دنا منه شوى وجهه ورفعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره .

قال الله عز وجل : «وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ» [١] . ولو أن دلوا من الغساق المذكور في قوله : «إلاّ حَمِيماً وَغَسَّاقًا» [٢] . وقوله : « فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ» [٣] ، يهراق في الدنيا لأنتن أهلها . وهو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه ، أو صديده ، أو عين فيها يسيل فيها حمة ، كل ذي حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالكافر والمنافق فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن عظمه ، ويتعلقان في عقبيه وكعبيه ، فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه . ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن ليس له طعام غيره طعام ذو غصة ، شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج . وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وبين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام أو سبعين خريفا . وأحد ضرسه مثل أُحُد ، وفخذه وعضده مثل البيضاء وهو جبل . ومقعده منها كما بين قديد ومكة أي نحو ثلاثة أيام . وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا أو سبعون بذراع الجبار ، ملك باليمن له ذراع معروف المقدار ، أو بالعجم . وعرضه سبعون ذراعا ، ويجر لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس .

قال الله :«كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ . . .» [٤] .

قال الحسن : «تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا . ويرسل البكاء عليهم فيبكون حتى تنقطع الدموع ، ثم

---

(١) محمد : ١٥ . (٢) النبأ : ٢٥ . (٣) ص ٥٧ . (٤) النساء :٥٦ .

يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود ، لو أرسلت فيها السفن لجرت ، وتقرح العيون» . وانظر «الزواجر» تر الذخائر .

على أن ذكرهم بما فيه تعظيم لهم يتضمن تنقيص المسلمين والحط عليهم والازدراء بهم ، على أنهم يصرحون بذلك ، وذلك من الكبائر كما في «الزواجر» ، وهي السادسة والعشرون عند مؤلفها .

هذا وفي «الأجوبة الستينية» للشيخ العلامة الحجة أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله ما نصه : «المسألة السابعة والأربعون : رجل من أهل الذمة مات على دينه بين أهل ملته . ثم إن مسلما كان مع جماعة من الناس مسلمين وأهل ذمة في السوق ، فذكر ذلك الذميَّ الميت ، وقال مما ذكره : ما كان اليهودي فلان إلا رجلا مليحا كان يقول الحق ويعمل الحق ، الله يرحمه . هذا لفظه المنطوق به من صميم قلبه ، ما حكم الله في هذا القائل؟ الجواب :

«إن قوله : كان يقول الحق ويعمل الحق مقالة جاهل مغرق في الجهالة . فإن كان مراده أن ما كان عليه من الكفر ، وما ينطق به من الكفر حق ، وكان يعتقد هذا فهو كافر . اذ استحسان الكفر واعتقاد حقيته كفر . وما أظنه قصد هذا ، والمقام لا يقتضيه إلا إذا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف . وإن كان قصده أنه ينصف في نفسه ، ويريد الانتصاف وإعطاء الحق ، أي ما يستحقه كل أحد ، ولا يريد أن يبخس أحدا حقه أو يظلم ، وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق ، فإنهم يقولون فلان حقي ، أي لا يحب أن يأخذ حق أحد ، أي نصيبه ، بمعنى أنه يقف على حقه واذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكنه منه ، فالأمر فيه خفيف ، إذ لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر . وأما قوله : الله يرحمه ، فهو غير جائز لقوله تعالى :«**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ**»[1] . وقوله : «**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً**»[2] . قال أبو الحسن في «تحقيق المباني» على قول «الرسالة» : وعلى المؤمن أن

---

(١) التوبة ١١٣ . (٢) التوبة ٨٤ .

يستغفر لأبويه المؤمنين ، ولا يستغفر لأبويه الكافرين بعد الموت إجماعا . قال التتائي : وفي استغفاره لهماحال الحياة إن لم يسلما وعدمه قولان» انتهى بلفظه .

وأخرج الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه : «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت : «مَا كان للنَبيِّ . . (الآية)»[1] [2] .

٧- التحذير من الحضور معهم في شعائرهم وإعانتهم على شيء من مصالحهم وحضور ولائمهم:

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم . قال سيدنا عمر : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» . ونهى عن تعلم كتابتهم ورطانتهم وَالدخول معهم في مجامعهم . وقال أيضا : «لا تعلموا بطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم» .

وقال عبدالملك بن حبيب في «الواضحة» : «سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، ورآه من تعظيم عيدهم وعونهم لهم على كفرهم . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لهم شيئا من مصلحة عيدهم لحما ولا قوتا ، ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعون لهم على كفرهم؟ . وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك» . قال : «وهو قول مالك وغيره ، لم أعلم أحدا اختلف فيه» .

وقال تعالى : «**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**»[3] .

---

(١) التوبة ١١٣ . وتتمها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٢) والنسائي (٢٠٣٦) من حديث علي عليه السّلام . وقد حسنه الألباني في «أحكام الجنائز» .

(٣) التوبة : ٨٤ .

ابن جزي : «وصية عامة ، والبر عام في فعل الواجبات والمندوبات ، وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى الله . والتقوى : في الواجبات وترك المحرمات . والإثم : كل ذنب بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين الناس . والعدوان : على الناس» .

وأخرج الديلمي عن أنس كما في «الجامع الكبير» : «من أعان ظالما على ظلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته : آيس من رحمة الله» .

وفي كتب الحنفية : «من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر» .

وقال أبو الحسن الآمدي : «لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود» . ونص عليه الإمام أحمد ، واحتج بقوله تعالى : **«والَّذِينَ لا يَشْهَدونَ الزورْ»** . قال : «السعانين وأعيادهم» . والسعانين كما في القاموس : عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع يخرجون فيه بصلبانهم .

وفي الشيخ عبد الباقي في الوليمة : «وقال ابن عرفة : الأصوب أو الواجب عدم إجابته (أي الكافر) إذا دعا مسلما لوليمة ، لأن في إجابته إعزازاً له والمطلوب إذلاله» . وقال ابن رشد : «الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لا سيما إذا كان ممن يقتدى به لما فيه من التودد إلى الكفار . وقد قال تعالى : «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر . . . » [1] الآية . وقال أبو داود : «قلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت؟ قال : نعم أكرهه ، بل هذا أكبر عندي من السلام» .

٨- التحذير من استكتابهم:

وقال مالك : «لا يستكتب النصراني» (أي لا يجعل كاتبا) لأن الكاتب يستشار ، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين .

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

الثعلبي : «عن ابن عباس أنه كان يحدث أصحابه فإن لم يفهموه أتوا الحسن يفسره لهم ، فحدثهم أن النبي ﷺ قال : «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا» [1] . قال الحسن : لا تستضيئوا بنار المشركين ، أي لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم ، ولا تستنصحوهم ولا تتخذوهم أصدقاء لكم . فشبه الرأي بضوء النهار عند الحيرة . وتصديقه :«**لا تَتَّخذُوا بطانَةً من دُونكُمْ لا يأْلُونَكُمْ خَبَالاً**» .[2] ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا : أي لا تنقشوا فيها محمد رسول الله ، اذ كان نقش خاتمه ﷺ» .

العارف الحفني : «وكان لعمر رضي الله عنه مملوك رومي اسمه وثيق ، وكان أمينا ، فكان يقول له : أسلم أستعن بك على أمانة المسلمين فيأبى . فيقول : إنا لا نستعين على أمانتهم بمن ليس منهم . فلما احتضر عمر أعتقه» . وكتب بعض العمال إلى عمر رضي الله عنه إن العدو قد كثر وإن الجزية قد كثرت فنستعين بالأعاجم . وكتب إليه عمر : «إنهم أعداء الله سبحانه ، وإنهم لنا غششة ، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ولا تردوا إليهم شيئاً» .

وعن أبي موسى أنه وفد على عمر رضي الله عنه فقال : «إن عندنا كاتبا حافظا نصرانيا لا يعرف أقوى حفظا ولا أحسن خطاً منه» . فقال : «مالَكَ قاتلك الله؟ أما سمعت قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بطَانَةً منْ دُونكُمْ . .**»[3] . الآية . وقوله : «**لا تَتَّخذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . .**»[4]؟ هلا اتخذت حنيفياً؟!» فقال : «قلت : له دينه ولي كتابته» . قال : «لا أُكرمهم بعد إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا آمنهم بعد إذ خوفهم الله ، ولا أأتمنهم بعد إذ خونهم الله ، ولا أدنيهم بعد إذ أقصاهم الله» . قلت : «إنه لا يتم أمر البصرة إلا به» . فقال

---

(١) رواه أحمد (١١٩٥٤) والنسائي (١٧٦/٨) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و «الشعب » (٩٣٧٥) والضياء في «المختارة» (١٥٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه وفي سنده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال السند ثقات .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) المائدة : ٥١ .

: «مات النصراني والسلام» . يعني : هب أنه مات فما تصنع بعده؟! فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره من المسلمين . ذكره غير واحد من المفسرين .

الشهاب في حواشي البيضاوي : «وقد استُدِلَّ بآية : «**لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ** . .»[1] ونحوها ، على أنه لا يجوز جعلهم عمالا ولا استخدامهم في أمر الديوان وغيره لثبوته بالنص المؤكد» .

٩- التحذير مما فيه تعظيمهم واستخدامهم:

ابن دقيق العيد : «ومتى أدى بِرُّ الكفار إلى تعظيم شعائر الكفر أو إلى موادات القلوب امتنع وصار من قبيل ما نهي عنه في الآيات وغيرها ، ويتضح ذلك بالمثل : فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا ، أو القيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالأسماء المعظمة الموجبة لرفع شأن من ينادى بها ، هذا كله حرام ، وكذلك إذا تلاقينا معهم فأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها ، وتركنا أنفسنا في خسيسها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل المرؤوس مع الرئيس والولد مع والده ، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى ، وشعائر دينه واحتقار أهله . ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأموال الموجب لقهر من هي عليه ، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة ، فذلك ممنوع كله ، وإن كان في غاية الرفق ، لأن الرفق في هذا الباب نوع من الرياسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم ، فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ، ورفعنا قدرهم . وذلك كله منهي عنه» .

وفي «الدر السني» : «قال الشيخ الإمام الفقيه الحافظ القدوة أبو العباس سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله : «وفي سنة تسع وستين وثمانمائة قامت عامة فاس وخاصتها على سلطانها أبي محمد عبد الحق بن السلطان أبي سعيد فخلعوه وبايعوا لمزوار[2] الشرفاء بها السيد محمد بن علي بن عمران» . قال : «وسبب قيام أهل فاس وجمعهم عليه ، تولية عبد الحق المذكور اليهودي عليهم .

---

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) المزوار : أي النقيب .

وكان متولي القيام الفقيه الخطيب الصالح أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي رحمه الله» .

وعرّف به الشيخ زروق فقال فيه : «الفقيه الخطيب البليغ المصوت الرئيس ،كان جلدا في ذات الله ، صلبا في دين الله ، يلقي بنفسه في العظائم ولا يبالي ، وله أخبار كثيرة ، توفي سنة أحد وثمانين (يعني وثمانمائة) ومولده سنة اثنين» . وفي المعيار : «عبد العزيز بن موسى الورياغلي ، تولى الخطابة والصلاة بالقرويين سنة (٨٧٩) ، واستمر عليها إلى أن توفي يوم السبت غرة شهر رمضان سنة (٨٠) بعده . وذكر وفاته أيضا الونشريسي في فهرسته معبرا عنه بصاعقة الأرض» .

وذكر أيضا الونشريسي في «شرح ابن الحاجب» قيام أهل فاس على سلطانهم عبد الحق بتوزيره لطاغية اليهود ، وقيام عبد العزيز الورياغلي على الشرفاء العمرانيين ، وسفكت بسبب ذلك دماء وانتهبت أموال وكشفت حرم . سامحنا الله وإياهم بمنه» . ونقله ميارة في «شرح الزقاقية» .

ابن دقيق العيد : «وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيرا يؤمر عليه وينهى» .

وفي «الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة» لأبي البركات ابن الفاكهي : «ويحرم على المسلم إجارة نفسه لأهل الذمة ، لأن في ذلك إذلالا وسبيلا على المسلمين وقد قال الله تعالى : **«وَلَنْ يَجْعَلَ الله للكافرين عَلَى المُؤْمنِينَ سَبِيلاً»** .

ابن دقيق العيد : «ولا يكون أحدهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور ، فإن ذلك إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم» .

أو يمنع المسلم من توكيله لمطلق كافر في بيع أو شراء أو تقاض لدّين من مسلم ولو رضي به من يتقاضى منه لحق الله لعدم تحفظه من فعل الربا ، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب وأذله إذا منعه . وفي «المختصر» : «ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض» ، وفي «التحفة» : «ومنع التوكيل للذمي» .

وفي «المدونة» : «قال مالك : لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا لخدمة ، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه ، فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له .

قال مالك : وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شراء ولا اقتضائه . ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ، قال ابن القاسم : ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم . قال : ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا ، قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ، ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه ، يريد وإن وقع لم يفسخ» . انتهى بنقل ميارة على التحفة .

البرزلي عن بعضهم ، أي الشعباني كما في «طرر ابن عات» : «الوكالات كالأمانات ، فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات» . وعن مالك بن دينار : «كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة» .

وفي حاشية أبي علي على «شرح التحفة» : «وأما توكيل الذمي للمسلم على الخصام ولو لمسلم ، أو إعطاؤه قراضا ، فذكروا في ذلك الكراهة وغيرها ، لكن الظاهر هو الكراهة وهو صريح لكلام ابن رشد في القراض . وقد رأينا المسلم يتوكل للذمي في الخصام مع مسلم أو ذمي كثيرا عند أشياخنا الذين كانوا قضاة ولا نكير عندهم في ذلك مع كون ذلك شائعا ذائعا غاية» . انظر «الشرح» عند قول «المختصر» : «وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ، والشركة مع الذمي إنما تجوز في شركة العنان ، وفي كلام الحِلِّية شيء» .

وفي «البهجة» : «والتعبير ينبغي ، أي في كلام الشعباني ، يقتضي الكراهة وهو ظاهر النظم ، أي قوله : وليس إن وكل بالمرضى . وبها صرح غير واحد ، وكَّله بأجرة أم لا ، في خصومة أو بيع أو شراء . وهذا ما لم يكن المسلم تحت يد الذمي كأجير الخدمة وإلا فيمنع» ، انظر التوضيح .

قلت : ويجب تقييده أيضا بما إذا لم يتحقق كونه طالبا للباطل كما هو الشأن اليوم ، بأنهم لا يتعاملون بالربا قطعا وإلا فيمنع بلا خلاف . وفي التنزيل : «**وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً** . . .»[1] الآية . وفي حديث أخرجه أبو داود عن عمرو : «من خاصَم في باطِل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع» .

---

(١) النساء : ١٠٥ .

المغيلي وغيره : «وقد حكى القرافي وغيره أن الخليفة غضب على أبي الوليد الطرطوشي ، فأمر بإحضاره عازما على عقوبته . ولما أتاه بمصر ورأى وزيرا راهبا سلم إليه الخليفة قياده ، وأخذ بسمع رأيه وكلامه ، وينفذ كلماته المسموعة في جميع المسلمين ، وكان هو ممن يسمع قوله فيه . فقال الشيخ ﵁ لما دخل عليه في سَوْرَة الغضب والوزير الراهب بإزائه :

يا أيها المَلِكُ الذي جوده يطلبه القاصد والراغبُ
إن الذي شُرِّفْتَ من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة على الراهب حين سمع البيتين ، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل ، وأقبل الخليفة على الشيخ أبي الوليد ، وأكرمه وعظمه بعد أن عزم على إذايته . وهذا الخير العظيم إنما حصل للشيخ والخليفة بسبب استحضارهما بغض الراهب للنبي ﷺ وتكذيبه ، وهو سبب شرفهما وشرف آبائهما وأهل السماء والأرض . فلم يبال الشيخ ﵁ بما كان يخشى من غضب الخليفة وأذاه ، فوقاه الله تعالى وكفاه ، وقلّب للكرامة من قلب الخليفة وأرضاه ، ولم يبال الخليفة رحمه الله بما كان في قلبه على الشيخ من هواه ، فقواه الله على نفسه وهداه ، وطهره من قرب عدوه ورسوله فغزى فيه بعد أن ولاه» .

١٠ - التنبيه على بعض ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحَنْق على المسلمين والكيد لهم:

قال (١) : «وقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن الإمام القيسي أن يهوديا كان يخدم السلطان أبا عنان ، فبلغ بذلك من الطغيان أن غير لبعض الصبيان شيئا من القرآن ، وذلك أنه مر بصبي يستفتي في قوله تعالى : «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»(٢) فقال اليهودي للصبي : قل ومن يبتغ الإسلام دينا فلن يقبل منه .

---

(١) أي المغيلي .
(٢) آل عمران :٨٥ .

فأسقط الصبي لفظة «غير» ، فأنكر عليه المعلم وقال له : «من قال لك ذلك؟» فقال له :« رجل مر الآن بنا!» فقال للصبي :«أرني إياه» ، فلم يزل معه حتى لقيه . فذهب المعلم من حينه للأستاذ وكان يقرأ بالسبع فأخبره بالخبر . وكان السلطان يرسل للأستاذ فرسا يأتيه عليها ، فلما جاءته ركب وجاء ولم يذكر شيئا ، فأخذ في تجويد لوحه فاتفق أن كان فيه : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**»[1] . فلما قرأ ، قال له الأستاذ :«أعدها» فأعادها . فقال له : «أعدها» فأعادها . فلم يزل يعيدها والأستاذ يقول له :«أعدها» حتى فهم السلطان . ووضع اللوح من يده ، وقام لصاحب السيف وقال له : «إن خرجت ولم نجد رأس ذلك اليهودي عن يمين الطريق وجسده عن يساره جعلتك في مكانه» . ثم رجع لموضعه وأخذ في لوحه حتى فرغ . وقام الأستاذ وتبعه السلطان يشيعه على العادة ، وإذا باليهودي كما أمر ، فقال له الأستاذ : «ما هذا»؟ ، قال : «على تكريرك الآية» . فأخبره حينئذ بالخبر» .

قلت : وأخبرني الفقيه الأجل الخيّر الديّن الأمثل سيدي محمد بن الفقيه العلامة سيدي أحمد بن المختار ، أنه وجد بخط والده المذكور أن يهوديا كان مقرباً عند السلطان مولانا سليمان يتولى بعض أموره ، وكان إذا هبط لفاس البالي[2] يركب بغلة بالسريجة ، وكان يحفظ شيئا من القرآن . فهبط ذات يوم كذلك لغرض ومر بمكتب زقاق الماء في وقت كتب الصبيان لألواحهم ، فوجد المعلم خرج وترك أكبرهم ينوب عنه وصبيا يستفتي في الآية المتقدمة ، فنزل عن البغل ودخل وقال له بل الآية : ومن يبتغ الإسلام ، فظن ذلك النائب أنها كذلك فسكت عنه . ولما جاء المعلم ووجد ذلك في اللوح وسأله عنه أخبره بما وقع ، فخرج من حينه وسأل من وجده جالساً بباب المكتب عمن دخل قبل مجيئه ، فقيل له اليهودي فلان ، فأخذ اللوح في يده وصعد لفاس الجديد قاصداً دار المخزن وهو يتلو : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**» . . . إلى «منهم»[3] ، بحال عظيم وهو غائب

---

(١) المائدة : ٥١ .
(٢) حيث فاس مقسمة إلى فاس العتيق (البالي) والجديد .
(٣) المائدة : ٥١ .

عن حسه مظهر ألما منهم إلى أن وصل للمشور [1]على تلك الحال ، فحينئذ صار يقول : «السلطان ، السلطان» . فوصل الخبر لمولانا سليمان ، فخرج في الحين وأمر بإحضاره بين يديه ، فأحضره وسأله عن حاله ، فأخبره بما وقع وأراه اللوح ، فأمر بإحضار اليهودي في الحين وضربت عنقه .

ثم قال المغيلي : «وأخبرني أيضا بعض الإخوان ، وكان قاضيا في هذه الأوطان ، (يعني توات) أنه لما قدم إليها وولي قاضيا بها ، استعمل يهوديا في أشغاله . قال : وقد كانت (أي وجدت) زلة مني في استعماله ، قال : وكان يتصرف في أشغالي ، ويظهر النصيحة لي . فأعطيته يوما ثيابي يغسلها ، فلم آمنه يغيب عليها ، فكان بين يدي يغسل وأنا أنظر ، حتى عرضت لي حاجة فخرجت إليها ، ورجعت بسرعة فوجدته فوق ثوبي يبول فربطته وضربته ما شاء الله ، وتبت عن قرب جميع أعداء الله . وأخبرني أيضا بعض الناس أنه رأى يهودية تعجن خبز مسلم وهي تمتخط بيدها وتعجن ولا تغسلها . وأخبرني أيضا آخر أنه رأى يهودية أخرى تعجن خبز مسلم وتأخذ القمل من رأسها وتقتله بيدها بين أظفارها وتعجن ولا تغسل يديها» .

وفي «المدخل» : «وقد روي أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودي في طريق ، فلما أن عزم على مفارقته ، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنتم تقولون إنكم لا تباشرون مسلما في شيء إلا غششتموه فيه ، فإن لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم ، وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك؟ . قال له اليهودي : أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك؟ قال : بلى . قال : ما وجدت شيئا أغشك به إلا أني أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عنه» .

«وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر ، قال : وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده . فبقي اليهودي يتوسل إليه بالناس وهو لا يُقبل عليه . فقال اليهودي : «والله

---

(١) المشور أي قصر الملك .

لأذبحنه ذبحا» : فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه . ثم إنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا . قال : فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته إذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم إلى بيت المريض فأبى ، فما زالوا به حتى أنعم لهم . فخرج معهم وقال لي : «اجلس هنا حتى آتي» . فما هو إلا قليل ورجع وهو يرعد . فقلت : «وما الخبر؟» فقال لي : «سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحاً ، فما كنت لأدخل عليه إذ إنه لا يرتجى ، ولئلا ينسب اليهودي ذلك إلي» . وقال لي :«لابقاء له بعد اليوم» . فكان الأمر كذلك ، فأصبح ميتاً» .

«وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه ، قال : فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الربع الذي كان مشرفا عليه ، وكان فيه نساء مجتمعات . فخرجت إحداهن إلى الكحال ، وخلا بها يكحل عينها ، ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته . فلا أدري أراد الوطء أو مقدماته . قال : فلم أتمالك نفسي حتى أخذت عصا ونزلت إلى باب الموضع ، فلما أن خرج اليهودي ضربته الضرب الموجع وتوبته أن لا يعود . قال : ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم» .

«وقد حدثني بعض من أثق به من الإخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض إلا أن يؤتى إليه بفلان اليهودي ، فجيء به إليه وبقي يواظبه . قال : فرأيت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو يقول لي : دين موسى عليه السلام هو الدين القويم ، والدين الذي يتعين التمسك به هو الدين الأقدم ، وبقي يشنع ويقول . قال : فانتهبت من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لي منزلا أبدا ، وبقيت إذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل إليّ شيء من وباله» .

وفي «الحطّاب» عن ابن فرحون لمّا عرّف بالمازري ما نصه :«وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه . ويحكى أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض وكان يطبه يهودي ، فقال له اليهودي : يا سيدي مثلي يطب مثلكم ، وأي ضربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين . فمن حينئذ اشتغل بالطب» .

وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم ، وأحوالهم في هذا وغيره كثيرة لا تحصر ولا ترجع لقانون معلوم ، لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر ، ولا يستبعدها وأَعْظَمَ منها إلا أعمى البصيرة .

وفي «المواهب» ممزوجاً بشرحها : «وينبغي اجتناب التطبب من أعداء الدين من يهودي ونحوه ، فإنه مقطوع بغشه للمسلمين ، سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه ، فإنهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له ، خصوصا إن كان هذا العدو يهوديا ، لأن قاعدة دينهم الباطل أن من نصح مسلما فقد خرج عن دينه ، وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه ، والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهود تحريمه . ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء . وقد كثر التطبب في هذا الزمان بأهل الذمة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله تعالى يرحم القائل :

لُعِن النصارى واليهود فإنهم بلغوا بمكرهمُ بنا الآمالَ
خرجوا أطباء وحُسَّابا لكي يقتسموا الأرواح والأموال»

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» ، والخطيب في «التاريخ» عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما خلا يهودي قط بمسلم إلا حدث نفسه بقتله»[1] . وفي رواية أخرى لابن النجار : «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا همّ بقتله» . وعند «الكشاف» بلفظ : «ما خلا يهوديان بمسلم إلا همّا بقتله» . وكذا الثعلبي وابن حبان وغيرهم . وقال في «اختصار اختصار المقاصد» : «إنه وارد»[2] .

وقال تعالى :« **مَا يَوَدُّ الَّذِين كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ . .**» [3] .

---

(١) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦٦٧٥) وأسنده ابنه في «مسند الفردوس» ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٢/٣) والخطيب في «التاريخ» (زوائده ١٢٤٧) عن أبي هريرة . وفي سنده جماعة من الضعفاء ولذلك قال ابن كثير : حديث غريب جداً . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» .

(٢) نعم ، ولكن من رواية الضعفاء والمتروكين .

(٣) البقرة : ١٠٥ .

المعنى : أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم ، فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي .

وقال : «وَدَّ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ . .» [1] .

روي أن فنحاص بن عازور ، أو زيد بن قيس ، ونفرا من اليهود ، قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد : «ألم تروا ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ، ونحن أهدى منكم سبيلاً» . فقال عمار : «كيف نقض العهد فيكم» . قالوا :«شديد» . قال : «قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ما عشت» . فقالت اليهود :«أما هذا فقد صبأ» . وقال حذيفة : «وأما أنا فقد رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا والقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا» . ثم أتيارسول الله ﷺ وأخبراه ، فقال : «أجبتما خيرا وأفلحتما» [2] .

وقال :«وَدَّتْ طَائفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [3] . وهم اليهود دعوا حذيفة وعمارا ومعاذا رضي الله عنهم إلى اليهودية ، وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم ، لأن العذاب يضاعف لهم بضلالهم وإضلالهم . أو ما يقدرون على إضلال المسلمين ، وإنما يضلون أمثالهم من أشياعهم .

وقال : «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً» [4] . أي تمنوا كفركم بكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء .

---

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «لم أجده مسنداً . وهو في «تفسير» الثعلبي كذلك بلا سند ولا راوٍ» . ا هـ من تخريجه لـ «الكشاف » (١٧٦/١) .

(٣) آل عمران : ٦٩ .

(٤) النساء : ٨٩ .

وقال : «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً» [1] . إخبار عما جرى في غزوة ذات الرقاع من عزم الكفار على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم ، فنزل جبريل على النبي ﷺ وأخبره بذلك ، وشُرِعَتْ صلاة الخوف حذرا من الكفار .

ويميلون عليكم ميلة واحدة : مبالغة ، أي يشدون عليكم شدة واحدة مستأصلة لايحتاج معها إلى ثانية .

وقال : «وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا»[2] إشارة إلى دوام عداوة أهل الكتاب للمسلمين ، وأنهم لا ينفكون عنها في حال من الأحوال ، وتصلب المسلمين في الدين وثبات قدمهم فيه كأنه قيل وأنّى لهم بذلك .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يردوكم بَعدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ»[3] . قيل : مرّ شاس بن قيس اليهودي ، وكان عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج في مجلس لهم يتحدثون . فغاظه ذلك حيث تآلفوا واجتمعوا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة ، وقال : «مالنا معهم إذا اجتمعوا من قرار» فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار . وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس . ففعل ، فتنازل القوم عند ذلك وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا :«السلاح السلاح» . فبلغ النبي ﷺ ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار ، فقال : «أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام ، فقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم»؟ . فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح

---

(١) النساء : ١٠٢ .
(٢) البقرة : ٢١٧ .
(٣) آل عمران : ١٠٠ .

وبكوا وعانق بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ . فما كان يوم أقبح أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم[1] .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إنْ تُطيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَردوكُم عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ»[2] . عن الحسن : إن تستنصحوا اليهود والنصارى وتقبلو منهم يردوكم إلى دينهم ، لأنهم كانوا يستغوونهم ويوقعون لهم الشُبه في الدين ، ويقولون لو كان محمد ﷺ نبيا حقا لما غُلب ، ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم ، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوماً له ويوماً عليه . وقيل : هو عام في جميع الكفار ، وأن على المؤمنين أن يجانبوهم ولا يطيعوهم في شيء ، ولا ينزلوا على حكمهم ولا على مشورتهم حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم ، بل الله ناصركم لا تحتاجون معه إلى نصرة أحد وولايته .

وقال : «يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ . .» [3] ويأتي الكلام عليها .

وقال :« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً من الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّه وَلِيّاً وَكَفَى بِاللَّه نَصِيراً»[4] . أي ألم ينتـه علمك ، أو ألم تنظر إلى الذين أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود يستبدلون الضلالة بالهدى ، وهي البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ ، وأنه هو النبي العربي المبشَّر به في التوراة والإنجيل . ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ،

---

(١) أخرجه الطبري (٧٥٢٤- شاكر) وابن إسحق في «السيرة» وذكره ابن هشام . قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (٣٨٥/١) : وأخرجه ابن إسحق في «المغازي» من طريق الطبري أيضا قال : «حدثنا الثقة عن زيد بن أسلم مطولاً» . قال أبو محمد : هذا السند مرسل ، زيد بن أسلم تابعي ثقة وكان يرسل فإنه لم يشهد هذه الواقعة . ومدار الطرق عليه . فالحديث ضعيف .

(٢) آل عمران : ١٤٩-١٥٠ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) النساء : ٤٤-٤٥ .

وتنخرطوا في سلكهم لاتكفينّهم ضلالتهم ، بل يحبون أن يضل معهم غيرهم ، والله أعلم منكم بأعدائكم ، فقد أخبركم بعداوة هؤلاء وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم ، فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم . وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا : فثقوا بولايته ونصرته دونهم ، أو لا تبالوا بهم فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم .

وقال : «**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** . .»[1] وصف الله تعالى شدة شكيمة اليهود وصعوبةإجابتهم إلى الحق ، وجعلهم قرناء للمشركين في شدة عداوتهم للمؤمنين ، بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقديمهم على الذين أشركوا ، وكذلك فعل في قوله :«**وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا**»[2] . الكشاف : «ولعمري إنهم كذلك وأشد» . وقال ابن جزي :«الآية إخبار عن شدة عداوة اليهود وعبدة الأوثان للمسلمين ، وأن النصارى أقرب إلى مودة المسلمين ، وهذا الأمر باق إلى آخر الدهر . فكل يهودي شديد العداوة للإسلام والكيد لأهله» .

وقال :«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** . . . **إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**»[3] . أي إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم يكونوا لكم أعداء خالصي العداوة . ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ، ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء : بالقتل والشتم . وتمنوا قبل كل شيء لو ترتدون عن دينكم . فإذاً مودة أمثالهم ومناصحتهم خطأ عظيم منكم ومغالطة لأنفسكم . ونحوه قوله : «**لايَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**»[4] . وقوله :«**إِنْ تَمْسَسْكُمْ**

---

(١) المائدة : ٨٢ .

(٢) البقرة : ٩٦ .

(٣) الممتحنة : ١-٢ .

(٤) آل عمران : ١١٨ .

حَسَنَةٌ تَسُؤْهُم وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا»[1] . يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدين والدنيا معا ، من قتل الأنفس وتمزيق الأعراض . وردُّكم كفارا أسبق المضار عندهم وأولها لعلمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لأنهم بذالون لها دونه . والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أهم شيء عند صاحبه ، فمن صدق في إيمانه لا يواليهم بقلبه ولا بلسانه ، وما اجتمعوا على الموالاة إلا لاجتماعهم في أشدية العداوة لمن آمن .

وقال :«كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّه وَعِنْدَ رَسُولِه إِلاّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ»[2] . أي محال أن يثبت لهم عهد فلا تطمعوا في ذلك ، ولا تحدثوا به أنفسكم . وقوله :«كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ» ، تكرار لاستبعاد ثباتهم على العهد ، أي كيف يكون لهم عهدو حالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعدما سبق لهم من تأكيد الإيمان والمواثيق لم ينظروا في خُلق ولا عهد . يرضونكم بأفواههم : بما يُجرونه على ألسنتهم من الكلام الجميل . وتأبى قلوبهم مخالفة ما فيها من الحقد . كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن ، مقرر لاستبعاد الثبات منهم على العهد . وأكثرهم فاسقون : متمردون بغضاً ، لا مروءة تحبسهم وتدعهم عن التعدي ، ولا شمائل مرضية تردعهم .

وقيل في قوله : «هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ . .»[3] إن أهل الإيمان وأهل الكفر خصمان مذكانا إلى يوم القيامة بالعداوة والجدال . فالمؤمنون يريدون نصرة دين الله ، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل .

---

(١) آل عمران : ١٢٠ .
(٢) التوبة : ٧-٨ .
(٣) الحج : ١٩ .

وقال :«**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِّنْكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»[1] . عاب سبحانه بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود ، وصاروا يناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين ، لأنهم مغضوب عليهم ، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»[2] . وكما في قوله تعالى :«**مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عليه مَا هُمْ مِّنْكُمْ**» أَيُّهَا المُسْلِمُونَ وَلا مِنَ الْيَهُودِ «**ويحلفون على الكذب**» : وهو إما ادعاؤهم كونهم مسلمين ، و إما أنهم كانوا يشتمون الله ورسوله ويكيدون المسلمين ، فإذا قيل لهم إنكم فعلتم ذلك خافوا على أنفسهم من القتل ، فيحلفون : إنّا ما قُلْنَا ذَلِكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ .

وقال : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ مِنْ أَصْحابِ القُبُورِ**» [3] . الكشاف وغيره :«روي أن بعض فقراء المسلمين (ابن عباس : يريد حاطباً) كانوا يواصلون اليهود ، أي والمشركين ، يخبرونهم أخبار المسلمين ليصيبوا من ثمارهم ، فقيل لهم : لا تتولوا قوما مغضوبا عليهم قد يئسوا من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ ، وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة ، كما يئس الكفار من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء . وقيل : من أصحاب القبور ، بيان للكفار ، أي كما يئس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة لأنهم وقفوا على حقيقة الحال ، وشاهدوا حرمانهم من نعيمها المقيم ، وتبينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم ، وابتلاءهم بعذابها الأليم . والمراد وصفهم بكمال اليأس منها» .

وقال ابن أبي حاتم بسنده إلى عمرو بن مرة في قوله تعالى : «**والَّذِينَ لا يَشْهَدونَ الزُور . .**»[4] أي لا يوالون أهل الكتاب على رأيهم ولا يخالطونهم . والاه موالاة وولاء ، من باب قاتل : تابعه ، قاله في «المصباح» .

---

(١) المجادلة : ١٤ .

(٢) رواه أحمد (٥/٧٧) والترمذي (٢٩٥٤) وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣١٠) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الممتحنة : ١٣ .

(٤) الفرقان : ٧٢ .

١١- التحذير من ملاقاة وجوههم الخبيثة وسائر معاملتهم والحض على مقاطعتهم وضرب سور البعاد بينهم:

قال أبو داود : «وقلت لأبي عبدالله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت؟ قال : نعم أكرهه ، بل هذا عندي أكبر من السلام» . وقال ﷺ :«إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى أضيقه»[١] . وقال ﷺ : «لا تصافحوهم ، ولاتبدءوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، وألجئوهم إلى مضايق الطرق»[٢] .

ولا يعزى مسلم بكافر قريبه ولو جارا . هذا قول مالك خلافا لما اختاره ابن رشد من تعزية المسلم بأبيه الكافر ، ويُعزّي الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر . قال مالك : «يقول له بلغني ما أصاب ابنك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته» . أفاده الزرقاني وبناني . وكان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا لقي كافرا أغمض عينيه .

وفي «المقصد الأحمد في مناقب ابن عبدالله سيدي أحمد» للإمام الأوحد الحجة سيدي عبدالسلام بن الطيب القادري ، لما تكلم على ورعه ما نصه : «وكان قائد القصر الكبير هذه السنين طلب من سلطان الوقت مولاي إسماعيل ألاّ يشتري الشمع إلا هو ، ليتاجر بذلك النصارى دمرهم الله ، ويشفع بسلعتهم ، فأجابه إلى ذلك وحجر على أهل الأسواق ألا يشتروا شيئا إلاّ له . فلما بلغ ذلك سيدنا أحمد رضي الله عنه كف عن بيع شمعه ، واتخذ معصرة يعصره فيها ويخزنه بداره ويبيعه شيئاً فشيئاً لأهل الحرف المحتاجين إليه ، يخدمون به ويشفعون به في خاصة أنفسهم . فما ظفر به الجانب المخزني ولا أُشفع بشرائه نصراني قط . وهكذا عادته في اليهود لعنهم الله لا يبيعهم ولايبتاع منهم شيئا أبدا ، بل إذا أحس بنيابة أحد

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وبقريب منه في «السنن» لأبي داود (٥٢٠٥) .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٣٦/١٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٢٢/٢٣ رقم ٥٠٠٠) من حديث عمرو بن شمر عن الشعبي . وعمرو هذا شيعي متهم بالكذب . وقال البيهقي (١٣٦/١٠) : وروي من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي .

من المسلمين منهم في الشراء لم يبايعه . وما أكل يهودي قط طعامه ببيع ولا بغيره معاداة لهم في الله ورسوله ، وتنزها عن ملاقاة وجوههم الخبيثة . وكثيراً ما ينهى عن مخالطتهم ومبايعتهم وسائر معاملتهم ، حتى صار الأصحاب كلهم يتخلقون بخلقه في ذلك . ولا يزال رضي الله عنه يأمرهم باجتناب هذا وشبهه ، ويحثهم على ركوب متن الورع في أمورهم كلها ، لا يرضى منهم بغير ذلك ، ولا يرخص لهم فيه ، ويقول : ما لا أرضاه لنفسي لاأرضاه لغيري ، وما لا أفعله لا آمر به . ويحب الورع ومن ارتكبه ، ويكره من رغب عنه وتنكبه» انتهى بلفظه .

المغيلي :«ولقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن سيدي إبراهيم المصمودي ، قطب تلمسان في ذلك الزمان ، أنه كان يجلس عند رجل من العطارين في حانوته ، فقصده يوما على عادته ، وإذا به قد رأى يهوديا واقفا عليه ، فرجع الشيخ إلى بيته . فبلغ ذلك الرجل فجاء إليه وطلب أن يدخل عليه ، فغلّق الباب في وجهه ولم يفتح له ، وقال : وجه أقبلت به على عدو الله ورسوله لا تقبل به على حبيب الله ورسوله ، أو نحو هذا . وكذلك أخبرني أيضا بعض الإخوان عن الأستاذ سيدي هبة ، وكان عالما تقيا ، أنه مر بوادي درعة وأقام به مدة لم يقرب قط قَصْبَة صبيح لأهل أولياء اليهود . وكان إذا مرّ لبعض شأنه وحاذى قصرهم ، شمّر عن ساقيه وقال لأصحابه : اجروا لئلا ينزل على أولياء اليهود غضب فيصيبكم معهم . فلا يزال يجري مع أصحابه حتى يبعدوا عن قصرهم» .

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : وقد وقع لي مرة أني كنت راجعاً لفاس من زيارة مولانا إدريس الأكبر نفعنا الله به ، وبت بسيدي عبدالله الخياط . فلما قمت منه قاصداً فاس وإذا بيهودي ومعه خفير من الزراهنة [1] ، فلما رآنا قال له : «ارجع لمحلك فإن الرفقة قد يسر الله فيها» . فقلت لمن معي : «هذا اليهودي لا يكلمه أحد منا أصلاً ولا يرافقنا» . فقالوا :«أجل» . فلما وصل إلينا ، رام الجميع بالكلام واحداً بعد واحد فلم يجبه أحد منا ، وصار تارة يتقدم أمامنا فنمهل في السير ، فيقف ينتظرنا . فنسرع حتى نتجاوزه ، فيسرع كي يلحقنا . وهكذا إلى أن ذهب مرة مع طريق ، ووجدنا أخرى فذهبنا معها ، ولم نر له أثراً بعد .

(١) أي من أهل مدينة زرهون قرب مكناس .

ومرة أخرى أتى يهودي من مكناسة برسوم له ننظرها له ، وصحب معه بطاقة من بعض أهلها يطلب إجابته لما طلب . فبقي ثلاثة أيام يأتي في كل يوم منها ويصحب معه من يشفع له عندي لباب دَرْبنا ، ويجلسان الزمن الطويل ، فأخرج وأدخل وأعرض عنهما ، وما كلمتهما ولا قبضت رسماً ولا بطاقة . وقيل لي إنه قال : «والله إن لم يجب طلبتي لأذبحن عليه كبشا» فقلت لذلك القائل : «والله لا ألتفت إليه ولا كلمته فضلاً عن شيء آخر ولو ذبح علي مائة فيل وأعطاني ما يملأ الدنيا»[1] .

ثم قال المغيلي :«فهكذا صفة أحباب رسول الله ﷺ وفعلهم في أعدائه وكل من كان في جهتهم ، ولو كانوا من آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» .

حُبُّ النبي يقتضي بغض اليهود ... فابك على ما قد مضى ولا تعود

كيف بمن قد حَبَى أَعْداء النبي ... في القبر والحشر إلى نار الوقود

من ذا الذي يشفع فيه إن دنت ... من وجهه الذي به أرضى اليهود

فابك ما قد مضى : أي ما قد مضى من عدم بغضهم . حبى : أي حمى أو قرّب .

«قال كاتبه :

بَرِئْتُ للرب الودود ... من حزب أنصار اليهود

قوم أهانوا دينهم ... وأكرموا دين اليهود

يكفي الفتى مِنْ شَأْنِهم ... وخُبْث أصل طينهم

أَنْ قُطِعوا من دينهم ... ورفعوا دين اليهود

ياليتهم لو دبّروا ... واسترجَعوا واستغفروا

وسَتَرُوا ما أظهروا ... من نصرهم رهط اليهود

---

(١) القصص التي ذكرها المؤلف هي له فليتنبه .

ألم يروا كـيف قـضى	ربُّ الورى فـيمن مـضى
أنّى يفـوز بـالرضى	من رَضِـيَتْ عنه اليـهود
لاشـك أن الحـق نـورْ	في كل سـوق لا يبـور
ينصـره الرب الصـبور	على النصـارى واليـهود
فـيا إلـهي بـالنبي	المصطفى الهـادي التـقي
وكـل قـطب وولـي	شـمِّتْ بأنصـار اليـهود
صُبّ البـلا من فـوقـهم	وامح بقـايا رزقـهم
وافـتح لهم من مـحـقـهم	بـابـاً إلـى نـار الـوقـود
إلا الـذين اسـتـغـفـروا	وجـبـروا مـا كـسـروا
وبيّنـوا مـا سـتـروا	حـتى اسـتـقـامت الحـدود
فـاغْـفـر لهم مـا قـد مـضى	واكـتُـب لـهم منـك الرضـى
وعـجّلـن بمـن قـضـى	مـنـهـم لجـنـة الخـلـود»

في المصبـاح : «ودبّرت الأمر تدبيرا : فعلتـه عن فكر ورويّة . وتدبّرته تدبراً : نظرت في دبره وهو عاقبته» .

«قال كاتبه : وقلت في مطلع خطبة : «ألا وقد علمتم يا خير أمة أخرجت للناس ، أن الله نهانا عن موالاة أعدائه من سائر الأجناس ، ولا سيما إخوان القردة والخنازير اليهود ، الذين أبدوا ما هو كائن في صدورهم ونقضوا العهود ، ونبذوا الشروط وتعدّوا الحدود ، وأجروا من البلايا ما هو غير محصور ولا محدود ، وأطلقوا ألسنتهم بالسب ، وأظهروا عدم المبالاة بأحكام الرب . وأكثروا من التجسس والزور والطغيان ، والإذاية للصغير والكبير في السر والإعلان ، واستأصلوا أموال الرعية ، وتحروا على جمعها بالضالين أهل النفوس الدنية . ونحن مع ذلك ندنيهم من أنفسنا ، ونقربهم من مجالسنا ، ونستعملهم على أعمالنا ، ونبدي لهم البشاشة من

وجوهنا ، كأنّا ما علمنا أنهم الموقدون لنار الفتن ، والمحركون لأسباب المصائب كلها والمحن ، إذ ما من مصيبة نزلت بالمسلمين والإسلام ، إلاّ وهم القائدون لأزمّتها ، والساعون في ذلك المرام . فتعين من أجل ذلك على كل مسلم مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وحزب سور البعاد بينه وبينهم والمجانبة والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلاً ، وهجران مكالمتهم ومعاملتهم ما وجد إلى ذلك سبيلا» .

وفي جواب للإمام أبي القاسم العبدوسي حافظ المغرب ومستوطن تونس نقله في «المعيار» في يهود أحدثوا كنيسة في قرية محدثة البناء في بلاد المسلمين ، فهدمها بعض فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين وأعفى أثرها . فقام اليهود المذكورون وأرادوا إعادة بنائها :«إنهم إذا فعلوا ذلك بعد النهي كان نقضاً للعهد فتكون أموالهم وأولادهم ونساؤهم ودماؤهم مستباحة للمسلمين على حكم الحربيين في بلاد الحرب ، وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا ، فما ظنك بهذا؟!»

نقله أبو العباس سيدي أحمد بن أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في جواب من إملاء والده المذكور عليه ، وقال عَقِبه :«وما أشار إليه من أن شيوخ المغرب أفتوا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا هو بيعهم الخَمر للمسلمين و تمالؤهم عليه بعد النهي عنه . اتفق ذلك في أيام يوسف بن عبدالله المريني ، فقتلوا لذلك وسبوا ببلاد مرين كلها حسبما أفتى الخزرجي قاضي بادس وغيره من بلاد الريف . ثم أفتى المغيلي بقتل يهود إفريقية والمغرب كله ، وقال : لا يتردد في قتلهم إلا دجال من الدجاجلة الضالين المضلين الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين . فو الذي نفسي بيده لقتل واحد منهم أعظم أجراً من غزو أرض المشركين ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، وانتهبوا أموالهم ، واسبوا أولادهم ونساءهم في كل مكان ، حتى يذعنوا للأحكام الشرعية أتم إذعان» . انتهى بلفظه .

قال : أي المغيلي في خطبة الجمعة : «والحاصل أنه لا يقرّب كافراً من نفسه أو عياله ، أو يستعمله في أعماله ، أو يجعل بيده شيئاً من ماله ، إلا من لا دين له ولا عقل ولا مروءة» .

«أما بيان كونه لا دين له فبأدلة عقلية ونصوص شرعية . وذلك أن الله تعالى ركّب في طبع كل إنسان أن لا يرضى واحداً من عبيده أن يقرب عدوا من أعدائه ، ولا أن يقاطع حبيبا من أحبابه كائناً من كان . وفعل ذلك عام في كل مكان ومستمر في كل زمان ،حتى لا يشك عاقل في أن الله تعالى لا يرضى لأحد من عبيده أن يقرب عدوا من أعدائه ولا أن يقاطع حبيبا من أحبابه ، لأن كل ما تراه حقاً لك على عبدك من مقاطعة أعدائك ومواصلة أحبابك وغير ذلك ، فلله تعالى عليه أعظم من ذلك ، لأنه عز وجل هو الذي خلقك ورزقك وبيده ما ينفعك وما يضرك ، فكيف يرضى لك أن تقرب عدوا من أعدائه أو تقاطع حبيبا من أحبابه لأجل شهوة من شهواتك ، وأنت لا ترضى ذلك لعبد من عبيدك وهم بنو آدم مثلك؟ بل ولا ترضى ذلك لأحد ممن ينتسب إلى جانبك ،حتى إنك لو اطلعت على حبيب من أحبابك قد قرب عدوا من أعدائك لكرهت ذلك منه ونفر قلبك عنه ، ولا تقبل منه عذرا حتى يبعد عنه أعداءك . كذلك يضرب الله لكم مثلا من أنفسكم وما ملكت أيمانكم ، وما يعقلها إلا العالمون ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .

قال -أي المغيلي- :«وفي ذلك قلت :

حبيبي من يعادي من نعادي ... ويشفي ما بقلبي في الأعادي

ويُعلي رايتي بين البرايا ... ويَفنى عن هواه في مرادي»

إن موالاة الولي وموالاة عدوه ضدان ، وهما لا يجتمعان .

تود عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك ليس النّوْك عنك بعازب

النوك بالضم والفتح : الحمق كما في «القاموس» ، أي ليس الحمق عنك ببعيد .

إذا وافى صديقك من تعادي ... فقد عاداك وانفصل الكلام»

وكتب بعضهم إلى صديق له في جملة ما كتب به إليه : «إنه من والى عدوك فقد عاداك ومن عادى عدوك فقد والاك» . وقيل :«من والى أعداء الله تبرأ منه ووكله إليهم» .

وفي «فلك السعادة الدائر بين فضل الجهاد والشهادة» للعلامة سيدي عبدالله بن طاهر المدغري الحسني : «ومن والى من حاد الله تعالى فقد ضيع سنة مباعدتهم وارتكب بدعة مصافاتهم» .

وقال السيوطي في جامعه :«كتب عمر إلى أهل العراق ،- أو قال إلى أهل الأمصار - :«لا تكاتبوا أهل الأديان فتجري بينكم وبينهم المودة » .

فما أكذب قوماً يزعمون أنهم يؤمنون بالنبي ﷺ ويحبونه ، وهم مع ذلك مقربون من أنفسهم وأهليهم أعداءه ،بل ويتولون أشد الناس عداوة له ويقاطعون لأجلهم أحبابه حتى إنهم يأوون اليهود ويحاربون العلماء عليهم . «أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [1] . وتأتي الآيات المحذرة من ذلك وما للمفسرين عليها .

[2] «وأما بيان كونه لا عقل له ، فبأدله عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن أول عقل المرء أن يقرب من أبواب منافعه ويبعد من أبواب مضاره . وقد رُكّب هذا المعنى حتى في البهائم ، فما من حمار يرى منفعة في شيء إلا ويقرب منه ، وما من حمار يرى مضرة في شيء إلا ويبعد عنه . وقد علم كل عاقل أن من أعظم أبواب منفعته أحبابه ، وأن من أعظم أبواب مضرته أعداؤه . فعلى كل عاقل أن يَقْرُبَ من أحبابه ويبغض أعداءه بقدر طاقته وذلك بيّن لا يخفى على أحد . ومن خفي هذا عنه فالحمار أعقل منه . وإذا علمت ذلك فمن لا يبعد نفسه وأهله وماله وجميع أعماله عن الكفار فهو أجهل من الحمار ، لأنه لاعدو لنا في الحقيقة مثل أعداء سيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ ، لا سيما إخوان القردة والخنازير فإنهم أشد الناس عداوة كما في الآيات المتقدمة» .

«وأما بيان كونه لا مروءة له ، فبأدلة عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن كل ذي همة عالية وأنفاس مرضية ، لابد أن ينفر بطبعه وجوارحه من كل من يعتقد نقصه ، ويشير بسبّه ، ولو كان من أقرب قومه كأبيه وأمه ، وبذلك تعظم العداوة والبغضاء بين الأقربين لاسيما إن كان كل منهما يضلل الآخر في مذهبه ويطعن عليه في الدين ، ولذلك قيل :

---

(١) الرعد :٥ . (٢) ما بين القوسين من كلام الإمام المغيلي رحمه الله .

كل العـــداوة قـد تُرجى إزالتـهــا   إلا عــداوة من عــاداك في الدين»

«وقد علمنا طعن الكفار علينا وتقولهم في ديننا ، لا سيما إخوان القردة فإنهم أشد الناس عداوة لنا ولنبينا سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ . فما أقل همة من لا ينفر منهم بطبعه وجوارحه وقلبه ، وما أخس وأخزى من يسمح لهم بقربه ، لأن ما من أحد منهم ينظر إلينا إلا ولسان حاله ناطق ببغضنا وسبنا والطعن فينا وفي ديننا ، حتى إنهم حرّموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا والطبخ في قدورنا ، والأكل في آنيتنا . وأعظم من ذلك طعنهم في ديننا واستهزاؤهم بصلاتنا وما يتعرضون به لسيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا . فيجب على كل مؤمن أن يستحضر جميع ذلك وعظيم دعواتهم علينا . وأن كل كافر وليٌّ الشيطان اللعين العدو المبين ، قد استحوذ عليه ، فأخذ بعقله ومجامع قلبه ، وقاده من ناصيته ، حتى لا يتحرك بحركة ولا يتكلم بكلمة إلا عن رأيه . فيرى كل مؤمن حينئذ بنور إيمانه أن كل كافر إنما هو إبليس بعينه ، فيفر عنه بدينه حتى لا يغتاله بقربه من حيث لا يشعر به ، وأقرب ذلك أن يتحبب إليه بشيء من ماله أو أدبه حتى يوقع في قلبه شيئاً من حبه يستوجب بذلك سخط ربه ، أو يطعمه من طريفة أو خمر أو جيفة أو يدخل عليه ربا في كسبه» .

انتهى كلام المغيلي ، مع زيادات من غيره ، من تأليف له صغير الجرم كثير العلم ، قال في طالعته : «سألني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، وعما يلزم أهل الذمة من الذلة والصغار ، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان ، والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشرطة وخدمة السلطان» . ونقلنا كلامه في الفصل الأول برمته لكونه موضوع مسألتنا ، ولنفاسته وجدّته (أي عظمته)[1] .

وكيف لا ومؤلفه ، كما في «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر» لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن حسين بن مصباح الحسني عرف بابن عسكر : «كان من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء ، وكان شديد الشكيمة-

---

(١) كل ما بين هذين القوسين من كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

في المختار : فلان شديد الشكيمة إن كان شديد النفس ، أنفاً أبياً- . في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان يرى اليهود لعنهم الله لا ذمة لهم لانتقاضها بتعلقهم بأرباب الشوكة من المسلمين المصادم للذل والصغار المشروط في أداء الجزية ، وأن نقض بعضهم لازم لكلهم ، أي لحديث «من رضي عمل قوم كان شريكا معهم» . وأباح دماءهم وأموالهم ، وجعل الاعتناء بهم أولى من الاعتناء[1] بغيرهم من الكفار . وألف في ذلك التأليف المذكور ووجه فيه رسائل» .

«وخالفه في ذلك أكثر فقهاء وقته ، منهم الشيخ ابن زكري وغيره . وجر الحال إلى المناظرة . ووصل كتابه لحضرة فاس فطالعه الفقهاء ، فمنهم من ألّف ومنهم من أنصف . وكان شيخ الجماعة الإمام أبو عبدالله ابن غازي ممن أنصف ، وكتب على ظهر كتابه :«هذا كتاب جليل صدر عن رأي نبيل وعلم بالصواب كفيل ، وصاحبه غريب في هذا الجيل ، بيد أنه أطلق الكفر على التضليل» أي مبالغة في الزجر عن خلطتهم والتنفير من موالاتهم . ومراده بقوله أطلق الكفر على التضليل ، أن المغيلي بنى قوله تعالى : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» [2] على قاعدة منطقية تقتضي أن الذي يتولاهم بالتعصب لهم ، منهم بحكم التكفير ، وهو تضليل على رأي الإمام ابن غازي ،لأن الكفر ضد الإيمان ، وهو التكذيب»[3] .

«ولما اختلف الفقهاء عليه ، قدم إلى فاس بقصد المناظرة بحضرة الشيخ ابن أبي زكرياء الوطاسي ثم المريني ، فلما نزل بظاهر فاس ، خرج الفقهاء إلى لقائه والسلام عليه ، وكان له ستة مماليك فقهاء يحفظون مدونة البرادعي عن ظهر قلب . فلما استقر المجلس قال لميمون أحدهم :«تكلم مع الفقهاء في نازلة اليهود» . فأنفوا من الكلام معه ورجعوا إلى ديارهم . فلما كان من الغد ، ركبوا إلى السلطان وقالوا له

---

(١) أي الاعتناء بدفعهم والوقوف في وجههم .

(٢) المائدة : ٥١ .

(٣) ليس كل كفر تكذيباً ، بل الكفر أصناف عديدة ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وعليه فما سماه الله كفراً ولا صارف له عن الكفر الأكبر فيبقى على الأصل . والتحقيق أن الموالاة منها كبرى وصغرى ، فالكبرى مخرجة من الملة والصغرى غير مخرجة لكنها طريق إليها والعياذ بالله تعالى . راجع «تفسير السعدي» عن تفسير آية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» . هـ الحسن بن علي .

لأجل المنافسة المركبة في الجنس : «إن هذا إنما مراده الظهور والملك لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» . فلما لقيه وتكلم معه على نصرة الدين ومسألة اليهود وغيرها ، قال له : «إنما أنت تحاول هذه الدار » (أي دار الملك) فقال له : «والله ما عندي إلا هي والكنيف سيّان» . وخرج ولم يعد إليه . وهاجر إلى الصحراء ، وعاهد الله أن لا يلقى سلطاناً أبدا . فاستقر بتوات[1] ، ونشر العلم ، وبلغت دعوته إلى أقصى بلاد السودان ، فأسلم على يده أمير تمبكتوا وإيالته ، وحسن إسلامهم ، فهم على حالة حسنة إلى هذا العهد . والإسلام في بلادهم غض ، وشعائره معظمة ، وملوكهم على الغاية في تعظيم العلم والعلماء ، وإجلال أهل البيت وإكرام الغرباء ، واليهود لا يدخلون بلادهم ولا سائر بلاد الصحراء ، وحيثما يظهر واحد يقتل ويستباح ماله . وكل من يحمل لليهودي للتجارة يستباح ماله معه بناءً على مذهب الشيخ ووصيته إلى الآن ، توفي رحمه الله بحلول العشرة الثانية ، أي بعد التسعمائة ، بتوات ، وعقبه هناك إلى الآن ، في غاية التعظيم عند أهل تلك الناحية ، وقد أدركت سيدي عمر بن عبد الوهاب والشيخ أبا القاسم بن خجو وجماعة ، يرون رأي المغيلي في اليهود ويدينون بمذهبه» . انتهى كلام ابن عسكر بإيجاز يسير .

قلت : وفي تفسير الإمام الرازي وحاشية الشيخ زادة على البيضاوي ما نصه :«كون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

أن يكون راضياً بكفره ويواليه لأجله ، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة لأن الرضى بالكفر وتصويبه كفر ، والكفر ينافي الإيمان .

وثانيها ، المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه .

وثالثها ، وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الأولين ، وهو أن يوالي الكفار على وجه الركون إليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة ، على الوجه الذي يتوالى به المتوادون في أهل القرابات بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهم ، مع اعتقاد أن دينهم باطل ، فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاة بهذا الوجه قد تجره إلى استحسان طريقته ، والرضى بدينه ، وذلك يخرجه عن الإسلام . فلذلك هدد الله فيه فقال : «ومن يفعل ذلك (أي يوالي الكفار) فليس من الله في شيء»[2] .

---

(١) (توات) إقليم من أقاليم المغرب .   (٢) آل عمران : ٢٨ .

وفي تفسير ابن عطية لآية : «لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ»[1] : «هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء ، فأما أن يتخذه بقلبه ونيته فلايفعل ذلك مؤمن . والمنهيون هنا قد قرر لهم الإيمان ، فالنهي إنما هو عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم» .

وفي تفسيره لآية : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [2] :«من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العَضْد ، أي الإعانة والنصرة ونحوه ، دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت ، أيَ البغض والمذمة الواقعة عليهم وعليه» .

وعبارة ابن جزي :« تغليظ في الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم وأحبهم فهو منهم من كل وجه ، ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله واستحقاقه العقوبة . ولفظها عام ،أي في كل كافر ، وحكمها باق إلى يوم القيامة . ولا يدخل فيه معاملتهم في البيع وشَبَهِه» .

وفي تفسير الشيخ إسماعيل :«وأما المعاملة للمبايعة العادية أو للمجاورة أو للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليست بحرمة ، بل قد تكون مستحبة في مواضعها» .

وفي تفسير الرازي للآية :«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [3] الآية : «إن قيل أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه الموادة المحرمة المحظورة؟ قلنا : هي إرادة منافعه ديناً ودنيا مع كونه كافراً ، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه» .

لكن تقدم أن المتعين من جهة الورع مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وضربٌ بسور البعاد بينهم والمجانبة والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلا ، وهجران مكالمتهم ومعاملتهم ما وجد المرء إلى ذلك سبيلا .

---

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) المائدة : ٥١ . (٣) المجادلة : ٢٢ .

إن السلامة من سَلْمَى وجارتها أن لا تَحِلَّ على حال بواديها

وحكى الشريف الفقيه العالم العلامة الحبر الفهامة ذو الأخلاق السنية والأحوال المرضية ، الثقة الصدوق مولانا عبد المالك العلوي الحسني الضرير ، أنه رأى النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من الأخيار ، قال :«فالتفتُّ إلى رجل منهم أصغر مني سنا وقلت له : سل لي النبي ﷺ عن حكم الاحتماء بالعدو ، وعن حال المحتمين به . فقال لي : أنت أولى بسؤاله مني . فقلت له : ولم؟ . فقالي لي : لأنك أكبر سنا . فقلت له حقاً ، وسألته ﷺ عن ذلك . فقال لي : الاحتماء به حرام ، والمحتمون به فجّار سُفَّاه ، رُكلوا لا شغل لهم» . قال :«ثم أقبلت على أولئك القوم وصرت أفسر لهم كلام النبي ﷺ» .

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : يقال فَجَر يفجُر فُجوراً فهو فاجر ، والجمع فجّار : انبعث في المعاصي والزنى ، وفسق وكذب وكذّب ، وعصى وخالف ، وعن الحق عدل وكفر ، كما في «القاموس» . وفي التنزيل : «**وإن الفُجَّار لفي جحيم ، يَصْلَونَها يوم الدِّين ، وما هم عنها بغائبين**»[1] . وقيل في قوله تعالى : «**بَلْ يُريدُ الإنْسَانُ لِيَفْجُرَ أمَامه**»[2] ، يكذّب بما أمامه من القيامة والحساب . ويقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر . وأصل الفجور الميل عن القصد . وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا استأذنه في الجهاد فمنعه لضعف بدنه ، فقال له :«إن أطلقتني وإلا فَجَرْتُك» ، أي عصيتك . ومنه ما جاء في دعاء القنوت : «ونترك من يَفْجُرُك» ، أي يعصيك ويخالفك ، قاله في «الغريبين» .

ويقال سَفِه ، كفرح وكرم ، سفهاً فهو سفيه ، الجمع سُفَهاء وسِفَاه ، وهي سفيهة ، الجمع سفيهات وسفائه وسُفّه وسفاه . نقيض حلم ، أو خفّ حلمه ، أو جهل كما في «القاموس» . والسفيه : الجاهل ، ومنه «**أنؤمن كما آمن السُّفَهاء**»[3] ، أي الجهال . والخفيف العقل ، ومنه : «**فإن كان الذي عليه الحقُّ سَفيها أو ضعيفا**»[4] . وقال مجاهد :«السفيه : الجاهل ، والضعيف : الأحمق» . وقال ابن

---

(١) الانفطار : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ . (٢) القيامة : ٥ .
(٣) البقرة : ١٣ . (٤) البقرة : ٢٨٢ .

عرفة :«والجاهل ها هنا هو الجاهل بالأحكام» . قاله في «الغريبين» . وعبر بجمع النسوة ، إشارة إلى أنهم لفرط جهلهم وغباوتهم وضعف عقولهم وإيمانهم ، وقلة يقينهم وعدم انقيادهم معدودون من النساء اللائي هذا شأنهن غالباً . وإشباع الفتحة لغة مشهورة . والرّكل : ضربك الفرس برجلك ليعدو ، والضرب برجل واحدة كما في «القاموس» . والمراد هنا : دفعوا وطردوا وصرفوا عن حضرة الله تعالى وحضرة رسوله والصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء العاملين وأولياء الله العارفين . نعوذ بالله من الخذلان والمقت وسوء الخاتمة والخسران .

والشغل ضد الفراغ . وأخرج الحكيم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة :«إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[1] . وقال عمر رضي الله عنه : «إني أكره أن أرى أحدكم فارغا لا في عمل الدنيا ولا في عمل الأخرة» . وفي الحديث :«إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ العَبْدَ البَطَّالَ»[2] . والمراد : لاشغل لهم بالله ورسوله وما كان منهما ، وإنما شغلهم بالشيطان وحزبه . قال تعالى :« **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً** » [3] الآية ، أي ضيقة . وقال : «**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**» [4] .

وحكى لي رجل يقال له الشيخ التهامي ،بالعامة المحل المعروف قرب (مكّس) ، بت عنده لما زرت مولانا إدريس الأكبر -نفعنا الله ببركاته- هذه الأيام ورجعت ، أنه رأى في النوم كأنه في براح من الأرض واسع جدا وبه أموات كثيرون مكفنون بثياب بيض ، وهم على وجه الأرض صفوف صفوف ، قال :«فصرت أمشي بينهم وأتعجب منهم ، فبينما أنا كذلك إذ وجدت خنادق كثيرة فيها أموات كثيرون صفوف صفوف أيضا . وطين أسود منتن ، وهم فوقه منغمسون فيه ، وعلى كل واحد طرف بردعة منغمس بالطين أيضا ، فزدت في التعجب ، وسألت عن ذلك بعض

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٠) والبيهقي في «الشعب» (١٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي رحمه الله تعالى في «المجمع» : فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . وذكره ابن عدي في ترجمة أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد واستنكره .

(٢) قال العجلوني في «الكشف» (١/٢٩١) : (قال الزركشي) : لم أجده . هـ . ومثله في «اللآلى») . قلت : وانظر «الأسرار المرفوعة» (١٢٧) و «الفوائد المجموعة» (١٤٨٦) .

(٣) طه : ١٢٤ .   (٤) الزخرف : ٣٦ .

من وجـدته هناك ، فـقـال لي : إن هؤلاء المنغـمـسين في الطين في هذه الخنادق أصحاب الحِمَايات ، والمكفنين بثياب بيض على وجه الأرض الذين لا حماية لهم» .

١٢- تحذير آل النبي ﷺ من موالاتهم:

وأولى الناس بصارمة أعداء الله ومقاطعتهم ، ومباعدتهم ومجانبتهم ومدابرتهم ، آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام ، الملحوظون بعين التوقير والمبرة والاحترام ، لكريم مجدهم ، وشريف نسبهم ، ولتكون حشمتهم في النفوس موفورة ، وحُرمة الرسول ﷺ فيهم محفوظة ،حتى لا ينطق بذمهم لسان ، ولا يشنأهم إنسان .

وأولى الناس بالمروءة ، من كانت له بنوة النبوءة ، لأن قرابتهم من خير الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، لن تزيد حق الله فيهم إلا عظماً . والذنب في القرب أعظم منه في البعد إثماً . الحسنة في نفسها حسنة وهي في بيت النبوءة أحسن ، والسيئة في نفسها سيئة وهي في بيت النبوءة أشين .

فليحذر من كان منهم ، أو من المعتقدين ، أو من أهل العلم المخلصين ، أن يقرب ساحتهم ، أو يشم رائحتهم ، مخافة أن يُقتدى به في ذلك فَيَعْظُم ذنبه ، ويتحمل إثم المرتكبين له بتسببه في جرأتهم عليه ويسودَّ قلبه . وكثيرا ما يقول العامة إذا ليموا على ارتكاب نقيصة : قد ارتكبها سيدي فلان فكيف نلام عليها ، فتأمل هذه الدسيسة .

قال في «وَصْلَة الزلفى» : «ومن له شيء من الوصلة بهذه النسبة السنية المباركة ، فعليه بتعهدها (حفظها) وتفقد معاهدها بصلاح شأنه ، بحفظ حدود ربه ، ومراعاة أسرارها في سره وجهره ، والمراقبة بالتقوى ، لا يرضى لنفسه متابعة الهوى ، وليأخذ في تعلم ما يعنيه ، والإقبال على ما يحمد عند العليم العلاّم ويرضيه ، وليتحمل في الاصطبار (حبس النفس عن الجزع) على طلب الرضى ما يطهره به ويزكيه . فليتأصل بأصله ليكون قدوة لغيره ، ويتأكد الرجاء فيه باتباع أنوار برِّه»[١] .

---

(١) ما بين الهلالين ( ) من كلام المؤلف رحمه الله لا من كلام المنقول عنه .

وفي همزية العلامة ابن زكري :

فـهم رحـمـة ومـا أحـسن الـ ... رحـمـة ممن أصـوله رُحَـمـاءُ
مـا أحـقـهم بكون على الحق ... فللناس بالرؤوس ائتساءُ
فـاسـتـقـامَـتُـهُم تُعيّن على ... حب النبيِّ وآله الفضلاء
وإذا مـا اعـتنوا بِحِلْم وعِلْم ... كَـثُـرَ الحُلَمَاءُ والعُلَمَاء
وترى الحسنات تشتد حسناً ... في بيوتهم ويبهو التُّقاء
رحم الله من دعاهم لما فيه ... رِضًى من هم به شرفاء
هم أحق الورى بإرث لأخـ ... لاق الرسول وهم به خُلَفَاء
مَعْشَرَ الآل لَسْتُ آلو لكم في النـ ... صح فابنوا كما بنى الآباء
باتباع الآباء في طاعة الله ... وبرّه تفضل الأبناء
إن فعلتم سُرّ الرسول وسبطا ... ه وسُر الأمين والزهراء

وفي درة التيجان :

خيرُ البيوت بيت آل المصطفى ... ساداتنا أهل الوفاء والصفا
وخيرُ آل البيت عند الله ... أفضلهم أتقاهمُ لله
أحظاهمُ أرضاهمُ في العَمَل ... أقربهم أبْعَدَهُمْ من زَلل
أشرفُهم أعرفُهم بالله ... الحافظون لحدود الله
الواقفون عندما به أمَرْ ... العاملون بالكتاب والخَبَرْ
فإنَّ تقوى الله خير ما اكتسى ... به الشريف وارتضاه مَلْبَساً[1]
وإنَّ حُرْمَةَ الرسول أعظمُ ... وحِفْظُها على بنيه ألزمُ
وحقُّه على الجميع واجبُ ... وفي بنيه الأقربين أوجَبُ

(١) أي لباساً . مؤلف .

لَمَّا دعا الحقُّ الرسولَ ودعا … وأمر الله له أن يصدعا[1]

أول من سبق في الإنذار … وقدَّم الرسولُ في الأعذار

الأقربون خُصَّهم وعُمَّ … بنتاً وعمّةً كذاك عمّاً

حتى دعا الواحدَ بعد الواحد … ولم يغادرْ منهمُ من أحد

كفاك فيه شاهدا مَبينا … أَنْذر عَشيرَتَك الأقربين

فَهُم أحق الناس بالتعظيم … ورعْي هذا الجانب العظيم

وحِفظ حُرمة الرسول المصطفى … في الاتباع والقيام والوفا

ولا كرامةً كتقوى الله … تكون في بيت رسول الله

لا ينبغي لبُضعة المختارِ … وطَلْعَة الأسْرار والأنوار

أن تُصَلَّى بقدَر المعاصي … ويوسم الشريف باسم العاصي

ويلبس الشريف ثوب دَنَس … من بعد ما كان بأزهى ملبسِ

ويُنسبَ السوء لآل الحسنِ … لله ما أعظمه في الأَلْسُنِ

لو لم يكن إلا الحياءُ لكفى … من وَجْه ذلك الرسول المصطفى

والله ما يسمو بهذا النسبِ … وينبغي لأهل هذا المنصبِ

إلا التحلي بمحاسن الملا … مع التخلق بأخلاق العُلا

حتى يكونوا كَبُدورٍ في سَما … ونورهم يسمو على كل سَما

فعند ذاك تكمُل الخصالُ … وينتهي الشَّرف والكمال

وتَنْزَعُ[2] العروق للأصول … وتُظْهِرون سِمَةَ الرسول

ويلتقي شرف الاكتساب … معْ شرف الأصول والأنساب»

---

(١) في المصباح : «وصدعت القوم صدعاً فتصدعوا ، فرقتهم فتفرقوا . وقوله تعالى : «فاصدع بما تؤمر» قيل مأخوذ من هذا ، أي شق جماعاتهم بالتوحيد ، وقيل أفرق بذلك بين الحق والباطل ، وقيل أظهر ذلك . وصدعت بالحق : تكلمت به جهاراً» . مؤلف .

(٢) في المصباح :«ونزع إلى أبيه ونحوه أشبَهَهُ . ولعل عِرقاً نزع : مال بالشبه» . مؤلف .

وقال الحسن بن الحسن السبط لبعض الغلاة فيهم :«ويّحكم! أحبونا لله ، فإن أطعنا فأحبونا ، وإن عصينا فأبغضونا(أي أبغضوا فعلنا) . ويحكم ! لو كان الله نافعاً بقرابة من رسول ﷺ بغير عمل بطاعته ، لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا (أي كأبي طالب وأبي لهب) . والله إني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين ، وأن يؤتى المحسن منا أجره مرتين» . وكأنه أخذ ذلك من آية «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ . .»[1] الاية .

قال الإمام القُشَيْري رضي الله عنه : «زيادة العقوبة على الجُرْم من أمارات الفضيلة ، كحد الحُرِّ والعبد ، وتقليلُ ذلك من أمارات النقص» . وقال بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في مناجاته لربه :«لو عفوت عن فلان ذنوبه بعد عظيم نعمك» . فأوحى الله إليه : «ليس الذنب في القُرْب كالذنب في البعد» . وقال العباس لابنه عبدالله :«يا بني ، إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك! يا بني لا يكونن شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعة الله ، ولا أكرهَ إليك من معصيته . فإن الله عز وجل ينفعك بذلك في الدنيا والآخرة» .

وقد حث ﷺ آله على العمل بسنته ، والحرص على أن يكونوا أوفى الناس حظا في تقوى الله وخشيته . وما نالوا ما نالوا إلا بطاعة الله وعبادته ، ومتابعته وعدم مخالفة أمره ، وموالاة حزبه وجماعته . وما أحسن قول البوصيري :

آل بيت النبيٍّ طبتم فطاب الـ ... مدح لي فيكمُ وطاب الرِّثاءُ

أنا حسان مَدْحكم فإذا نُحْت ... عليكمُ فإنني الخنساء

سُدْتُمُ الناس بالتُّقى وسِواكم ... سوَّدته البيْضاء والصفراء

فمن خصهم الله بهذا النسب الشريف ، أجدر وأحق وأقمن وأولى أن لا يجور ولا يحيف . ومن الأكيد عليهم ، والمهم في حقهم ، بل وواجب الواجب عليهم صيانة منزلتهم الرفيعة ، وحفظ منصبهم العظيم . فإنهم أحق الناس بالتخلق بأخلاق المصطفى الكريم . والاجتهاد في نصرة دينه ، وحفظ شريعته وطينه . وهم

---

(١) الأحزاب :٣٢ .

أحق بالغيرة عليها من التبديل والتغيير ، لأجل القرابة التي لهم من البشير النذير ، وأولى الناس باتباع الشرائع والأحكام ، أبناء الأنبياء والمرسلين ، خصوصا أولاد سيد الأنام . وإذا تحلو بحلية محمودة ، وتخلقوا بخلق شريف ، وازدحموا على صفة كاملة ، فإنه يكثر في الناس المتصفون بتلك الصفة اقتداء بهم ومتابعة لهم ، لأنهم رؤوس فيهم ، فيكثر المهتدون بسببهم اذا اهتدوا . و«لأَنْ يهديَ الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس» . فليحذروا كل الحذر من مخالطة الأشرار والكفار فإنها لا توجب إلا البعد والبوار ، وليسلكوا طريق سلفهم الأبرار ، في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، التي من جملتها الإعراض عن أبناء الدنيا واللهو والغفلة ، والمغضوب عليهم والضالين ومن ضاهاهم من أهل اللعنة .

١٣ - إباحة موالاة الكفار لأجل التقية منهم بهم بشروطها:

فإن كانت الموالاة عن تقية منهم بهم وضرورة ، كانت مستثناة من النهي بحال الاضطرار لقوله :«**إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**»[1] ، عند الخوف منهم على النفس أو على المال .

البيضاوي :«أي إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ، منع من موالاتهم ظاهراً وباطناً بالأوقات كلها إلا وقت المخافة ، فإن إظهار الموالاة حينئذ جائز» .

الشيخ زادة :«ويحتمل أن يكون المعنى : لا تفعلوا ذلك إلا لأجل تخوفكم أمراً يجب الاحتراز منه ، كائنا من جهتهم ، بأن يغلب الكفار ، أو بأن يكون المؤمن بينهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان» .

الثعلبي :«أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان ، فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعاداة» .

ابن جزي : «**إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**» : إباحة لموالاتهم إن خافوا منهم ، والمراد موالاة بالظاهر ، مع البغضاء في الباطن» .

---

(١) آل عمران : ٢٨ .

الجلال :«إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» : تخافوا مخافة ، فلكم موالاتهم باللسان دون القلب» . وهذا قبل عزة الإسلام ، ويجري فيمن هو في بلد ليس قوياً فيها .

الرازي :«وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان ، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ، مضمراً خلافه ، بشرط أن يعرّض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب . وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين . وظاهر الآية أنها إنما تحل مع الكفار الغالبين ، إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكفار حلت التقية محاماة على النفس . ثم هي جائزة لصون النفس ، وهل كذلك لصون المال؟ يحتمل ، لحديث : «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ، وحديث :«من قُتل دون ماله فهو شهيد» ، ولأن الحاجة إليه شديدة ، والماء إذا بيع بالغَبْن سقط فرض الوضوء ، وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز هنا!» .

زاد الخازن : «من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً ، أو غير ذلك من المحرمات ، أي مما يرجع ضرره على الغير ، كالزنى والشهادة بالزور وقذف المحصنات ، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين . فذلك غير جائز البتة . وهذه رخصة من الله تعالى ، حتى لو ثبت على الإيمان والحق ظاهراً وباطناً حيث يجوز له التقية وقُتل ؛ كان أجره عظيماً» .

الخازن والثعلبي :«وأنكر قوم التقية اليوم ، فقال معاذ بن جبل ومجاهد : إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين . فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين ، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم» . وقال يحيى البكاء :«قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج : إن الحسن كان يقول : التقية باللسان ، والقلبُ مطمئن بالإيمان . فقال سعيد :ليس في الأمان تقية ،إنما التقية في الحرب» . وقيل :«إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر» .

وروى عوف عن الحسن أنه قال :«التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة» .

الرازي : «وهذا القول أولى ،لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان» .

وفي العهود المحمدية :«وإياك والاعتراض على من رأيته يفخم الكفار ببادىء الرأي ، بل تربص في ذلك ، فربما يكون له عذر شرعي في ذلك من خوف أذاه ونحوه ، كتمييل قلبه لأهل الإسلام أو للإسلام ، وأقم العذر لإخوانك المسلمين ، فإنهم لم يعظموا اليهود والنصارى إلا بعد تقريب الولاة لهم ، في جعلهم صيارف ومكاسين وحاكمين على تجارنا وعلمائنا ومشايخنا ، في جميع ما يأتيهم من الأنواع التي لهم علينا عادة ، فتصير أحكام الواحد منا مطروحة على شاطئ البحر مثلا ، لا يقدر على تخليصها حتى يأتي المعلم ، أي الذمي ، ويفرج عنها . فطاعتنا لهم وتحسيننا لهم الألفاظ ، إنما هو حقيقة أدب مع الولاة الذين ولوهم ، فاعرف زمانك يا أخي» .

وقال : «وقد كاتبت مرة يهودياً ، وقلت في مكاتبتي : وأسأل الله تعالى أن يدخل المعلم الجنة من غير عذاب يسبق . فأنكر علي بعض الفقهاء . فأجاب عني فقيه آخر ، بأن ذلك في غاية الصواب ، فإنه لا يدخل الجنة حتى يسلم ، فطوينا له وقوع الإسلام قبل دخول الجنة ،لئلا تنفر نفسه من قولنا له حال محبة الكفر : اللهم اجعل المعلم يسلم ، فإن قولنا له ذلك يؤذيه كما يؤذينا قوله هو لنا : اللهم اجعل فلانا يموت يهودياً . قال تعالى :«**كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ**»[1] .

وفي شرح قصيدة ابن الوردي للشريف القناوي :«وأما ما ارتكبه أمراء زماننا من البلاء الأعظم والداهية الكبرى ، من تولية اليهود والنصارى أمور المسلمين في قبض أموالهم ، واحتكارهم أرزاقهم ومعايشهم ، واحتياج الحال إلى تعظيمهم ومراعاتهم ، وتقبيل أيديهم والقيام لهم ، فينبغي أن يجري فيه التفصيل : وهو أنه إن خاف على نفسه ضررا أو إتلاف مال ونحوه ، فلا بأس به ، بل قد يجب إذا تحقق ما ذكر ، وإلا فلا يجوز . هذا ما اختاره النووي تبعا لغيره من المحققين ، وهو اللائق خصوصا بزماننا هذا ، نسأل الله سبحانه وتعالى التسليم لقضائه وقدره» .

وفي «حسن المحاضرة» لليوسي : «ومن هذا القبيل (أي قبيل الرفق والمداراة) ، ما كان فعل الإمام العلامة القاضي إسماعيل بن حماد ، فقد روي عنه أنه دخل

---

(١) الأنعام : ١٠٨ .

عليه عبدون بن صاعد الوزير ، وكان نصرانياً ، فقام له ورحب به . ورأى ممن حضر من العدول وغيرهم إنكاراً لذلك . فلما خرج قال لهم : قد رأيت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى :«**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**» . وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتضد ، وهذا من البر ، فسكت الجماعة» . قال :«وهذا كله داخل في أبواب سد الذرائع وفتحها ، والذريعة هي المدخل إلى الشيء ، فإن كان الشيء خيرا فحقها أن تفتح ، وإن كان شراً فحقها أن تسد» . ثم قرر ذلك بما فيه طول . فانظره إن شئت .

وفي حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي على ذي الجلالين :«وأما البشاشة في وجوه الكفار ظاهرا لأجل الضرورات فلا بأس بها ، لما في الحديث : «إنا لنبشّ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم»[1] .

وفي العهود المحمدية أيضا : «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ ، أن لا نكلم كافرا بكلام فيه تفخيم إلا لضرورة شرعية ، مع عدم ميل القلب إليهم بالمحبة ، وهذا العهد يقع في خيانته خلق كثير ممن قبل من الكفار برهم وحسنتهم ، أو يتطبب بهم ويحصل له الشفاء من الله تعالى أيام تطببه ، أو يصبر عليه بالخراج إن كان مباشرا تحت أيدي الظلمة ، فيحكم على ذلك الفقير أو المريض أو الفلاح بالميل إلى ذلك الكافر قهراً عليه ، فيعسر عليه معاداته بالقلب كما أمره الله تعالى ، ويودهم فيصير عاصياً بذلك لأوامر الله تعالى في نحو قوله :«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**»الآية .

وفي الصحيح : خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة ، حتى بلغ برْك الغماد ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، لقيه ابن الدُّغُنَّة[2] . ، فقال :«أين تريد يا أبا بكر ، فقال أبو بكر :«أخرجني قومي ، فأريد أن أسيح في

---

(١) هذا لا يثبت حديثاً مرفوعاً بل هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه علقه البخاري وقال الحافظ في «الفتح» عند حديث (٦١٣٢) : «وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» والدينوري في «المجالسة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله» .هـ .

(٢) قال في النور : «لا أعلم له إسلاماً ، وهو سيد القارة ، قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، ويضرب بهم المثل في قوة الرمي» . مؤلف .

الأرض و أعبد ربي» . فقال ابن الدغنة :«فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرَج ، إنك تُكسب المعدوم وتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار (أي وهو الذي يجير غيره ويؤمنه مما يخاف ، والناصر والخفير الذي يحميه غيره ، ويجيره من طالبه) . ارجع واعبد ربك ببلدك . فرجع ، وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف عشيته في أشراف قريش فقال :«إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق؟» فلم تكذّب قريش بجوار ابن الدغنة ، وقالوا له : «مرُ أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصلّ فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا» . فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر . فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره .(أي أمامها) ، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن (أي ما نزل منه كله أو بعضه) ، فيتقصف[1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم حتى يسقط بعضهم على بعض ، فيكاد ينكسر (وهذا على جهة المبالغة ، لأنهم لم يصلوا إلى هذه الحالة كما قاله الحافظ) ، ويعجبون منه . وكان أبو بكر رجلاً بكّاء (أي كثير البكاء) ، لا يملك عينيه ، (أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه إذا قرأ القرآن) . فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى الإسلام ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا :«إنّا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره ، فأعلن بالصلاة والقرآن فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه عن ذلك ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلاّ أن يعلن ، فسله أن يرد عليك ذمتك .(أي جوارك وحمايتك له وأمانتك) ، فإنا كرهنا أن نُخْفرك (أي نغدرك) ، ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان» . فأتى ابن الدغنة إلى أَبي بكر وقال :«قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن تُرجع إليّ ذمتي ، فإني لا أحب أن تسمع العرب أنّي أُخْفِرت في رجل عقدت له» . فقال أبو بكر

---

(١) فيتقصف : أي يزدحم ، أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه .

لابن الدغنة :«فإني أرد إليك جوارك ، وأرضى بجوار الله» . رواه البخاري [1] في باب الهجرة إلى المدينة مطولاً ، وفي مواضع مختصراً .

وروي ابن إسحاق كما في «شرح المواهب» ، عن صالح بن إبراهيم عمن حدثه عن عثمان بن مظعون ، أنه لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة ، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد عليه جواره . فبينما هو في مجلس لقريش ، وفد عليهم لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، فقعد ينشدهم من شعره ، فقال لبيد :«ألا كل شيء ما خلا الله باطل» . فقال عثمان : «صدقت» . فقال :«وكل نعيم لا محالة زائل» . فقال :«كذبت ، نعيم الجنة لا يزول» . فقال لبيد : «متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فمتى حدث هذا فيكم؟» . فقال رجل منهم : «إن هذا سفيه ، ومن سفاهته فارق ديننا ، فلا تجد في نفسك من قوله» . فرد عليه عثمان . فقام ذلك الرجل فلطم عين عثمان فاخضرت عينه . فلامه الوليد على رد جواره ، فقال :«أما والله يا ابن أخي كانت عينك عما أصابها لغَنيَّة ، ولقد كنت في ذمة منيعة فخرجت عنها ، وكنت عن الذي لقيت غنياً» . فقال عثمان :«بل كنت إلى الذي لقيت فقيراً ، والله إن عيني الأخرى إلى ما أصاب أختها في الله لفقيرة ، ولي فيمن هو أحب إليّ منكم أسوة ، وإني لفي جوار من هو أعز منك» . فقال له الوليد :«فعد إلى جوارك» . فقال :«بل أرضى بجوار الله تعالى» . انتهى

وعبارة غيره : ولما رأى عثمان ما يفعل بالمسلمين من الأذى ، قال : «والله إن غُدُوِّي ورواحي آمنا بجوار رجل من أهل الشرك ، وأصحابي وأهل بيتي يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني لنقص كبير» . فمشى إلى الوليد فقال : «يا أبا عبد شمس! وفَتْ ذمتك ، وقد رددت إليك جوارك!» . قال له : «يا ابن أخي لعله آذاك أحد من قومي وأنت في ذمتي ، فأكفيك ذلك!» قال :«لا والله ، ما اعترض لي أحد ولا آذاني ، ولكن أرضى بجوار الله عز وجل ، وأريد أن لا أستجير بغيره» . قال :«انطلق إلى المسجد فاردد إلي جواري علانية كما أجرتك علانية» . فانطلقا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) وأطرافه في (٤٧٦) و (٢١٣٨) و (٣٩٠٥) و (٤٠٩٣) و (٥٨٠٧) و (٦٠٧٩) .

حتى أتيا المسجد ، فقال الوليد :«هذا عثمان جاء يرد علي جواري» . فقال عثمان : «قد صدق ، وجدته وفياً كريم الجوار ، ولكن لا أستجير بغير الله تعالى ، قد رددت عليه جواره» . فقال الوليد : «أشهدكم أني بريء من جواره إلاّ أن يشاء» . ثم انصرف عثمان» .

ثم قال في شرح المواهب : «ومن دخل بجوار ، أبو سَلَمة بن عبد الأسود ابن عمته ﷺ ، فإنه دخل في جوار خاله أبي طالب ، ولما أجاره مشى إليه رجل من بني مخزوم فقال : «يا أبا طالب منعت منا ابن أخيك ، فمالك ولصاحبنا تمنعه منا» . فقال :«إنه استجار بي وهو ابن أختي ، وأنا إن لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي» . فقام أبو لهب على أولئك الرجال وقال لهم :«يا معشر قريش! لا تزالون تعارضون هذا الشيخ في جواره من قومه ، والله لتنتهن أو لأ قومن معه في كل مقام يقوم فيه حتى يبلغ ما أراد » . قالوا :«بل ننصرف عما يكره يا أباعتبة!» أي لأنه كان لهم وليا وناصرا على رسول الله ﷺ » انتهى .

ولما قرأ ﷺ سورة «والنجم» ، وسجد عند ختم السورة ، وسجد معه المسلمون والمشركون [1] لتوهمهم أنه مدح آلهتهم ، واعتقد الناس أنهم أسلموا واصطلحوا معه ، وطار الخبر بذلك حتى بلغ مهاجرة الحبشة وظنوا صحته ، خرج جماعة منهم راجعين إلى مكة وكانوا ثلاثة وثلاثين رجلا ، منهم : عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن مظعون . حتى كانوا دون مكة ساعة من نهار لقوا ركبا فسألوهم عن قريش ، فقالوا :«ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعه الملأ ،ثم عاد لشتم آلهتهم وعادوا له بالشر وتركناهم على ذلك» . فهمّ القوم بالرجوع إلى الحبشة ، ثم قالوا :«قد بلغنا مكة فندخل ننظر ما فيه قريش ، ويحدث عهدا من أراد بأهله ثم نرجع» . فدخل بعضهم بجوار ، وبعضهم مستخفياً . وقيل :«لم يدخل أحد منهم إلا بجوار ، إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة» انتهى .

---

(١) أصل خبر سجودهم في البخاري (٤٨٦٢) ولفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» . وله لفظ آخر عن ابن مسعود ﷺ (١٠٦٧) وعن مسلم (٥٧٦) .

وهذا كله كما ترى فيه الاحتماء ببعض الكفار من الكفار عند الخوف منهم صوناً للنفس والمال . والمسئول عنه : الاحتماء ببعض الكفار من المسلمين ؟ وهو غير جائز ، بل كفر أو كبيرة كما تقدم .

١٤- إباحة موالاة الظلمة للتقية:

وفي فلَك السعادة :«موالاة العصاة والظلمة إن كانت لمجرد زيارتهم فحرام ، أو لاستنقاذ مظلوم ولمصلحة مظنونة فجائزة . وقد كان يَفعل ذلك الشيخ أبو الحسن المنتصر ، والإمام الزّبيدي . وكان الشيخ أبو علي عمر القروي والشيخ الصالح أبو العباس أحمد ابن عامر يجتنبون ذلك . نقل ذلك البسيلي فيما قيّد عن ابن عرفة في التفسير» .

وفي ألغاز ابن فرحون :«فإن قلت هل تجوز صحبة الظالم؟ قلت : نعم ، إذا كانت للتقية» . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : «**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**»[1] الآية .

وفي المعيار :«وسئل أيضا (يعني القابسي) ، عمن يدعو للظلمة بالتوبة . ويحب لهم خير الدنيا والآخرة ، وتركن نفسه بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه ، هل تشمله الآية «**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**» ، أو يكون الظلم ها هنا بمعنى الكفر؟ فأجاب :«إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم ، ومحبة لهم فلا شيء عليه ، وليعتبر ذلك بعصاة وظلمة آخرين لا يرتفق بهم ، أو بمن يؤذيه منهم ، هل هم كذلك في قلبه؟ لئلا يغتر بدواعي النفس» . وانظر تفسير القرطبي في آل عمران والمائدة .

وفي الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد :«ومن السعي المحرم ، السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه السلام : «من تواضع لغني لأجل غناه ، فقد ذهب ثلثا

---

(١) هود : ١٣ .

دينه»[1] . أبو عمر :«هذا للغني الشاكر فما بالك بغيره؟!» ، ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم ، وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز ، وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها» .

وفي حاشية الشيخ الرهوني عند قول المتن في قوادح الشهادة : «ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم» ، في التنبيه الثاني ما نصه : «يقيّد كلام المصنف أيضاً بما في «المعيار» وسلمه ، ونصه : «وسئل سيدي عبد النور بن محمد العمراني رحمه الله عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت ، ويكثرون التردد إلى الولاة . ويكثرون ذلك إليهم من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم ، ويوالونهم ويكثرون الجلوس معهم ليلا ونهارا ، ويأكلون من أطعمتهم من غير حاجة ولا دعوى إلى ذلك ، فهل يكون ذلك قادحاً في شهادتهم أم لا؟ . فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، الأمر فيما سألتم عنه فوقه لا بد فيه من تفصيل ، وتنويع ونظر خاص في عين الرجل المذكور . فإذا كان ظاهر العدالة معلوم الديانة ، وله منعة تحتاج إلى المداراة عليها ، والذّب لباطل الولاة عنها ، وممن يرى بالقطع أن الوالي لا يقنع منه لغلظته إلا بتلك الموالاة ، فينبغي أن يجوز ، ولا يبطل بذلك ما تقرر من عدالته ، لعزة العدالة اليوم . وشدة ضغطة الولاة ، وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعامتهم . وإن علم من الرجل المذكور أنه لاحامل له على موالاة الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنية ، والرغبة في نصبه إياه للوجوه المفيدة في الجبايات الباطلة ، من غير نظره إلى التوَقِّي ، بما يشين أو يقدح في منصب العدالة من غير قصد دفع مظلمة أو تقية ، فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة ، وبعيد من درجة قبول الشهادة . وبالله التوفيق لارب سواه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . انتهى منه بلفظه» ، انتهى كلام الرهوني .

المنعة ، العشيرة . وفي القاموس :«وهو في عز ومنعة ، محركة ويسكّن ، أي معه من يمنعه من عشيرته» . إذن فليس بتصحيف كما استظهره الرهوني قائلاً : كذا

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦١٧) ط أضواء السلف . وانظر :«اللآلئ المصنوعة» (٣٢٣/٢) وقال : موضوع ، والمتهم به عمر بن صبح . وانظر «كشف الخفاء» (٣١٦/٢) فقد تكلم عليه . وقد ورد الحديث موقوفاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

وجدته في نسخة عتيقة منه بالميم والنون وعين مهملة . وفي أخرى : ضيعة ؛ بالضاد المهملة ، وكذا نقله بعض المحققين ولم يتبين لي واحدة منهما ، والظاهر أنه تصحيف ، وأن الأصل ضيعة بالضاد المعجمة والمثناة التحتية ثم عين مهملة ، والله أعلم» .

وللعارف بالله سيدي ابن عباد في «رسائله الكبرى» ، رسالة اشتملت على ورقتين تضمنت توبيخاً شديداً لبعض من ارتفق بالظلمة . وأخرى اشتملت على ورقة تضمنت نصيحته وحضه على التوبة من ذلك والإقلاع عنه .

وفي «الإبريز» عن مولانا عبد العزيز ، أن رجلاً استشاره في مخالطتهم ، وأنه إن لم يخالطهم خاف على نفسه . فقال له :«إن فيهم من هو متعلق القلب بربه ، منقبض متغير يعلم أنه مخالف لأمره ، وهذا من الناجين بعد العتاب أو العقاب إلا أن يعفو الله . ومنهم من هو منقطع عن ربه ، منبسط حالة ظلمه ، فرح مسرور ، وهذا من أشد الناس عذاباً يوم القيامة . والمؤمن كطير نزل على أرض نجسة فينقبض ، أو طاهرة فينبسط ، دلّه على الخير» . وانظره فقد أطال .

والكلام في هذا المبحث طويل جدا ، ونحن على نية استيفاء الكلام عليه إن شاء الله في مؤلف خاص . وإذا وقع التوبيخ الشديد لمن ارتضى بالظلمة أو خالطهم ، من غير قصد دفع مظلمة أو تقية مرة ، فيقع لمن ارتفق بالكفرة مائة ألف مرة .

١٥- إخراج اليهود والنصارى من بلاد المسلمين:

هذا ، وأخرج الترمذي من حديث عمر قال :«سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1] . وأخرج أيضا عن عمر أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما»[2] . هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٥) موقوفا على عمر رضي الله عنه ومن طريقه أبو داود (٣٠٣١) مرفوعاً به والترمذي (١٦٠٦) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أحمد (٢٠١) ومسلم (١٧٦٧) وأبو داود (٣٠٣٠) والترمذي (١٦٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو محمد : وأصل الحديث متفق عليه بلفظ : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) .

المصباح :«وأما جزيرة العرب ، فقال الأصمعي : ما بين عدن أَبْيَنْ (أي بفتحتين بلد باليمن ، أضيف إلى بانيه فقيل عدن أبين) إلى أطرار الشام طولاً . وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء البحر إلى ريف العراق» .

وقال أبو عبيد :«وهي ما بين حفر أبي موسى (أي الأشعري) ، أي وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى تهامة طولا . وأما العرض فما بين بَيْرين (رمل) ، أي وهو آخر حد اليمن ، إلى منقطع السّماوة ، أي وهي آخر حد الشام من جهة اليمن ، وهي آخر بلاد سبأ ، وكان يخرج من سبأ لهذه بلا زاد ، وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً ، لكثرة القرى ، والعالية : ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة . وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد» .

ونقل البكري أن جزيرة العرب :«مكة والمدينة واليمن واليمامة» وقال بعضهم :«جزيرة العرب خمسة أقسام : تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة ، فهي الناحية الجنوبية من الحجاز . وأما نجد ، فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق . وأما الحجاز ، فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام ، وفيه المدينة وعمان ، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة . وأما العروض ، فهو اليمامة إلى البحرين . وأما اليمن ، فهو أعلى من تهامة ، وهذا قريب من قول الأصمعي» .

قال الطبري في هذين الحديثين من الفقه :«إنه عليه السلام سنّ لأمته المؤمنين أن يخرجوا كل من دان ديناً غير ديننا الذي نعبد الله به من كل بلدة من بلاد الإسلام ، وإذا لم يكن للمسلمين إليهم ضرورة حاجة ، ولا كانت من بلاد أهل الذمة التي صولحوا على إقرارهم فيها» .

وفي جواب الشيخ التسولي في مسألة إحداث أهل الذمة للحمّام ما نصه :«ولا يشك عاقل ممن له أدنى مسيس بعلم التاريخ ، أن أهل الذمة النازلين بأرض المغرب الآن إنما جلبوا إليها بعد إسلام أهلها ، فهم منها أجنبيون» .

وقال عبدالله بن عمر : «كان عمر لا يدع اليهود ولا النصارى ولا المجوس بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، ويقول : لا يجتمع دينان بحزيرة العرب» . وقال عبدالله بن

عباس :«لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم ، ومن ارتد منهم (أي بعدما أسلم) فلا تقبلوا إلا عنقه» .

ثم قال الطبري بعد تقريره له ، وتأييده بحديث الرسول :«فإذا كان صحيحاً ما قلناه في ذلك ، فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض بلاد المسلمين ، لحاجة بتلك البلاد إليهم ، إما لعمارة أرضهم وفلاحتها ، وإما لغير ذلك من الأسباب التي لا غنى بها عنهم ، أن لا يدعهم في مصرهم أكثر من ثلاثة أيام ، وأن يسكنهم خارج مصرهم مادامت بهم إليهم ضرورة حاجة» .

وهذا أخر الكلام على آية :«وَلَا تَرْكَنُوا . . .» .



الفصل الثاني

التحذير من موالاة المؤمنين للكافرين والمنافقين

ب- الآيات الثانية : في النهي عن موالاة المؤمنين للكافرين :

وقال الله تعالى ونعمه تتوالى :

﴿ لا يَتَّخذ الْمُؤْمنُونَ الْكَافرينَ أَوْليَاءَ منْ دُون الْمُؤْمنينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ فَلَيْسَ منَ اللَّه في شَيْءٍ إلا أَن تَتَّقُواْ منْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّه الْمَصِيرُ . قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا في صُدُورِكُمْ أَوْتُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا في السَّمَاوَات وَمَا في الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ . يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ منْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ منْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١)

«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء» : أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن . فالمؤمنون هم الأحقّاء بالموالاة ، وفي موالاتهم مندوحة واستغناء عن موالاة الكفرة ، فلا يؤثرون عليهم .

البيضاوي :«نهوا عن موالاتهم (أي ملاطفتهم ومداهنتهم ومباطنتهم بأن يتخذوهم أنصارا وأعواناً وأصدقاء وأخلاء وأصحابا وأحبابا ، فالموالاة ضد المعاداة) ، لقرابة أو صداقة جاهلية (قبل الإسلام) أو نحوهما ، حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله (لأن الحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان) ، وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية» .

الاستعانة بالمشرك على المشرك:

قال مقيّده غفر الله ذنبه وستر عيبه : أما الاستعانة بالمشركين على المشركين ، ففي «المختصر» عاطفاً على المحرمات :«واستعانة بمشرك» ، على معنى : تحرم الاستعانة بالمشرك .

---

(١) آل عمران ٢٨-٣٠ .

«كشف الغمة» : «قالت عائشة رضي الله عنها : لمّا خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة . فقال : يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك . فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . ثم تبعه الى مكان آخر ، فقال له مثل الأولى . فقال : لن استعين بمشرك . ثم تبعه إلى مكان آخر ،فقال : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : نعم . قال : فانطلق . وجاء جماعة آخرون من المشركين فسألوه أن يكونوا معه ، فقال : أسلمتم؟ قالوا : لا . فقال : أنا لا أستعين بالمشركين على المشركين»[1] .

«الشهاب» : قوله «أو عن الاستعانة بهم في الغزو» ، وكأنه قول الشافعي (يأتي ما يرده ، أو : له قولان) . ومذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ لهم . وإنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة كما صرحوا به . وما روي عن عائشة منسوخ ، فإن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم[2] ، واستعان بصفوان بن أمية وهوازن بشرط الحاجة والوثوق . كذا في كتاب الناسخ والمنسوخ» .

المواق من «المدونة» :«قال ابن القاسم : لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ : «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» . ولا بأس أن يكونوا نواتيّة[3] وخدماً . ابن رشد : ولا بأس أن يستعار منهم السلاح» . ثم قال المواق :«أنظر إن كان هذا مأخوذاً من الحديث ، وفيه : يا معشر اليهود قاتلوا معنا وأعيرونا سلاحكم» . وقال أبو عمر : حديث : «لن أستعين بمشرك» مختلف في إسناده . وقال عياض : قال بعض علمائنا ، إنما كان النهي في وقت خاص ، أي وهو بدر ، بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف . وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك . وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين

---

(١) رواه أحمد (١٤٩/٦) ومسلم (١٨١٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال :«تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغها في هذا حديث صحيح ، وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم» .

(٣) النواتيّة : الملاحون ، جمع ملاح بالتثقيل : السفان ، وهو الذي يجري السفينة كما في «المصباح» . مؤلف .

على من لم يسالمه . وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك . أبو عمر : ويحتمل أن يكون استعانته ﷺ بيهود لضرورة .

ابن رشد : قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأذن لهم في الغزو ، دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم ، أي وهو المعتمد خلافاً لقول أصبغ : «يمنعون أشد المنع» . وعليه هذا يحمل غزو صفوان بن أمية (أي قبل إسلامه) مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف .

الأجهوري : وفيه شيء . الشيخ عبد الباقي : ولعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم ، فيحتمل أنه أجازه للتألف ، لا لخروجه من تلقاء نفسه .

فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس . قيل : فإن قسم بينهم حكم المسلمين ، أيقسمه على سنة الإسلام؟ وقال : نعم ، إذا حكّموه ورضوا بذلك ، فليقسم بينهم بقسمة الإسلام ، وإن لم يحكّموه فأمرهم إلى أساقفتهم وأهل دينهم يقسمون بينهم على سنتهم .

ابن عرفة : ظاهره عدم اشتراط رضى أساقفتهم في القسم بينهم ، وفيه خلاف . وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم ، لم يكن لهم من الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين ويكونوا هم الغالبين ، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة» . انتهى كلام المواق بلفظه ، مع زيادة من فلك السعادة والشيخ عبد الباقي ، ونقله العلمي «قبيل الجامع» .

«كشف الغمة» : «وكان ﷺ يقول :«ستصالحون الروم صلحاً أمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»[1] . وكان الزهري رضي الله عنه يقول : بلغنا أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»[2] .

---

(١) رواه أحمد (٤/٩١) وأبو داود (٢٧٦٧) وابن ماجه (٤٠٨٩) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وسنده صحيح .

(٢) قد مر آنفاً أن هذا ضعيف لا يثبت .

زاد في «المختصر» بعدما تقدم عنه :«إلا لخدمة» . الزرقاني منه :«لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة (أي أو لأزبال الدواب) فلا تحرم الاستعانة به فيها» والمنجنيق بكسر الميم : آلة ترمى بها الحجارة . قاله في القاموس .

«التوضيح» :«وينبغي أن تقيد النواتية بما إذا كانوا تبعا لغيرهم» .

ابن حبيب :«ويستعملون في رمي المجانيق وهدم الحصون» .

قيل في منع الاستعانة بهم : «ثالثها إن لم يكونوا منحازين بناحية . والمنع هو المشهور . والجواز لنقل ابن رشد عن رواية أبي الفرج ، وعياض عن بعض العلماء ، أن النهي إنما كان في وقت خاص ، وابن بشير : على الشاذ . وقال بالجواز أيضاً : الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي . والتفصيل لنقل أبي محمد واللخمي عن ابن حبيب ، وقول ابن بشير : وعلى الشاذ ، في جوازه مطلقا أو في الخدمة خاصة قولان» .

الاستعانة بالمشرك على المسلم:

وأما الاستعانة بالمشركين على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى :« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء** . .»[1] أي لا تنصروهم ولا تنتصروا بهم» . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى : «**لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء**» : «أي لا تنتصروا بهم» .

وفي «القول الكاشف من أحكام الاستنابة والوظائف» لأبي عبدالله سيدي محمد بن أحمد المسناوي ما نصه :«ذكر السيوطي في ترجمة قضاة مصر في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» ، أن الشيخ عز الدين قدم من دمشق الشام إلى مصر سنة تسع وثلاثين وستمائة ، بسبب أن سلطانها استعان بالفرنج وأعطاهم بعض مدن المسلمين ، فأنكر عليه عز الدين ، وترك له الدعاء في الخطبة ، وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي ، فغضب السلطان

---

(١) المائدة :٥١ .

منهما . فخرج عز الدين إلى الديار المصرية . ولما خرج أرسل السلطان إليه وهو في الطريق يتلطف له في العود إلى دمشق ، فاجتمع به ولاته وقالوا له :«ما نريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير» . فقال لهم :«يا هؤلاء! ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده . يا قوم ! أنتم في واد ونحن في واد . والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاكم به» . فلما وصل مصر تلقاه سلطانها وأكرمه وولاه قضاء مصر» .

وفي مسائل الأقضية والشهادات من «نوازل البرزلي» في الورقة الخامسة عقب كلام لابن عبد الغفور عن بعض المتأخرين في تقسيم الأئمة إلى ضروب ، ما نصه : «قلت : ولم يتكلم في حكم الفئة التي وقعت استغاثتها بالعدو ، وأحفظ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لمتونة من صنهاجة ، أن المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين ، فنصرهم الله عليه وهرب هو ، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة . فاستفتى فيه الفقهاء خاصة مع بعضهم فأكثرهم أفتى أنها ردة . وقاضيه وبعض الفقهاء لم يرها ردة ، ولم يبح دمه . فأمضى بذلك من فتواهم وأخذ بالأيسر ، ونقله إلى غمات وسكّنه بها» . انتهى منه بلفظه . ونقله الزياتي في نوازله بواسطة السكتاني ، والعلمي آخر نوازله قبيل الجامع بعد أن قال :«وانظر من استعان بالكافر على المسلم» . ونقله في «نزهة الحادي» في ترجمة : «ذكر الخبر عن استصراخ مولانا محمد بن مولانا عبدالله السعدي بالنصارى» ، وما وقع في ذلك من جملة الرسالة التي أجابه علماء فاس وأعيانهم بها عما كتب إليهم به ، يحط عليهم في نكث بيعته ، غير أنهم في تلك الرسالة اقتصروا من كلام البرزلي على قول الأكثر وحذفوا قوله« وَقَاضيه . . الخ» وما كان ينبغي لهم ذلك .

وحاصله : أن مولانا محمداً المذكور لما ضاق ذرعاً بعمه أبي مروان ، ولم يجد منه ملجأً ولا مفراً ، ذهب لعظيم نصارى برطقيس[1] فاستصرخ به واستغاثه على عمه ، فأغاثه وبعث معه جيوشاً عظيمة . ومن هناك كتب مولانا محمد رسالة إلى أعيان المغرب ، وهو يحط عليهم في نكث بيعته ومبايعة عمه من غير موجب شرعي ، وقال لهم : «ما استصرخت بالنصارى حتى عدمت النصرة من المسلمين ،

(١) أي البرتغال .

وقد قال العلماء إنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه بكل ما أمكنه» . وهددهم فيها وقال : «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» . وسمّى النصارى أهل العَدْوَة [1] ، واستنكف عن تسميتهم بالنصارى .

فأجاب علماء الاسلام رضي الله عنهم برسالة دامغة لجيش أباطيله وفاضحة لركيك تأويله ، ونص المراد منها بعد الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ والرضى عن آله وأصحابه :

«وبعد ، فلو رجّعت على نفسك اللوم والعتاب ، لعلمت أنك المحجوج المصاب . فقولك خلعنا بيعتك ، لا والله ما كان ذلك عن هوى متّبع ، ولا عن سبيل خارج عن طريق الشرع مُبْتَدَع ، وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه ، وعلى سبيل الحق وتحقيقه» . فشرحوا ذلك وبيّنوه ، ثم قالوا : «وهذا كله بالنظر إلى ما كان من حديثك قبل التحزب مع عدو الدين ، والأخذ في التخليط العظيم على المسلمين ، ثم لم تتمالك أن ألقيت بنفسك إليهم ، ورضيت بجوارهم وموالاتهم ، كأنك ما طرق سمعك قول الله سبحانه :« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**» [2] . فذكروا كلام أبي حيان المتقدم ، وكلام البرزلي مع حذف ما حذفوا منه ثم قالوا : «فتأمل هذا مع قضيتك تجدها أحروية ، وأنه متى طرأ الكفر وجب العزل» .

ابن حجر :«يعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك . فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» .

وفي «شرح المقاصد» : «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة ، كالرق والجنون المطبق» .

ثم قالوا : «ولما أفتى العلماء رضوان الله عليهم بردّة من استنصر بالنصارى على المسلمين ،كان ذلك نصاً جلياً في وجوب خلعك ،وسقوط بيعتك ، فلم يبق لك إلا

(١) أي الضفة الأخرى عن مضيق جبل طارق ، وهي عَدْوة الأندلس .
(٢) المائدة : ٥١ .

منازعة الحق سبحانه في حكمه : «وَمَنْ يُشَاقِق اللّه ورَسُولَه فإنّ اللّه شَديدُ العِقَاب» [1] . وأما قولك في النصارى إنك رجعت إلى أهل العدوة ، واستعظمت أن تسميهم بالنصارى ، ففيه المقت الذي لا يخفى . وقولك : «رجعت إليهم حين عدمت النصرة من المسلمين» ، فيه محظوران يخطر عندهما غضب الرب جل جلاله . أحدهما : أنك اعتقدت أن المسلمين كلهم على ضلالة ، وأن الحق لم يبق من يقوم به إلا النصارى والعياذ بالله . والثاني : أنك استعنت بالكفار على المسلمين . وفي الحديث أن رجلاً من المشركين ممن عرف بالنجدة والشجاعة جاء إلى النبي ﷺ فوجده يحدُّ شفرة ، فقال له : «يا محمد جئت لأنصرك» . فقال له النبي ﷺ : إن كنت تؤمن بالله ورسوله» فقال : لا أفعل ، فقال له النبي ﷺ :«إني لا أستعين بالمشركين» . وما سمعته من قول العلماء في الاستعانة بهم إنما هو أن نجعلهم خدمة لأزبال الدواب لا مقاتلة . فأما الاستعانة بهم على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه» .

«وفي قولك : يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه بكل ما أمكنه ، وجعلت قولك هذا قضية أنتجت لك دليلا بجواز الاستعانة بالكفار على المسلمين ، مصادمة للقرآن كما لا يخفى . وكيف لا تنظر لقضايا تلمسان وتونس وغيرها من سائر البلدان ، كيف وقع لأمرائهم المستنصرين بالكفار على المسلمين ، هل حصلوا على شيء مما قصدوه؟ أو بلغوا شيئاً مما أمّلوه؟ على أن أكثر العلماء حكموا بردتهم ، ففاتتهم الدنيا والآخرة والعياذ بالله ، وقد افتخرت في كتابك بجموع الروم وقيامهم معك ، وعولت على بلوغ الملك بجمعهم ، وأنى لك بهذا مع قول الله تعالى :«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ ديناً» [2] «ويَأْبَى اللّه إلا أَنْ يُتِمَّ نُورَه وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرون» [3] . وفي الحديث :«لن تغلب هذه الأمة ولو اجتمع عليها من الكفار ما بين لابات الدنيا» [4] . وفيه :«سيقاتل آخر هذه الأمة

---

(١) الأنفال : ١٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبة : ٣٢ .

(٤) رواه بقريب من هذا المتن مسلم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

الدجال»[١] . وفيه :«سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يهلكهم بسنة عامّة فأعطانيها ، وسألته أن لا يغلبهم عدوهم الكافر فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[٢] . والكل عليك ، وإياك نعني ، فارجع إلى الله أيها المسكين ، وتب فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين ، ودع عنك كلام من لا ينهضك حاله ، ولايدلك على الله مقاله ، وهذه نصيحة إن قبلتها ، وموعظة إن وفقت إليها ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والسلام» . انتهى بإيجاز كثير .

وهذا بعينه حرفاً حرفاً يقال للمحتمين بالعدو الآن ، ولسان حالهم ومقالهم يقول ما قاله السعدي ، فيقال لهم ما قيل له .

ياحسرتي يا حسرتي   في كل يوم تزيد كُربتي
ولو كانت الموت عليًّ بالثمن   لكنت قد ذَهَبْتُ من هذي الفتن

ومن فتوى للحافظ سيدي أحمد بن محمد المقرّي ما نصه : «ويرحم الله علماء الأندلس أواخر المائة الخامسة ، حيث أفتوا بخلع المعتمد بن عباد حيث أعطى بعض المعاقل للكفار أهل الزيغ والعناد ، بل أفتى جمهورهم بقتله والإراحة منه فهو من أعظم المهمات ، وأخذ ابن تاشفين بفتوى الأقل بصون دمه ، فخلعه ونقله إلى غُمات»[٣] . المعاقل : جمع معقل ، على وزن مسجد : الملجأ .

التكفير صعب للغاية:

قلت : وإنما أخذ يوسف بقول الأقل لأن التكفير صعب . وفي «شرح» أبي علي ابن رحال عند قول المتن في الردة ، ما نصه : «وإنما لم أحصل ما تقدم على عادتنا ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمر ان بن الحصين بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نا وأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» . وهو حديث صحيح .
(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ . وفي الباب عن غيره في «الموطأ» (١/٢١٦) و «سنن الترمذي» (٢١٧٦) وغيرهما .
(٣) غُمات وأغمات موقع قريب من مدينة مراكش بالمغرب ، أو هو هي .

لأن كلام الناس في المسألة مضطرب غاية كما رأيته ، مع جهلنا بحقيقة ما هو كفر ومالا ، وما ذكره الناس رأيتَه ، فدونك وإياه هدانا الله وإياك بهداه . وقتلُ الذي هو ظاهر الإيمان في غاية الصعوبة ، فاحتط لنفسك إن ابتليت بالفتوى ، فافت ودع نفسك من الهوى ، وإلا كنت ممن سقط وهوى» انتهى بلفظه من خطه طيبَ الله ثراه .

وفي «نوازل» العلمي قبيل الجامع :«سأل أبو عبدالله محمد بن الحسن ابن عرضون ، الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل ، عن حاكم قال كلمة شنيعة في جانب النبي ﷺ ، في سؤال طويل ، فأجاب : هذه النازلة لست ممن يتصدى لها ، ولا إلى الفتوى فيها ، لعدم الأهلية ، قال الله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»[1] . والخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال . فالواجب رفعهَا إلى شيوخنا ، إذ هم أقعد بها ، وعلى الوقوف على النازلة بعينها ، وإلا فهم أهدى للصواب في إجرائها على نظائرها . وعلى كل حال ، إن تعذر الوقوف على النص فيها بعينها ، فالأخذ بالاحتياط أولى» .

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا بأجمعها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق» . وأخرج الترمذي ، وقال : «حديث حسن» ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار» .

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله» . المناوي : «قيل هذا كناية عن كونه كافرا ، إذ لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون . وقيل بعمومه ، وأن المراد يستمر على هذا الحال حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم ، فإذا طهر بها زال يأسه» . لكن هذا الحديث ضعيف جداً أو باطل موضوع ، وليس بصحيح . راجع حاشية الشيخ بناني أول باب الدماء ، وانفصل في التعقبات على أنه حسن لغيره .

---

(١) الإسراء : ٣٦ .

وفي «الفرائد» ، للحافظ الحجة الفاضل المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن العارف بالله القطب الواضح أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي ما نصه : «سأل الإمام الأذرَعي شيخ الاسلام تقي الدين السُبكي عن تكفير أهل الأهواءوالبدع ممن خالف السنة فقال : «اعلم أنّا نستعظم القول بالتكفير لأنه يحتاج الى أمرين عزيزين . أحدهما : تحرير المعتقد ، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب ، وتخليصه عما يشوبه وتحريره ، ويكاد الشخص يصعب عليه حال نفسه فضلاً عن غيره . الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر ، وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهذيب بعلوم النظر ، والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل إلى الهوى . وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير وغيره . ثم ذلك إما في شخص خاص ، وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به وهيهات أن يحصل . وأما البيّنة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه . وأما في فرقة ، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجُملي» .

«وأما عن ناس بأعيانهم ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ، ولا يكفي في ذلك أن يقال :«هذا من تلك الفرقة» ، لصعوبة ما قدمنا . والغالب على الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد ، وإنما يحبون مذهبا وينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه . فلو قدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم ،جرّ ذلك فساداً عظيماً ، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنه كافر مع التأني في تشخيصه . على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه . ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ، ويتعلقون بشيء من رواية الحديث ، وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم ، تكلموا بأشياء ورأوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم ، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح ، ويقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير ، وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب ، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل ، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفقهوا ، بل هم في غاية الغباوة . فالأولى الإعراض عمن هذا شأنه ، وإن وجدت أحداً يقبل الهدى هديته ، وتركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم بسرائرهم ، يجازيهم يوم يبعثهم» . انتهى كلام«الفرائد» بلفظه .

وقال أبو حامد الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة» : «الذي ينبغي ، الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل ، فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في ذم مسلم ، ولا سيما إذا كان فيه تأليف ورد عمّا هو عليه ، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك :«الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلامَ خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر» .

وفي الحديث :«ثلاثة من كمال الإيمان»[1] . فذكر منها : «الكفّ عمن قال لا إله إلا الله أن لا تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام ، بعمل» الحديث ذكره أبو نعيم وغيره ، فانظره . ونقله الشيخ زروق في «شرح الرسالة» عند قولها :«وأنه لا يُكّفر أحد بذنب من أهل القبلة ، أي إلا أن يكون ذلك استخفافاً أو إهانة أو استهزاء أو استحلالا للمعصية المقطوع بها أنها معصية ، فهو كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق» .

قلت : ويؤيد القول بعدم تكفير من استعان بهم على المسلمين ، مع اعتقاد بطلان ما هم عليه ، وإن كان مثلهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، ما تقدم من كلام الرازي والشيخ زادة وابن عطية وابن جزي .

ويؤيد القول بالتكفير ما وجدته بخط بعض الفضلاء على آية «وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ» . ونصه : «وقد قال بعض السلف من المفسرين في الآية : أي من استنصر بهم فهو محكوم له بكفره ، ومستدع للعن والبراءة منه ، ووجوب النار له» . ثم قال :«وقد قال ابن عباس في قوله «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» أي كافر مثلهم . وقال الزجّاج : «من اتخذهم عضداً على المسلمين فهو معهم» .

---

(١) أخرجه بقريب من هذا أبو داود (٢٥٣٢) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله . .» الحديث ، وفيه يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول والدارقطني في «السنن» (٥٧/٢) عن واثلة بن الأسقع بلفظ :« لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر» وعن أبي الدرداء كذلك مرفوعاً بلفظ : «أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ أحدثكم بهن : لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر . .» الحديث ، وفي إسنادي الحديثين متهمون بالكذب ومتروكون . فالحديث ضعيف وشواهده واهية .

يمنع بيع جميع ما يتقوون به على الحرب والطعام مطلقا، والشرح لهم بقيده:

وكما تمنع الاستعانة بهم ، يمنع أن يباع لهم آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج ، وجميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وماعونة ، ويجبرون على بيع ذلك إن وقع . وتحريمها يتفاوت إثمه .

قال سحنون :«من أهدى للمشركين سلاحاً فقد أعان واشترك في دماء المسلمين ، وكذلك في بيعه ذلك منهم» .

وقال الحسن :«من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن» .

وكلام الشاطبي في «المعيار» يقتضي أن المذهب[1] المنع من بيع الطعام لهم مطلقاً ، في الهدنة وغيرها ، والشدة وغيرها . وهو الذي عزاه ابن فرحون في «التبصرة» ، وابن جزي في «القوانين» لابن القاسم . انظر شرح أبي علي ، عند قول المتن صدر البيوع :«ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر» والشيخ عبد الباقي وبناني والرهوني .

وذكر في «المعيار» عن الشاطبي أيضاً :«أن بيع الشمع لهم يمنع إذا كانوا يستعينون به على ضرر المسلمين ، وإن كان لأعيادهم فمكروه . وكذا يمنع بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت النار ، أو يجعل فيها الخمر ، والخشبة لمن يتخذها صليباً ، والعنب لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتخذه ناقوساً ، والسلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق به على المسلمين ، أو إثارة الفتنة بينهم ، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم ، أو يطعمونها من حرام ، والمملوك ممن يعلم منه الفساد به» .

---

(١) أي مذهب المالكية .

عود إلى الآية:

وقوله تعالى «مِنْ دُونِ المُؤمنين» : أي من غيرهم ، وهم الكفار والمنافقون ، استغلالاً أو اشتراكاً . وقد كُرر هذا في القرآن في آي كثيرة . «ومن يفعل ذلك» : أي اتخاذهم أولياء ، أو موالاتهم من نقل الأخبار إليهم ، وإظهار عورة المسلمين لهم وإطلاعهم عليها ، ومودتهم ومحبتهم . أو ومن يوالي الكفرة . «فليس من الله في شيء» : أي ليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعني أنه منسلخ من ولاية الله تعالى رأساً . وهذا أمر معقول ، إذ موالاة الولي وموالاة العدو ضدان ، وهما لا يجتمعان كما تقدم . أو فليس من دين الله في شيء ، والمعنى أنه بريء منه وفارقٌ دينه . أو ليس من التقرب أو التزلف إلى الله في شيء مرضٍ على الكمال والصواب .

وتقدم الكلام على «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ، «ويحذركم الله نفسه» : يخوفكم أن يغضب عليكم إن واليتموهم ، فلا تتعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه وموالاة أعدائه ، وهو تهديد عظيم ، ووعيد وتنبيه ووعظ ، وتذكير فخيم مشعر بتناهي المنهي عنه في القبح . وذكره النفس ليعلم أن المحذَّر منه عقاب يصدر منه تعالى ، فلا يؤبه ولا يبالى دونه بما يحذر من الكفرة .

«وإلى الله المصير» : المرجع ، وليس لكم من دونه أنصار وأعوان يحفظونكم منه ويمنعونكم من عذابه . «قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله» : أي أنه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار وغيرها إن تخفوها أو تبدوها . «وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ» . الثعلبي : «معنى الآية إذا كان لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض ، فكيف يخفى عليه موالاتكم للكفار؟» «واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . البيضاوي : فيقدر على عقوبتكم إن لم تنتهوا عما نهيتكم عنه .

والآية بيان لقوله «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» ، فكأنه قال ويحذركم نفسه لأنها متّصفة بعلم ذاتي محيط بالمعلومات كلها ، وقدرة ذاتية تعم المقدورات بأسرها ، فلا تجسروا على عصيانه ، إذ ما من معصية إلا وهو مطّلع عليها ، قادر على العقاب بها» .

«روح البيان» والخطيب :«ولو علم بعض عبيد السلطان أنه أراد الاطلاْع على أحواله مما يورد ويصدر ، ونصب عليه عيونا ، وبث من يتجسس عن بواطن أموره ، لأخذ حذره وتيقظ في أمره ، واتّقى كل ما يتوقع فيه الاسترابة به ، فما بال من علم أن الله الذي يعلم السر وأخفى ، مهيمن عليه وهو آمن؟ اللهم إنّا نعوذ بك من اغترارنا بسترك» .

«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نفس مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» : كرره للتأكيد والتذكير . «والله رؤوف بالعباد» : إشارة الى أنه تعالى إنما نهاهم وحذرهم رأفة بهم ومراعاة لصلاحهم ، أو أنه لذو مغفرة وذو عقاب ، فترجى رحمته ويخشى عذابه .

الشيخ زادة : «قيل لما قرأ رسول الله ﷺ هذا الوعيد على وفد نجران ، قالوا : هذا الوعيد لا يكون لنا ، فنحن أبناء الله وأحباؤه ، فبين الله تعالى أنه لا يحب إلا من يتبع حبيبه فقال :«قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي» [1] الخ ،أي إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله فكونوا منقادين لأوامره ، ومتحذرين من مخالفته وما يوجب سخطه ، فمن ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب في دعواه ، لأن من أحب آخر يحب خواصه والمتصلين به» .

ولفظ الآية عام في جميع الأعصار كما قاله ابن عطية وابن جزي ، قائلا :«ولا سيما ميل بعض الأنصار إلى بعض اليهود» وقيل كتاب حاطب إلى مشركي قريش ، وتأتي قضيته . وقال أيضا :«فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» : تبرؤٌ ممن فعل ذلك ، ووعيد على موالاة الكفار .

---

(١) آل عمران : ٣١ .

جـ- الآيات الثالثة : في النهي عن اتخاذ بطانة من الكافرين :

وقال جل من جليل ، وبأرزاق عباده كفيل :

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لايَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَمَا تُخْفي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالكِتابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الغَيْظِ قُلْ مُوتوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُم كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [1] .

البطانة والولي والوليجة والدخيل والخليل بمعنى واحد ، وهو الذي يُعَرِفه الرجل أسراره ثقة به . وذلك يصدق باتخاذهم كتّاباً وبوابين وحسابين وأمناء وغير ذلك من أصناف البطانة .

الشيخ زادة والرازي :«لما شرح الله تعالى أحوال المؤمنين والكافرين ، نهى المؤمنين وحذرهم من مخالطة الكافرين وموالاتهم ، بحيث يظهرون لهم ما في قلوبهم من الأسرار» . وذكر علة النهي بقوله :«لايَأْلُونَكُمْ خَبَالاً» ، أي لا يقصرون لكم في الفساد بالمكر والخديعة ، ولا يتركون جهدهم في ما يورثكم الشر . «ودوا ما عنتم» : تمّنوا عنتكم ، وهو شدة الضرر والمشقة ، أي أنهم لا يقصرون في إفساد أمور دينكم ودنياكم ، فإن عجزوا عن ذلك ، فحب ذلك وتمنيه غير زائل عن قلوبهم .

عن مجاهد :«إن الآية نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يواصلون المنافقين ، (أي يشاورونهم في أمورهم ويؤانسونهم اغتراراً بظاهر أقوالهم) ، ويظنون أنهم صادقون ، فنهاهم الله تعالى بقوله : « **لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**» .

---

(١) آل عمران : ١١٨-١٢٠ .

أبو السعود : ويؤيده قوله :«وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنامِلَ مِنَ الغَيْظِ» : وهي صفة المنافق» .

وعن ابن عباس : «كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود ، لما بينهم من الصداقة والقرابة والجوار والرضاع ونحو ذلك ، ظناً منهم أنهم ، وإن خالفوهم في الدين ، فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش . فأنزل الله هذه الآية ينهاهم عن مباطنتهم» .

فعلى هذا فمعنى قوله :«قد بدت البغضاء» ، شدة البغض ، وعلامة العداوة في كلامهم الخارج «من أفواههم» بالوقيعة فيكم ، هو أنهم يظهرون تكذيب نبيكم وكتابكم ، وينسبونكم إلى الجهل والحمق ، ويطلعون المشركين على سركم ، ولا يتمالكون ، مع مبالغتهم في ضبط أنفسهم وتحاملهم عليها ، أن ينقلب من ألسنتهم مما يعلم به بغضهم للمسلمين . وأياً ما كان ، فالحكم عام للكفرة كافة . «وما تخفي صدورهم» من العداوة والغيظ والخيانة ، «أكبر» : أعظم مما بدا ، لأن بدوه ليس عن رويّة واختيار حتى يستر ، كأكبر ما في صدورهم ، بل شأنهم أن يضمروا ما فيها من بغض المؤمنين ، ومع ذلك لا يملكون ضبط أنفسهم ، وإن تحروا أن يخفوا البغض والعداوة ، فيلزم أن يكون ما جرى على ألسنتهم أقل وأصغر ، وما في صدورهم أكثر وأكبر .

قيل : كأنه قيل ، «لم لا نتخذ بطانة منهم؟» أجيب :«بأنهم لا يقصرون في إفساد أمركم» . فقيل :«ولم يفعلون ذلك؟» . فأجيب :«بأنهم كانوا يودون إضراركم» . فقيل :«ولم كانوا يودون ذلك؟» فأجيب :«بأنهم يبغضونكم» .

وقال منذر بن سعيد بعد تفسيره لها :«ذكر الله في هذه الآية أموراً أربعة مقتضية لنهيه عن اتخاذهم بطانة أصفياء يتولونهم : أحدها ، أنهم لا يألوننا خبالا ، الثاني ، ما يودونه من عنتنا ، الثالث ، ما يبدونه من البغضاء ، الرابع ، ما يخفونه في صدورهم . وكل واحد من هذه الأمور مقتض تام كاف في البعد عنهم ، فكيف إذا اجتمعت كلها» .

ثم بيّن تعالى أن إظهار هذه الأسرار للمؤمنين من نعم الله تعالى عليهم ، فقال : «قد بيّنا لكم الآيات» الدالة على وجوب الإخلاص في الدين ، وموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين . «إن كنتم تعقلون» ما بيّن لكم من الآيات ، أو إن كنتم من أهل العقل والفهم والدراية ، أو إن كنتم تعقلون الفصل بين ما يستحقه العدو والولي ، فتتعظون وتعملون به ولا توالونهم . وقيل المعنى :«قد بينا لكم آياتهم لتعرفوهم بها» . «ها أنتم» أيها المؤمنون ، «أولاء» المخطئون في موالاة الكفار . «تحبونهم ولا يحبونكم» لما بينكم وبينهم من المخالفة في الدين ، بيان لخطأهم في موالاتهم . «تحبونهم» ، يعني اليهود ، تريدون لهم الإسلام وهو خير الأشياء ، «ولا يحبونكم» لأنهم يريدون لكم الكفر ، وهو شر الأشياء لأن فيه هلاك الأبد ، أو المنافقين «تحبونهم» لما أظهروا من الإيمان وأنتم لا تعلمون ما في قلوبهم ، «ولا يحبونكم» لأن الكفر ثابت في قلوبهم . أو «تحبونهم» بأن تفشوا إليهم أسراركم ، «ولا يحبونكم» ، أي لا يفعلون مثل ذلك معكم . أو «تحبونهم» بسبب ما بينكم وبينهم من الرضاعة والمصاهرة ، «ولا يحبونكم» بسبب كونكم مسلمين . أو «تحبونهم» بمعنى أنكم لا تريدون إلقاءهم في الآفات والمحن ، «ولا يحبونكم»بمعنى أنهم يريدون إلقاءكم في الآفات والمحن ، ويتربصون بكم الدوائر .

أو «تحبونهم» بسبب أنهم يظهرون لكم محبة الرسول ، ومحب المحبوب محبوب ،«ولا يحبونكم» لأنهم يعلمون أنكم تحبون الرسول وهم يبغضون الرسول ، ومحب المبغوض مبغوض .

قتادة :«والله إن المؤمن ليحب المنافق ويرحمه ويأوي إليه ، ولو أن المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن لأباد خضراءه» .

الرازي :«ولما عرّفهم تعالى كونهم مبغضين للمؤمنين ، وعرّفهم أنهم مبطلون في ذلك البغض ، صار ذلك داعياً من حيث الطبع ومن حيث الشرع إلى أن يصير المؤمنون مبغضين لهم» .

وعن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال :«والذي نفس أبي الجوزاء بيده ، لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني رجل منهم (يعني صاحب هوى) ، ولقد دخلوا في هذه الآية : «ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم» ، (الآية) .

الشيخ زادة : «ولما شهد منهم من الخطأ في الرأي المستلزم للغرة والغفلة صدر بخطابهم بحرف التنبيه ، وأشار لهم بما يشار به للمشاهد المحسوس إيقاظاً من سهوهم وغفلتهم وإشعاراً بأنه ليس منهم ما يعتنى بشأنه ، سوى ما شوهد من الأجساد والتماثيل المجردة من الفضائل النفسانية والكمالات المعنوية ، تحقيراً لشأنهم ، وازدراء بحالهم في موالاة منافقي أهل الكتاب الذين بدت البغضاء من كلامهم ، مع أن ما خفي في صدورهم من شدة البغض أكبر مما أظهروه بألسنتهم» .

«وتؤمنون بالكتاب كله» . المعنى : أنهم لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتبهم كلها ، وهم مع ذلك يبغضونكم ، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم؟ وفيه توبيخ شديد للموالين لهم بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم . «وإذا لقوكم قالوا آمنا» كإيمانكم ، أوصدقنا كتصديقكم ، وأظهروا كلمة التوحيد نفاقاً وتغريراً . «وإذا خلوا» فارقوكم ، أو خلا بعضهم ببعض . «عضوا عليكم الأنامل من الغيظ» من أجله تأسفاً وتحسراً ، حيث لم يجدوا إلى التشفي سبيلا . وعض الأنامل عبارة عن شدة الغيظ ، فإنهم إذا خلا بعضهم ببعض يظهرون أشد العداوة ونهاية الغيظ على المؤمنين . حتى تبلغ تلك الشدة إلى عض الأنامل ، كما يفعل ذلك أحدنا إذا اشتد غيظه وعظم حزنه على فوات مطلوب . وسبب ذلك ما يرون من ائتلاف المؤمنين ، واجتماع كلمتهم ، وصلاح ذات بينهم .

«قل موتوا بغيظكم» فلن تروا ما يسركم ، ولا يضر غيظُكُم سواكم . وهذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام وأهله ، ومالهم في ذلك من الذل والخزي حتى يهلكوا به . أمر الله نبيه ﷺ أن يدعو عليهم بأن يدوم غيظهم إلى أن يموتوا . ودوام الغيظ وازدياده كناية عن تضاعف ما يوجب هذا الغيظ ، وهو نصر الإسلام وعزة أهله ، فهو دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمنون .

«إن الله عليم بذات الصدور» فيعلم ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحنق وما يكون منهم في حال خلو بعضهم ببعض ، فقل لهم «إن الله عليم» بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل غيظا ، فلا تظنوا أن شيئاً من أسراركم يخفى عليه ، أو قل لهم ذلك ولا تتعجب من إطلاعي إياك على أسرارهم ، فإني عليم

بالأخفى من ضمائرهم . وقيل هذا أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس وقوة الرجاء ، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظاً ، بإعزاز الإسلام وإذلالهم به من غير أن يكون ثمة قول . كأنه قيل حدث نفسك بذلك .

«إن تمسسكم» : تصبكم ،«حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها» : بيّن تعالى أنهم مع مالهم من الصفات الذميمة والأفعال القبيحة ، مترقبون نزول نوع من المحنة والبلاء بالمؤمنين ، وأنهم يحزنون ويغتمون بحصول نوع من أنواع الحسنة للمسلمين ، ويفرحون بحصول نوع من أنواع السيئة لهم . فهو بيان لتناهي عداوتهم إلى حد حسدوا مانالهم من خير ومنفعة ، وشمتوا بما أصابهم من ضرر وشدة ، فلم توالونهم؟ فاجتنبوهم .

والمراد بالحسنة هنا جميع ما يسر به من منافع الدنيا على اختلاف أنواعها ، مثل ظهوركم على عدوكم ، وإصابتكم غنيمة منهم ، وتتابع الناس في الدخول في دينكم ، وخصب معايشكم وصحة بدنكم ، وحصول الألفة بينكم . وبالسيئة أضداد ذلك ، مثل إخفاق (أي اضطراب) سريّة لكم(السرية : قطعة من الجيش) ، وإصابة عدو منكم ، واختلاف يقع بينكم ، وغدر ونكبة ومكروه يصيبكم .

«وإن تصبروا» على عداوتهم ، وتخافوا ربكم . «وتتقوا» موالاتهم . «لايضركم كيدهم شيئا» من الضرر ، بفضل الله وكرمه الموعود للصابرين والمتقين ، ولأن الجدّ في الأمر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون جريئاً على الخصم .

الخطيب والنسفي : «وهذا تعليم من الله تعالى وإرشاد إلى أنه يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى» . وقد قال الحكماء : «إذا أردت أن تكيد من يحسدك فازدد فضلا في نفسك» .

الرازي : «ومعنى الآية أن كل من صبر على أداء أوامر الله تعالى ، واتقى كل ما نهى الله عنه ، كان في حفظ الله ، فلا يضره كيد الكافرين ، ولا حيل المحتالين إذ الله إنما خلق الخلق للعبودية ،« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»[1] فمن وفى بعهدها في ذلك ، فالله أكرم من أن لايفي بعهد الربوبية في حفظه عن الآفات

---

(١) الذاريات :٥٦ .

والمخالفات ،«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ» إشارة إلى أنه يوصل إليه كل ما يسره» .

وأخرج أبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه ﷺ قال : «لازلتم منصورين على أعدائكم ما دمتم متمسكين بسنتي ، فإن خالفتم سلط الله عليكم أعداءكم ، لن ينزع خوفهم من قلوبكم حتى تعودوا إلى سنتي» (١) .

سريرة المرء تبديها شمائله ... حتى يرى الناسُ ما يخفيه إعلانا
فاجعل سريرتك التقوى ترى أملاً ... في كل ما أنت تبغيه وبرهانا

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون بمثله ... وأنَّكَ لم ترصُدْ كما كان أرصدا

إذا أنت لم تلبس ثياباً من التقى ... عريت وإن وارى القميصَ قميصُ

بتقوى الإله نجا من نجا ... وفاز ونال الذي قد رجا
ومن يتق الله يجعل له ... كما قال في قوله : مَخْرَجا

عدوَّك بالتقى والعلم فاقهر ... فأنت بذَا وبذاك عليه تقوى
فما قَرَنَ الفتى شيئا بشيء ... كمثل العلم يقرنه بتقوى

وما أحسن قول ابن الوردي :

واتق الله فتقوى الله ما ... جاورت قلب امرىء إلا وَصَلْ
ليس من يقطع طُرْقا بطلا ... إنما من يتقي الله البَطَلْ

---

(١) روى قريباً من هذا أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ :«إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاًلا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . والحديث بهذا السياق في «مسند» أحمد (٢٨/٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٦/٥) وغيرها وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من الحفاظ كابن القطان الفاسي وابن كثير وابن القيم وغيرهم . وكأن المؤلف رواه بالمعنى فإني لم أجد اللفظ المذكور في «سنن» أبي داود . والله أعلم .

ونحوه قوله :

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم الزحام ونار الحرب تَشْتَعِلُ
لكنَّ من غضّ طَرْفاً أو ثنا قدما عن المحارم ذاك الفارس البطلُ

وقيل :

هي التقوى فالزمها تفيدُك صدرها بنص كلام الله في محكم الذكرِ
قبولاً وغفراناً وحُباً ولاية نعيماً ورزقاً والنجاة مع النصر
فلاحاً وبشرى مَخْرَجاً وهداية وتعظيماً وعرفاناً وتسهيلاً للامر

«إن الله بماتعلمون» من الصبر والتقوى وغيرهما . «محيط» علمه ، فيجازيكم بما أنتم أهله . وقرئ بالياء «بما يعملون» في عداوتكم من الكيد عالم ، فيعاقبهم عليه .

الشيخ زادة : «والمقصود بيان أن جميع أعمالهم معلومة لله تعالى وهو مجازيهم عليها ، فلا جَرَم قدم ذكر العمل» .

روح البيان :«فينبغي للمرء أن يجانب أعداء الله ويصبر على أذاهم ، فإنه امتحان له من الله ، مع أنهم لا يقدرون على غير القدح باللسان كما قال تعالى :«**لَنْ يَضروكُمْ إلا أذى**» . والطعن لم يتخلص منه الأنبياء والأولياء ، فكيف أنت يا رجل ، وكلنا ذلك الرجل» .

د- الآيات الرابعة : في عاقبة الذين يتخذون الكافرين أولياء :

وقال جل جلاله ، وتقدست أسماؤه :

﴿ بَشِّرِ المُنَافقينَ بأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَليماً الَّذينَ يَتَّخذونَ الكَافرينَ أَوْليَاءَ منْ دُونِ المُؤمنينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للّه جَمِيعاً ﴾ (١) .

الرازي :«كان المنافقون يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود ، فأبطل الله تعالى عليهم هذا الرأي بقوله : «**فإن العزة لله جميعا**» .

أبو السعود :«أيبتغون عندهم العزة» إنكار لرأيهم وإبطال له ، وبيان لخيبة رجائهم وقطع لأطماعهم الفارغة . أي أيطلبون بموالاة الكفرة القوة والغلبة ، فإن انحصار جميع أفراد العزة في جنابه عز وعلا ، بحيث لا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة . قال تعالى :«**وَلِلَّه العِزَّةُ وَلِرَسُوله وَلِلْمؤمنينَ**» يقضي خبر «إنَّ» بطلان التعزز بغيره سبحانه وتعالى ، واستحالة الانتفاع به» .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» :«وليس للكافرين في العزة نصيب ، بل نصيبهم المهانة والمذلة والصغار والقذارة . ومن كان هذا وصفه فكيف يوالى ويعتز به . وقد يقع من بعض الكفار الخدمة والمراعاة للمسلمين ، واتخاذ يد لغرض من أغراضه الملعونة مالا يكافئ المسلم عليه إلا بقسط من دينه ليدفع عنه ما يلزمه من الذلة والصغار» .

ابن عطية :«نص تعالى من صفة المنافقين على أشدها ضرراً على المؤمنين ، وهي موالاتهم الكفار وإطراحهم المؤمنين ، ونبّه على فساد ذلك ، ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة . ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقاصدهم في ذلك ، أهو طلب العزة والاستكثار بهم؟ أم ليس الأمر

---

(١) النساء : ١٣٨ .

كذلك؟ بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء ، وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين . وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي ، وأن لا يجالسوا . ثم توعد تعالى الكافرين والمنافقين بجمعهم في جهنم ، فتأكد بذلك النهي والحذر من مجالستهم وخلطتهم» . بل أخرج الحكيم عن عمر : «من اعتزَّ بالعبيد أذَلَّهُ الله» .

هـ- الآية الخامسة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء :

وقال جل علاه ، وأرجو هداه :

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبيناً﴾[1]

أبو السعود :«نُهوا عن موالاة الكفرة صريحاً ، وإن كان في بيان حال المنافقين مَزْجرة عن ذلك ، مبالغة في الزجر والتحذير ، أي : أتريدون بذلك أن تجعلوا لله عليكم حجة بَيِّنة على أنكم منافقون؟ ، فإن موالاتهم أوضح أدلة النفاق» .

---

(١) النساء : ١٤٤ .

و- الآيات السادسة في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى خاصة أولياء :

وقال جل من قائل، الذي يرجوه كل سائل :

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أَوْلياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْض، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إنَّ اللَهَ لا يَهْدي القَوْمَ الظَّالمينَ، فَتَرى الَّذينَ في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصيبَنَا دائرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأتيَ بالفَتْح أَوْأَمرٍ منْ عنده فَيُصبحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ في أَنْفُسهمْ نادمينَ، وَيَقُولُ الَّذينَ آمَنُوا أَهَؤُلاء الَّذينَ أَقْسَمُوا باللَّه جَهْدَ أَيْمانهم إنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسرينَ﴾ [1].

ابن عطية : «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر من مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : «فإنه منهم».

أبو السعود :«خطاب يعم حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم، وإن كان سبب وروده بعضاً منهم، ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله :«لاتتخذوا .. إلخ» فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما، أي لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً، بمعنى لاتصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم».

«بعضهم أولياء بعض» : أي بعض كل فريق من ذينك الفريقين أولياء بعض آخر من ذلك الفريق، متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورته إجماع الكل على مضادتكم ومضارتكم، بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاة. وهو بمفهومه مفيد لنفي النصرة بينهم وبين المسلمين، وإيجاب المباعدة والمصارمة وإن كانوا أقارب .

---

(١) المائدة : ٥١-٥٣.

ونحوه قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[1] .

أي إلا تفعلوا مثله من تولي المؤمنين بعضهم بعضاً ومعاونتهم ، وقطع الكفار ، كما يفعله الكفار للتعاون والتعاضد بالنفس والمال ، إرادة لدوام دنياهم الواهية ، بل الأليق بكم أن تكونوا أعظم منهم في ذلك ، لأنكم تبنون لآخرتكم الباقية ، وداعيكم ولي غني ، وداعيهم عدو دني ، فإن قاطعتم المسلمين ، و واليتم الكفار . «تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» بقوة الكفر وضعف الإسلام ، لأنه إذا قارب المؤمن الكافر و الكافر المؤمن وتناصروا أو ترك المؤمنون التناصر فيما بينهم حتى يكونوا يداً واحدة على الكافرين ، انحل نظامهم واستولى الكافر على جميعهم وذلك مفسد لدنياهم ودينهم .

وأخرج أبو داود عن قيس بن عبادة قال : «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، الخ . .»[2]

قال الطيِّبي : «وهم يد على من سواهم ، أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً» . ونقله في «المرقاة» . ونحوه أيضا قوله :«وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»[3] وقوله :«وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»[4] «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [5] .

---

(١) الأنفال : ٧٣ .

(٢) الحديث رواه ومسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي والنسائي (٨/٢٣) عن غير ما راوٍ عن علي عليه السّلام وبألفاظ مختلفة .

(٣) الجاثية : ١٩ . (٤) الأنعام : ١٢٩ . (٥) المائدة : ٥١ .

أبو السعود :«حكم مستنتج منه ، فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم ، ضرورة أن الاتحاد في الدين الذي يدور عليه أمر الموالاة . حيث لم يكن بكونهم ممن يواليهم من المؤمنين ، تعين أن يكون ذلك بكون من يواليهم منهم . وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم ، وإن لم تكن موالاة في الحقيقة» .

وتقدم كلام الرازي وزادة وابن عطية وابن جزي . وما وجدته بخط البعض :«وسئل ابن سيرين عن رجل أراد بيع داره من نصارى يتخذونها كنيسة ، فتلى هذه الآية» . زاد في كتاب «عدة الأمراء والحكام» :«فكيف بمن يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الإسلام ، ومن يذل لعزتهم ، ويتضعضع لصولتهم ، ويخضع لأحكامهم ، فأنى له بعد ذلك التسمي بعنوان الإيمان والإسلام ، وقد استسلم لأحكام الكفر : «أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا» [1] .

الرازي : «فإنه منهم : قال ابن عباس : «يريد كأنه مثلهم» ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين» . ونظيره : «ومن لم يطعمه فإنه مني»[2] . البيضاوي :«أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين» . الخازن : «ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، لأنه لا يتولى مولى أحد إلا وهو راضٍ به وبدينه ، وإذا رضيه ورضي دينه صار منهم» . وقال قوم : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» : من دخل في دين قوم فهو منهم ، أي من جملتهم وحكمه حكمهم» .

«إنّ اللّه لا يَهْدِي القَوْمَ الظَالمين» . أبو السعود :«تعليل لكون من يتولاهم منهم ، أي لا يهديهم إلى الإيمان ، بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة . وقوله : «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِم» بيان لكيفية توليهم ، وإشعار بسببه وبما يؤول إليه أمرهم . وفيه مزيد تشنيع للتشنيع إشارة إلى أن ما

---

(١) النساء : ١٣٩ .

(٢) البقرة : ٢٤٩ .

ارتكبوه من التولي بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق ، ورخاوة العقل في الدين ، أي تراهم مسارعين في موالاتهم مستقرين فيها ، ومسارعتهم من بعض مراتبها إلى بعض آخر منها» .

الراغب : «يشبه النفاق والكفر وغيرها من الرذائل بالمرض ،إما لكونها مانعة عن إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل ، وإما لكونها مانعةعن تحصيل الحياة الأخروية المذكورة في قوله :«**وَإِنَّ الدار الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ**»[1] ، وإما لميل النفس بها إلى الاعتقادات الردية ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة» .

«**يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**» أي ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن تصيبهم صروف الزمان ، وتدور عليهم دائرة الدهر ودولة من دوله ، بأن ينقلب الأمر وتكون الدولة للكفار . أو يصيبهم مكروه من مكاره الدهر كالجدب والقحط ، فلا يعطون الميرة والقرض .

روي أن عبادة بن الصامت ﵁ قال لرسول الله ﷺ :«إن لي موالي من اليهود كثيرا عددهم ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم ، وأوالي الله ورسوله» . فقال عبدالله بن أبي :«إني رجل أخاف الدوائر ، ولا أبرأ من ولاية مواليّ» ، وهم يهود بني قينقاع[2] . ولعله يظهر للمؤمنين أنه يريد بالدوائر المعنى الأخير ، ويضمر في نفسه المعنى الأول .

«**فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**» . رد من جهة الله لعللهم الباطلة ، وقطع لأطماعهم الفارغة ، وتبشير للمؤمنين بالظفر ، فإن «عسى» منه تعالى وعد محتوم ، لما أن الكريم إذا أطمع أطعم

---

(١) العنكبوت :٦٤ .

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢١٦٦- شاكر) مختصراً من طريق عطية العو في مرسلاً ، وعطية ضعيف .

قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (٦٣٠/١) : وأتم منه ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة وله طريق أخرى في «المغازي» لابن إسحق عن أبيه عن عبادة بن الصامت .

قال أبو محمد : أخرجها من طريقه الطبري (١٢١٥٨) وسندها صحيح لكنه مرسل ، إسحق بن يسار أرسل عن عبادة ﵁ .

لا محالة ، فما ظنك بأكرم الأكرمين . و «الفتح» ، هو ظهور النبي ﷺ والمسلمين . والأمر من عند الله ، هو هلاك الأعداء بأمر من عنده لا يكون فيه تسبب لمخلوق ، أو أمر من الله لرسوله ﷺ بقتل اليهود . والضمير في «يصبحوا» للمنافقين . والذي أسروه هو قصدهم الاستعانة باليهود على المسلمين ، وإضمار العداوة للمسلمين .

«ويقول الذين آمنوا» مخاطبين لليهود ، ومشيرين إلى المنافقين الذين كانوا يوالونهم ، ويرجون دولتهم ، ويظهرون لهم غاية المحبة ، وعدم المفارقة عنهم في السراء والضراء ، عند مشاهدتهم لخيبة رجائهم ، وانعكاس تقديرهم بوقوع ضد ما كانوا يترقبونه ويتعللون به ، تعجباً للمخاطبين من حالهم وتعريضاً بهم .

«أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ» ، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا وبذلوا وسعهم وطاقتهم . «إنهم لمعكم» بالنصرة والمعونة لما قالوا فيما حكى عنهم : «وإن قوتلتم لننصرنكم»[1] ، فكانوا يحلفون أنهم مع المؤمنين . والمقصود إنكار ما فعلوه ، واستبعاده وتخطئتهم في ذلك .

«حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم» بطلت أعمالهم التي عملوها في شأن موالاتكم ، وسعوا في ذلك سعيا بليغاً ، حيث لم تكن لهم دولة فينتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحمّلوا من مكابدة المشاق . وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقريع للمخاطبين مالا يخفى .

الرازي :«حبطت أعمالهم من كلام المؤمنين ، أو من كلام الله تعالى ، أي أو دعاء أو خبر . والمعنى : ذهب ما أظهروه من الإيمان ، وبطل كل خير عملوه ، لأجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود والنصارى» .

«فأصبحوا خاسرين» ، في الدنيا والآخرة ، فإنه لما بطلت أعمالهم ، بقيت عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال ، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها ومنافعها ، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة .

---

(١) الحشر : ١١ .

ح- الآيات السابعة : النهي العام عن موالاة جميع الكفار :

وقال جلّت قدرته ، وتنزهت عن مماثلة الحوادث ذاته وصفته :

﴿إنَّمَا وَلَيُّكُمُ اللّهُ وَرَسولُهُ ، وَالَّذين آمَنوا الَّذين يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكعونَ ، وَمَنْ يَتَولَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالَّذين آمَنوا فإن حزب الله هم الغالبون ، يَا أَيّها الَّذينَ آمَنوا لا تَتَّخذوا الّذينَ اتَّخَذوا دينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الّذينَ أُوتُوا الكتابَ منْ قَبْلكُمْ والكُفَّارَ أَوْليَاءَ ، وَاتّقوا اللّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنين﴾ [1] . نزلت في علي رضي الله عنه ، سأله سائل وهو راكع في الصلاة فأعطاه خاتمه ، وقيل هي عامة . وذكر الركوع بعد الصلاة لأنه أشرف أعمالها .

وجانبوهم كل المجانبة . «واتقوا الله» بترك موالاتهم . «**إن كنتم مؤمنين**» حقاً ، فإن قضية الإيمان توجبه لا محالة .

أبو السعود : «ولما نهاهم عن موالاة الكفرة ، وعلله بأن بعضهم أولياء بعض لا يتصور ولايتهم للمؤمنين ، وبين أن من يتولاهم يكون من جملتهم ، بين ها هنا من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه ، كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم ، إنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون . فاختصوهم بالموالاة ولا تنحطوا إلى غيرهم . ثم وصف الذين آمنوا بأنهم الذين يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى بإيتاء الزكاة وركوع الصلاة . والمراد بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه . ومن يتول هؤلاء فإنه حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون» .

زاد في روح البيان : «تشريفاً لهم بإضافتهم إليه تعالى وتعريضاً بمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون» .

---

(١) المائدة : ٥٥-٥٧ .

الرازي : «نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وساق الكلام في تقريره ، ثم ذكر ها هنا النهي العام عن موالاة جميع الكفار ، وهو هذه الآية ، والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزواً وسخرية ، فلا تتخذوهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ، فإن ذلك كالأمر الخارج عن العقل والمروءة» .

وقال تعالى : **«اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»**[1] .

قال في كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقلاً عن «السيف البتار» : «هذه الآية تقتضي أن الناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله تعالى لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ، الله مولانا ولا مولى لكم . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فلا واسطة . فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله ، فقد خسر خسراناً مبيناً ، وارتكب خطباً جسيماً ، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت ، ولا شركة بوجه من الوجوه البتة» .

---

(١) البقرة : ٢٥٧ .

ط- الآيات الثامنة : نفي اسم الإيمان عمن والى الكافرين :

وقال عظم مجده ، وتعالى قدره وجَدّه :

﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدمتْ لَهُمْ أَنْفسُهُمْ أَنْ سَخطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفي العَذابِ هُمْ خَالدونَ . وَلَوْ كَانوا يُؤْمنونَ باللَّه وَالنَّبيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْه ما اتخذوهم أولياء وَلَكِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1] .

«تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» : يوالونهم ويصافونهم بغضاً لرسول الله ﷺ والمؤمنين . «لَبِئْسَ مَا قَدمتْ لَهُمْ أَنْفسُهُمْ أَنْ سَخطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفي العَذابِ هُمْ خَالدونَ . وَلَوْ كَانوا يُؤْمنونَ باللَّه وَالنَّبيِّ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْه» : إيماناً صحيحاً . «ما اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ» : فإن الإيمان بما ذكر وازع أي مانع من تولّيهم قطعاً . «. . .وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» .

الجلال و «فلك السعادة» : «أي خارجون عن الدين والإيمان بالله عز وجل» .

زاد الثاني : «فانظر كيف نفى اسم الإيمان عمن والى من حاد الله ورسوله ﷺ » . والرؤية هنا بصرية ، وضمير «منهم» لمعاصري محمد ﷺ على الأظهر ، أي منافقيهم . فالنبي : محمد ﷺ . والذين كفرو : اليهود أو المشركون . «لبئس» شيئاً قدموه ليردوا عليه يوم القيامة موجباً سخط الله والخلود في العذاب .

روح البيان : «في هذه الآيات أن المؤمن والكافر ليسا من جنس واحد . وتولي الكافر موجب لسخط الله ، لأن موالاة الأعداء توجب معاداة الأولياء ، فينبغي للمؤمن الكامل أن ينقطع عن صحبة الكفار والفجار ، وأهل البدع والأهواء وأرباب الغفلة والإنكار» . اللهم خلصنا من خلاف الجنس مطلقاً .

---

(١) المائدة : ٨٠-٨١ .

ظ-الآية التاسعة : المؤمن المخلص يجاهد أعداء الدين ولا يتخذ الكفار وليجة وخواصاً :

وقال تنزه وتقدس ، وتعاظم وبإرادته الصبح تنفس :

﴿أَمْ حَسِبْتُم أَنْ تُتركُوا ولَمَّا يَعلَمِ اللَّه الّذينَ جاهَدوا منْكُم ولَمْ يَتَّخذُوا منْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِه ولا المُؤْمنين وليجة ، والله خبيرٌ بما تعمَلون﴾[1]

«أَمْ حَسِبْتُم أَنْ تُتْرَكُوا» هو كقوله : «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ»[2] . وقوله : «أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدَى»[3] أي مهملاً .

«وَلَمَّا يَعْلَم اللَّهُ الَّذينَ جَاهَدُوا منْكُمْ وَلَمْ يَتَّخذُوا مَنْ دُون الله وَلاَ رَسُوله وَلا المُؤْمنينَ وَليجَةً وَاللَّهُ خَبيرٌ بمَا تَعْمَلُونَ» .

الشيخ زادة : «شعار المؤمن المخلص في إيمانه أن يجاهد أعداء دين الله بنفسه وماله ، وأن يوالي الله ورسوله والمؤمنين ، ولا يوالي غير الرسول والمؤمنين ، ولا يتخذ غير أولياء الله من الكفار والمنافقين وليجة وخواص» . ووليجة الرجل : من يداخله في باطن أموره ، وخدينه : أي صديقه في السر الذي يطلعه على ما في داخل قلبه .

روح البيان : «وفي الآية بيان أن المؤمن المخلص يجتنب عن الكافر والمنافق ، ولا يتخذهما صاحبي سر . وولاية المؤمن للكافر ومحبته له من الخيانة ، وما الاختلاط إلا من محبة الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك» .

---

(١) المؤمنون : ١١٥ .

(٢) التوبة : ١٦ .

(٣) القيامة : ٣٦ .

ي- الآية العاشرة : النهي عن اتخاذ الأقارب أولياء إن استحبوا الكفر :

وقال سبحانه ، وأرجو غفرانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١) .

ابن جزي :«نزلت فيمن تثبط (أي توقف) عن الهجرة ، وبعضها عام ، وكذلك حكمها» .

الشيخ زادة : «الأقرب أن تكون محمولة على إيجاب التبري من الكفرة ، وترك الموالاة معهم باتخاذهم بطانة وأصدقاء ، فيفشون إليهم أسرارهم فإنه تعالى لما أوجب على المؤمنين ذلك كأنهم قالوا : كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وابنه وأخيه ، فذكر الله تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأولاد و الإخوان بسبب الكفر ، وهو قوله : «**إن استحبوا الكفر**» أي اختاروه وأقاموا عليه «**على الإيمان**» . ولما نزلت هذه الآية قالوا : يا نبي الله نحن إن اعتزلنا عمن خالفنا في الدين فننقطع عن آبائنا وعشيرتنا ، وتذهب تجارتنا وتخرب ديارنا فتنزل قوله تعالى : «**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**»(٢) .

الرازي : «ثم إنه تعالى بعدما نهى عن مخالطتهم ، وكان لفظ النهي يحتمل أن يكون نهي تنزيه وأن يكون نهي تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة ، فقال : «**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» . قال ابن عباس : «يريد مشركاً مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضى بالكفر كفر كما أن الرضى بالفسق فسق» .

---

(١) التوبة : ٢٤ . (٢) النساء : ٨٨، ٨٩ .

ك- الآيات الحادية عشر : التحذير من موالاة المنافقين :

وقال عز من عزيز ، في كتابه ذي الحكمة البالغة واللفظ الوجيز :

﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ [1] .

«**فَمَالَكُمْ**» معشر المسلمين ، «**وما**» استفهامية بمعنى التوبيخ ، «**في الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**» طائفتين مختلفتين ، «**وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ**» أضلهم أو أهلكهم ، «**بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**» . «**وَدُّوا**» أي المنافقين ، «**لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً**» .

أبو السعود : «روي أنهم قوم من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة ، أي لكراهة هوائها ، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين ، فاختلف المسلمون في أمرهم» .

الرازي : «وقال ابن عباس وقتادة : نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فاختلف المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية . أي : أي شيء يدعوكم إلى الاختلاف في كفرهم مع تحقق ما يوجب اتفاقكم على كفرهم ، وهو أن الله تعالى قد ردهم في الكفر كما كانوا وصيّرهم للنار» .

---

(١) النساء : ٨٨ ، ٨٩ .

وقوله: «أتريدونَ . . . الخ» تجريد للخطاب وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم من الفئتين ، وتوبيخ لهم على زعمهم ذلك ، وإشعار بأنه يؤدي إلى محاولة المحال الذي هو هداية من أضله الله تعالى ، وذلك لأن الحكم بإيمانهم وادّعاء اهتدائهم وهم بمعزل عن ذلك ، سعي في هدايتهم وإرادة لها . ومن يخلق الله فيه الضلال كائناً من كان فلن تجد له سبيلاً من السبل ، فضلاً عن أن تهديه إليه . تمنوا أن تكفروا مثل كفرهم فتكونون مستوين في الكفر والضلال . وإذا كان حالهم ما ذكر من تمني كفركم ، فلا توالوهم حتى يؤمنوا ، ويحققوا إيمانهم بهجرة كائنة لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، لا لغرض من أغراض الدنيا ، ويدخل فيه ، كما للرازي، مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعاره .

«فإن تولوا» عن الإيمان الظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة ، «فَخُذُوهُمْ» إذا قدرتم عليهم (ابن جزي : يريد به الأسر) ، «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» من الحل والحرم ، فإن حكمهم حكم سائر المشركين أسراً وقتلاً . وجانبوهم مجانبة كلية ، ولا تقبلوا منهم ولاية لشيء من مهماتكم ، ولا نصرة أبداً من أعدائكم .

الرازي : «دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد ، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّيْ وعدوكُمْ أَوْلِيَاءَ»[1] . والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين ، لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوصل به إلى طلب السعادة في الآخرة ، وإذا كان كذلك ، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة ، وإذا كان كذلك ، امتنع طلب المحبة ، والآية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه . «إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ» ، يلجئون أو ينتهون ، «إِلَى قَومٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاق»[2] ، عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم.

---

(١) الممتحنة : ١ .

(٢) النساء : ٩٠ .

الجمل : «مستثنى من الأخذ والقتل فقط ، وأما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال . ويشير إلى هذا صنيع السّدي (أي الجلال) ، حيث قال : فلا تتعرضوا إليهم بأخذ ولا قتل . حيث قصر مفاد الاستثناء على عدم التعرض لهم» .

قال : «وعبارة الكرخي «**إلاّ الّذينَ**» ، استثناء من ضمير المفعول في «**فاقتلوهم**» لا من قوله : «**ولا تَتَخذُوا منْهُمْ وليّاً**» وإن كان أقرب مذكور ، لأن اتخاذ الولي منهم حرام بلا استثناء بخلاف قتلهم» . انتهت .

ابن جزي : «ومعنى الآية أن من وصل من الكفار غير المعاهدين إلى الكفار المعاهدين ، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة ، فحكمه كحكمهم في المسالمة وترك قتاله ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالقتال في سورة براءة» .

«**أو جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**» ، ضاقت وكرهت ، «**أَنْ يُقَاتِلُوكُم أَوْ يُقَاتِلوا قَومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم**» سالموكم ، «**فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّلَم**» ، الانقياد . «**فما جَعَلَ اللَّهُ لَكُم عَلَيْهِمْ سَبِيلا**»[1] .

ابن جزي : «نزلت في قوم جاءوا إلى المسلمين وكرهوا أن يقاتلوا المسلمين ، وكرهوا أيضاً أن يقاتلوا قومهم ، وهم أقاربهم الكفار . فأمر الله بالكف عنهم ثم نُسخ ذلك بالقتال» .

وهذا كله حرفاً حرفاً يصدق على أرباب الحمايات لتفسير الحق تعالى المنافقين في آية : «بشر المنافقين» بالّذين يتخذون الكافرين أولياء .

---

(١) النساء : ٩٠ .

ل- الآية الثانية عشر : نفي الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله :

وقال عالم الغيب والشهادة ، منحني الإحسان والحسنى وزيادة :

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1]

الشيخ زادة : «لما وبّخ تعالى اليهود والمنافقين وهددهم بقوله : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى» كانوا يتناجون فيما بينهم ، ويتحلقون ثلاثة وخمسة ، ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين ، يريدون أن يغيظوهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ . «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ» : أي بما هو إثم في نفسه ، وعدوان للمؤمنين ، وتواصي بمعصية الرسول . «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» : أي بشيء لم يقع من الله أن يحييك به ، فيقولون السام عليكم . «وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ» : أي فيما بينهم إذا خرجوا من عندك ، «لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ» : أي هلاّ يعذبنا ويغضب علينا ويقهرنا بجرأتنا على الدعاء بالشر على محمد لو كان نبياً حقاً . «حَسْبُهُمْ» : كافيهم ، «جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا» يدخلونها ويقاسون حرها لا محالة ، وإن لم يعجل تعذيبهم لحكمة . «فَبِئْسَ الْمَصِيرُ» [2] ما صاروا إليه وهو جهنم» .

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) المجادلة : ٨ .

ثم لما ساق الكلام إلى هنا ، عاد لذم المنافقين بموالاتهم اليهود فقال : «**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا**» : من التولي بمعنى الموالاة . «**قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم**» : والغضب بالنسبة إليه تعالى نقيض الرضا ، أو إرادة الانتقام ، أو تحقيق الوعيد ، أو الأخذ الأليم ، والبطش الشديد ، أوهتك الأسرار والتعذيب بالنار ، أو تغيير النعمة . «**مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**»[1] .

ثم إنه تعالى لما ذم المنافقين ، وعجب من موالاتهم قوماً غضب الله عليهم ، بين أنه لا يجتمع الإيمان بالله واليوم الآخر مع تواد أعداء الله وموالاتهم ، لأن شرط الإيمان بالله محبته وطاعته ، وهما يقتضيان معاداة أعدائه ، فقال : «لا تجد قوما» . . . . الخ . «روح البيان» : قال في «كشف الأسرار» : أخبر أن الإيمان يفسد بموادة الكفار وكذا بموادة من في حكمهم» .

زاد الخازن : «وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر ، لأن من أحب أحداً امتنع أن يحب عدوه» .

البيضاوي : «أي لا ينبغي أن تجدهم وادّين أعداء الله ، أي لا ينبغي أن توادوهم» .

الشيخ زادة : «أشار إلى أن المؤمن لا يصير منافقاً خارجاً عن الإيمان بأن حصل في قلبه وداد أعداء الله تعالى ، لكنه يكون عاصياً صاحب كبيرة ، وإن دل ظاهر النظم على أنه لا يجتمع في القلب وداد أعداء الله والإيمان ، وأن أي قلب حصل فيه مودة عدو الله يصير صاحبه منافقاً خارجاً عن الإيمان . ولا يخفى أنه نهي وزجر عن موالاتهم بأبلغ الوجوه ، وحمل على التصلب ومجانبتهم والمباعدة عنهم» . ثم زاد توكيداً بقوله :«**وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**» ، والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل ، ومع ذلك فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين . ثم بقوله «**أولئك**» ، أي الذين لا يوادونهم وإن كانوا أقرب الناس إليهم . «**كتب في قلوبهم الإيمان**» ، أي أثبته فيها وهو الإيمان الوهبي الذي

---

(١) المجادلة : ١٤ .

وهبه الله لهم قبل خلق الأصلاب والأرحام . «**وأيدهم**» ، قوّاهم ، «**بروح منه**» ، أي من عند الله ، وهو نور القرآن ، أو النصر على العدو ، أو نور القلب . «**ويدخلهم**» في الآخرة ، «**جنات تجري من تحتها**» : أي من تحت أشجارها أو قصورها . «**الأنهار**» الأربعة ، فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى . «**خالدين فيها**» أبد الآباد ، لا يقرب منهم زوال ولا موت ولا مرض ولا فقر ، «**رضي الله عنهم**» جار مجرى التعليل لما أفاض عليهم من آثار رحمته العاجلة والآجلة . «**ورضوا عنه**» بيان لابتهاجهم بما أوتوا عاجلاً وآجلاً . «**أولئك حزب الله**» تشريفاً لهم ببيان اختصاصهم به عز وجل ، أي جنده وأنصار دينه . . «**ألا إن حزب الله هم المفلحون**» ، الناجون من المكروه ، والفائزون بالمحبوب دون غيرهم المقابلين لهم من حزب الشيطان ، المخصوصين بالخذلان والخسران . أي أن من أنعم الله عليه بهذه النعمة العظيمة كيف يمكن أن يحصل في قلبه مودة أعداء الله . ثم بمقابلة قوله : «**أولئك حزب الله**» بقوله في حق أضدادهم : «**أولئك حزب الشيطان**» .

روح البيان : «يعني أن المؤمنين المتصلبين في الدين ، لا يوالون هؤلاء الأقرباء بعد أن كانوا محادين الله ورسوله ، فكيف بغيرهم . فإن قضية الإيمان بالله أن يهجر الجميع بالكلية ، بل أن يقتلهم ويقصدهم بالسوء . كما روي أن أبا عبيدة قتل أباه الجراح يوم بدر[1] . وأن عبد الله بن أبي بن سلول جلس إلى جانب رسول الله ﷺ ، فشرب رسول الله الماء ، فقال عبد الله رضي الله عنه : يا رسول الله ، ابقِ فضلة من شرابك ، فقال : فما تصنع بها قال : أسقيها أبي لعل الله يطهر قلبه ففعل ، فأتاها إياه ، فقال : ما هذا . قال : فضلة من شراب رسول الله جئتك بها لتشربها ، لعل الله يطهر قلبك . فقال له أبوه : هلاّ جئتني ببول أمك ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ائذن لي في قتل أبي ، فقال عليه السلام : بل ترفق به وتحسن إليه» . وأن أبا قحافة قبل أن يسلم ، سب النبي ﷺ ، فضربه أبو بكر ضربة سقط منها . فقال

---

(١) نسبه الشوكاني في «فيض القدير» لابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبي نعيم في «الحلية» والبيهقي في «السنن» عن عبدالله بن شوذب قال : جعل والد أبي عبيدة . . الحديث . قال البيهقي (٢٧/٦) بعد إيراده : هذا منقطع .

عليه السلام : أو فعلت؟ . قال : نعم . قال : فلا تعد إليه . قال : والله لو كان السيف قريبا مني لقتلته[1] . ولعله على قول من قال : إن العشر الأول من هذه السورة مدني والباقي مكي وأن أبا بكر دعا ابنه عبد الرحمن إلى البراز يوم بدر ، فأمره عليه السلام أن يقعد . قال : يا رسول الله دعني أكن في الرعلة الأولى . وهي القطعة من الفرسان ، فقال عليه السلام : «متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك بمنزلة سمعي وبصري»[2] . وأن مصعباً قتل أخاه عبيد بن عمير بأُحُد ، وأن عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر . وأن حمزة وعلياً وعبيد بن الحارث قتلوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة . وكانوا من عشيرتهم وقراباتهم ، وكل ذلك من باب الغيرة والصلابة ، كما قال عليه السلام : «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق ، ومن لا غيرة له لا دين له» [3] . انتهى .

أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائرهم غضباً لله ودينه وقد قيل : مخالفة الاعتقاد تمنع الوداد .

النسفي : «من الممتنع أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المشركين ، والمراد أنه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه أن يمتنع . ولا يوجد بحال مبالغة في التوصية بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم ، والاحتراز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ، وزاد في ذلك تأكيدا وتشديداً بقوله : «ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم . . . .الخ» وبقوله : «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان . . .الخ» وبمقابلة قوله : «أولئك حزب الله . . . .الخ» .

ابن عطية : «نفت هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان ، ويلتزم شُعَبَه على الكمال ، أن يواد كافراً أو منافقاً . ومعنى يواد ، يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه ، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة : اللهم لا تجعل لمشرك قِبَلي يداً ، فتكون سبباً للمودة ، فإنك تقول : «لا تجد قوماً . . .الخ» وتحتمل الآية : لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد من حاد الله من حيث هو حاد ، لأنه حينئذ يود المحادة ، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً» انتهى.

---

(١) قال الحافظ : نقله الثعلبي عن ابن جريج قال : «حدثت أن أبا قحافة . .» فذكره . هـ . وهذا مرسل .

(٢) قال الحافظ (٤/٤٨٤) : هو في تفسير مقاتل بن حيان عن مرة الهمذاني عن ابن مسعود .هـ .

(٣) رواه البزار (١٤٩٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٩٧) والديلمي (٤٢٢٥) والقضاعي في «الشهاب» (١٠٨) وهو ضعيف فيه أبو مرحوم الأرطباني مجهول . وراجع «الضعيفة» (١٨٠٩) .

وتقدم أن الموادة المحرمة المحظورة إرادة منافعه ديناً ودنيا مع كونه كافراً ، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه . وفي الحديث المرفوع : «اللهم لا تجعل لمشرك علي يداً فيحبه قلبي» . وفي رواية : «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة ، فإني وجدت فيما أوحيت إليّ : «لا تجدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّه والْيوم الآخرِ . . .» الآية ، فعلم منه أن الفساق وأهل الظلم داخلون فيمن حاد الله ورسوله ، أي خالفهما وعاداهما . واستدل الإمام مالك بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم .

ابن جزي :«الآية معناها لا تجد مؤمنا يحب كافراً ولو كان أقرب الناس إليه» ، وهذه حال المؤمن الصادق الإيمان ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون آباءهم وأبناءهم وإخوانهم إذ كانوا كفاراً » ،

وقيل نزلت في حاطب ، والأحسن أنها على العموم .

حكم طعام أهل الذمة الذي يهدونه للمسلمين:

وسئل الشيخ سيدي محمد بن أحمد المسناوي ﷺ و رحمه ما نصه : «الحمد لله ، المراد من السادات الكرام ، الأجلّة الأعلام ، شموس الهدى ومصابيح الظلام ، أدام الله بهم الانتفاع ، وأصلح بهم البلاد والبقاع ، الجواب في مسألة طعام أهل الذمة من اليهود إذا صنعوه بقصد أن يهدوه لأهل الإسلام ، لا بقصد أن يأكلوه هم ، وتارة يكون مطبوخاً ، وغير مطبوخ ، هل يباح أكله أم لا؟! ، وأيضاً الجواب عن فرقة من ذكور أهل الذمة يأتون بالأطعمة في أيديهم للبعض من رجال المسلمين قصداً ومودة يبيتون معهم بالحاضرة[1] من غير باعث يضطرهم للمبيت عندهم ، ما حكم الله في ذلك ، وهل ينهون عن هذه المواصلة ويزجرهم الحاكم على ذلك ، أم يتركون وما هم عليه؟ ، وهل يتعرض لهم؟ ، وهل يباح أكل الطعام المذكور ويسوغ فطر الصائم عليه من غير كراهة أم لا؟ جواباً شافياً ونصاً كافيا ولكم الأجر والثواب من الله تعالى ، والسلام» .

---

(١) المقصود بالحاضرة فاس فقد كان يمنع غير المسلمين من المبيت بها أو بغيرها من حواضر المغرب إلاّ لضرورة مقبولة ، وكان لهم حي خاص بهم . يسمّى : (الملاّح) .

فأجاب بما نصه : «الحمدلله ، أما مسألة طعام من ذكر من الملاعين فقد قسمه المفسرون في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة :«**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم**» [1] إلى ثلاثة أقسام :

«أحدها : ذبائحهم ، وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية وداخلة في حكمها من الحلية ، فأجازوا أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشروط مذكورة في كتب الفقه ، منها أن يذبح ذلك نفسه . وأما إذا ذبحه لمسلم كما إذا أراد أن يهديه له ففي صحة ذبحه له فيجوز أكله ، وعدم صحته فيمنع قولان مشهوران» .

«ثانيها : ما لا محاولة لهم فيه ولا صنع ، كالقمح والفاكهة مثلاً ، وهذا جائز لنا أيضاً باتفاق» .

«ثالثها : ما فيه محاولة وصنع لهم ، كالخبز الذي يصنعونه ، والجبن الذي يعقدونه ، والطعام الذي يطبخونه ، والزيت الذي يعصرونه ، وشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه ، فهذا محل الخلاف» .

«فذهب حبر الأمة وإمام الأئمة السيد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى منعه لغلبة نجاسته ، إذ لا يتقون منها في أعمالهم في الغالب ، ورأى أن الآية في ذبائحهم خاصة . وذهب الجمهور إلى جوازه تقديماً للأصل ، الذي هو الطهارة ، على الغالب ، الذي هو النجاسة ، لأنهم رأوه داخلاً في طعامهم المذكور في الآية .
وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت النجاسة غير محققة ، وأما إذا تحققت فلا يختلف حينئذ في المنع . وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن النصارى لما ثبت عنده أنهم يعقدونه بأنفحة الميتة . ويجري مجراه الزيت إذا علم أنهم يجعلونه في الظروف النجسة ، كظروف الخمر مثلاً» .

«وأما المواصلة والموادة ، فلا تقع من خالص الإيمان . قال الله تعالى : «**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم إخوانهم أو عشيرتهم**» الآية[2] وقال تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا**

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية[1] . وقال تعالى : «يا أيُّها الَّذين آمَنوُا لا تَتَولَّوْا قَوْماً غَضبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ، يعني اليهود ، «قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ القُبُورِ»[2] . وقال تعالى : «وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»[3] . وَلا أَظْلَمُ ممَّنْ كَفَرَ باللَّه . قال تعالى : «إنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ»[4] . وأما قوله تعالى : «لا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ» الآية[5] فلا يعارض ما قبله من الآيات المنهي فيها عن الموالاة ، لأن المراد بهذه الآية الأخيرة ، كما قال ابن عرفة وغيره ، المسالمة والمتاركة لهم ، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم ، لا الموالاة والموادة . على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة» .

«وعلى هذا فيُنهى أولئك الأشرار عن ما هم عليه من الموالاة لهؤلاء الكفار ، فإن لم ينتهوا زجرهم من له الأمر بما يراه زجراً لأمثالهم . وأما حكم ما يأتون به من الطعام فيؤخذ مما قدمناه صدر الجواب من الكلام ، والسلام . وكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد بن المسناوي كان الله له بمنه آمين» .

قلت : سيما وذلك الطعام مما يصنعونه لأعيادهم ، فقبوله (مبتدأ) منهم وأكله مع ما ينضم لذلك مما لا ينفك عنه من البشاشة في وجوههم ، والدعاء لهم ومكافأتهم بشيء من التحف والطرف ، وإتيان نسائهم مع ذلك ودخولهم لدور المسلمين ، وفعل ذلك معهن وإكرامهن ، من تعظيمهم (خبر) وتعظيم شركهم وعيدهم وعونهم على كفرهم . وتقدم ما يفيد حرمة ذلك ، وأنه متى أدّى برّ الكفار إلى تعظيم شعائر الكفر ، أو إلى موادات القلوب ، امتنع وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآيات وغيرها ، وأن من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر .

و «في روح البيان» : «قال الشيخ الأكبر قدس الله سره الأطهر :«شاهدت في دمشق أن الرجال والنساء كانوا يوالون النصارى ، ويسامحون في المعاملة معهم ،

---

(١) الممتحنة : ١ .
(٢) الممتحنة : ١٣ .
(٣) هود : ١٣ .
(٤) لقمان : ١٣ .

ويذهبون بأطفالهم وصغارهم إلى الكنائس ، ويرشون عليهم بطريق التبرك من ماء المعمودية ، وهذا كفر والعياذ بالله . وقس عليه تعظيم نوروز النصارى ، وإهداء شيء في ذلك اليوم إليهم ، والمشاركة معهم ، ويلزم الحسبة في بعض الأمور قطعاً لعرق الموالاة» انتهى . ومعنى لزوم الحسبة في بعض الأمور : أنه يجب احتساب الأجر على الله وادخاره عنده ، لا يُرجى ثواب الدنيا في ترك بعض الأمور الموصلة للموالاة قطعاً لعرقها وسببها الموصل إليها .

في «المصباح» :«والمعمودية ماء للنصارى أصفر كانوا يغمسون فيه أولادهم ويعتقدون أنه تطهير للمولود ، كالختان لغيرهم» . و«النيروز» ، فَيْعُول ، بفتح الفاء ، والنيروز لغة ، وهو معرب ، وهو أول السنة ، لكن عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب . قاله في «المصباح» .

وتقدم أنهم حرموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا ، والطبخ في قدورنا ، والأكل في آنيتنا ، مع أن الله قال : «**وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**» . فهم في باطلهم أصلب منا في حقنا . ولا يباشرون مسلماً في شيء إلا غشوه فيه ، فإن لم يفعلوا فقد خرجوا عن دينهم ، وغشهم للمسلمين مقطوع به ، فلا بد أن يجعلوا في ذلك من طريفة أو خمر أو جيفة .

وقال الإمام المغيلي في تأليفه المشار إليه آنفاً غير ما مرة ما نصه : «ما يصنعه الكتابي من الطعام على ثلاثة أقسام : طعام عُمر ، وطعام كفر ، وطعام مكر» .

«فطعام العمر : ما صنعوه لأكلهم وهذا هو طعامهم ، وهو حل لنا بكراهة ، لأن مالكاً رحمه الله تعالى كره للمسلم أكله ، كانوا أهل ذمة أو أهل حرب . سحنون : ولا يؤكل من آنيتهم حتى تغسل» .

«وطعام كفر : ما صنعوه لكنائسهم وأعيادهم ونحو ذلك من ضلالهم ، وهذا ليس من طعامهم وإنما هو من طعام كفرهم ، فلا يحل لمسلم أكله لأنه أُهلَّ لغير الله به وقصد به تعظيم الكفر برسول الله ﷺ» .

«وطعام مكر : ما صنعوه لمسلم ، وهذا ليس من طعامهم ، وإنما هو من طعام مكرهم ، فلا يحل لمسلم لا سيما إن كان لحماً ، لأنهم أهل الغش والخديعة والعداوة

البـالغـة ، فكيف نؤمنهم على أطعـمـتنا ، أو نصـدقـهم في أنهم أتموا الذبح وكلمـا يلزمنا» .

«ولذلك لا يحل لمسلم أن يوكل كافراً على سمسرة أو بيع أو شراء أو صرف ، لأن لله تعالى في ذلك حقوقاً وجب القيام بها ، وحقوق الله تعالى لا يؤمّن كافر عليها ، فكلما زعموا أنهم ذبحوه لنا فهو جيفة ، وكلما زعموا أنهم صرفوه لنا فهو ربا ، ولذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين ولا صيارفة ، وأن يقوموا من أسواقنا كلها ، وقال رضي الله عنه : «إن الله قد أغنى المسلمين بالمسلمين فلا تستعملوا الكفار في شيء من أعمالكم» . انتهى بلفظه .

العودة إلى الآية:

وفي «العهود المحمدية» : «انظر كيف بيّن الله تعالى لنا عداوة الكفار ، حتى لا يبقى لنا عذر في مودتهم لعلمه تعالى أنّ فينا من لا يغار لله ولا يعادي من عاداه الله إجلالاً لله عز وجل ، فأخبرنا تعالى أنهم أعداء لنا كذلك ، تحريضاً لنا على عدم موادتهم من كل وجه . ولو علم تعالى منا كمال الإيمان والمحبة له ، وأننا نترك موادة الكفار إذا خالفوا أمر الله وحده دوننا ، ما أخبرنا بعداوتهم لنا ، فافهم» .

وقال الإمام المغيلي : «فكل مؤمن حقيقي يكون شديداً على الكفار رحيماً بالمؤمنين ، وبرهان ذلك أن كل مؤمن لا بد أن يحب النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : «**لا يؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من وَلَدِه وَوَالِده والنَّاسِ أَجْمَعين**»[1] . وكل من يحب النبي ﷺ لا بد أن يكون معه ، لقوله ﷺ : «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» . وكل من كان معه ﷺ لا بد أن يكون شديداً على الكفار رحيماً بالمؤمنين لقوله تعالى : «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**»[2] الآية . فذكر تعالى الذين يحبونه ﷺ بلفظ : «والذين معه» تنبيهاً على عظم ثوابهم ، ثم وصفهم بكونهم : «أشداء على الكفار رحماء بينهم» تنبيهاً على أن ذلك لازم

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (١٥) ومسلم (٧٠) .

(٢) الفتح : ٢٩ .

محبتهم . ومن فسر «الذين معه» بالصحابة لم يرد الحصر فيهم والتخصيص بهم . وأما ذكرهم دون غيرهم فعلى وجه تعظيمهم والمبالغة في مدحهم ، لأنهم أئمة الأئمة وجميع الأحباب على آثارهم ، فالمعنى : محمد رسول الله والذين معه اليوم في سنته ، ويوم القيامة في زمرته ، وهم المؤمنون الموصوفون بمحبته ، أشداء على أعدائه رحماء بأمته» .

«ولذلك قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله تعالى عنه ، في علامات حب النبي ﷺ : «منها محبته لمن أحب النبي ﷺ ، ومن هو بسببه من آل بيته ، وصحابته من الأنصار والمهاجرين ، وعداوة من عاداهم ، وبغض من أبغضهم . فبالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه ، وهذه سيرة السلف حتى في المباحات وشهوات النفس ، فقد قال أنس رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يتتبع الدُباء من حوالي القصعة : «فما زلت أحب الدباء من يومئذ» .

«ومنها شفقته على أمة النبي ﷺ ، ونصحه لهم ، وسعيه في مصالحهم ، ورفع المضار عنهم ، كما كان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً . ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عاداهما ، ومعاتبة من خالف سنته وابتدع في دينه ، واستثقال كل من يخالف شريعته . قال تعالى : «**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[1] . وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ قد قتلوا أحبابهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم في مرضاته ﷺ . وقال له عبدالله بن عبد الله بن أبي : لو شئت لأتيتك برأسه ، يعني أباه . انتهى ما نقلته عنه رضي الله عنه » انتهى كلام المغيلي .

(١) الفتح : ٢٩ .

م- الآية الثالثة عشر : النهي عن اتخاذ عدو الله والمؤمنين أولياء :

وقال الحنان المنان ، في محكم القرآن :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ، لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

«يا أَيُّها الذِّينَ آمَنوا لا تَتَّخذوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ» الغريق في عداوتكم ما دمتم على مخالفته في الدين ، أي كفار قريش ، وعمم الخطاب في الآية تعميماً للنصح ، «أَوْلِيَاءَ» ومن المشهور أن مصادق العدو أدنى مصادقة يكون ولياً ، فكيف بمن هو فوق الأدنى . نزلت في حاطب (بالحاء المهملة) ابن أبي بلتعة العبسي .

قصة حاطب بن أبي بلتعة:

قال في «كشف الأسرار» : «ولد في زمن رسول الله ﷺ ، وأصله من الأزد ، وهو حي باليمن ، وأعتقه عبيد الله بن حميد بن زهير الذي قتله علي رضي الله عنه عند يوم بدر كافراً . وكان حاطب يبيع الطعام ، ومات بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان من المهاجرين ، وشهد بدراً وبيعة الرضوان» .

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

وذلك أن النبي ﷺ أراد الخروج إلى مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، عام الحديبية ، فورى عن ذلك بخيبر ، فشاع في الناس أنه خارج إلى خيبر . وأخبر هو جماعة من كبار أصحابه بقصده إلى مكة ، منهم حاطب . فكتب حاطب بذلك إلى قوم من أهل مكة ، يقول لهم : إن الرسول ﷺ يتجهز للفتح ، ويريد أن يغزوكم فخذوا حذركم . ثم بعث ذلك الكتاب مع امرأة ، مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هشام ، يقال لها سارة ، معتَقَة بني عبد المطلب . جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكانت مغنية نائحة . فقال عليه السلام : أمسلمةً جئت؟ . قالت : لا . قال : أمهاجرة جئت؟ قالت : لا . قال : فما جاء بك؟ قالت : «كنتم الأهل والموالي والعشيرة ، فذهبت الموالي يوم بدر (أي قتلوا في ذلك اليوم) ، فاحتجت حاجة شريدة» فقال : «فأين أنت من شباب أهل مكة؟» قالت : ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر . فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزودوها . فأتاها حاطب ، وأعطاها عشرة دنانير وكساها بُرداً ، واستحملها ذلك الكتاب إلى أهل مكة ، وقال لها : «أخفيه ما استطعتي ، ولا تمري على الطريق فإن عليه حرساً» . فخرجت سائرة .

فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبعث علياً والزبير والمقداد وعمر وطلحة وعماراً وأبا مرثد خلفها ، وهم فرسان ، وقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (بخائين معجمتين بينهما ألف) ، على بريد من المدينة ، فإن بها ظعينة (أي امرأة في هودج) ، معها كتاب منَ حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، فخذوه وخلوا سبيلها ، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها» .

قال : «فانطلقنا تَعادى (بحذف إحدى التاءين ، أي تجري) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة المذكورة ، فإذا نحن بالظعينة تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ . فقلنا لها : أخرجي الكتاب . قالت : والله ما معي كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً . فقلنا : والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجنّ هذا الكتاب ، أو لنلقين نحن الثياب ونكشفنك ، وسلّ علي سيفه . فلما رأت الجد قالت : أعرض . فأعرض فحلت قرونها ، فأخرجته من عِقاصها (أي الخيط الذي تعتقص به أطراف الذوائب ، أو الشعر المضفور) . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا

فيه : من حاطب بن أبي بلتعة ، إلى ناس من المشركين بمكة سهيل وصفوان وعكرمة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ (أي بالذي أجمع عليه الأمر في السير إليهم) .

ورُوي أن رسول الله ﷺ أمّن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم[1] . فقال : «يا حاطب! ما هذا؟» (أي ما حملك على ما صنعت) . قال : يا رسول الله لا تعجل علي بالمؤاخذة على ما صنعت ، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما غيرت ولا بدلت ولا ارتبت في الله منذ أسلمت ، ولا غششتك منذ نصحتك ، ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكني كنت امرءاً ملصقاً في قريش (أي مضافاً لهم ، وليس منهم ، يقول كنت حليفاً لها ، وروي عزيزاً فيهم ، أي غريباً) ، ولم أكن من أنفُسها ، ولكن كنت امرءاً ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم وكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، ولن يغني عنهم شيئاً ، وكان من معك من المهاجرين ممن له أهل أو مال بمكة ، لهم قرابات يحمون بها أهاليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام ، وقد علمتُ أن الله تعالى يُنزل بأسه عليهم . فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه قد صدقكم ، ولا تقولوا له إلا خيراً» . صدّقه وقبل عذره .

فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين . فقال :«إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك؟ لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأنزل الله تعالى :« **يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ**» الآية ، عتاباً لحاطب ، وزجراً عن أن يفعل أحد مثل فعله ، وفيها مع

---

(١) الممتحنة : ١-٣ .

(١) قال الحافظ : «هكذا رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/٦٠) وابن مردوية من طريق الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن أنس . وسماهم : عبدالعزى بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وأم

ذلك تشريف له لأن الله شهد له بالإيمان في قوله : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» . رواه البخاري في غزوة فتح مكة ، وغزوة بدر ، وفي الجهاد ، وفي التفسير[1] .

وروي أن حاطباً لما سمع نداء «يا أيها الذين آمنوا» غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان ، لما علم أن الكتاب المذكور ما أخرجه عن الإيمان وسلامة عقيدته . ودل قوله : «وعدوكم» على إخلاصه ، فإن الكافر ليس بعدو للمنافق ، بل للمخلص .

قال في «الفتح» : «وإنما قال عمر يا رسول الله دعني إلخ مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به ، ونهيه أن يقال له إلا خيراً ، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض المنافقين ، فظن أن من خالف ما أمر به النبي ﷺ من إخفاء مسيره عن قريش ، وحرصه على عدم وصول خبره إليهم ، وبعثه جماعة على الطريق حتى لا يبلغهم الخبر . وظهور هذا بين الصحابة لا يخفى على حاطب رضي الله عنهم أجمعين ، استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، فلم يرد عمر أنه أظهر الإسلام وأخفى الكفر ، فلا يشكل بتصديقه له عليه السلام بأنه ما فعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضي بالكفر بعد الإسلام ، فإن هذه الشهادة نافية للنفاق قطعاً . وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ، وقد يكون تأول أن مع سلامة قرابته بذلك يُلقي الله الرعب في قلوبهم فيسلّموا مكة طائعين بلا قتال» .

سارة مولاة لقريش .» .هـ .

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) و (٣٠٨١) و (٣٩٨٣) و (٤٢٤٧) و (٤٨٩٠) و (٦٢٥٩) و (٦٩٣٩) ، ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) .

والحديث في «مسند» الإمام أحمد (٦٠٠) و (٨٢٧) .

قال أبو محمد : هذه روايات الحديث والقصة ، أما سياق المصنف ، رحمه الله تعالى ، فقد اقتبسه من «تفسير الكشاف» فهو فيه (٤٩٨/٤) وقال الحافظ عنه :«هكذا ذكره الثعلبي والبغوي والواحدي بغير إسناد وفيه مخالفة شديدة لما في «الصحيحين» وهو مخرج فيهما من طريق عبدالله بن أبي رافع عن علي : خرجت أنا والزبير وطلحة والمقداد . وأخرجه ابن إسحق في «السيرة» قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا» .

ثم قال : «وروى الطبري وابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق أبي البختري عن الحارث عن علي قال : لما أراد رسول الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة . .» ١ هـ كلام الحافظ رحمه

وعند الطبراني من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال : «أليس قد شهد بدراً؟ . . .الخ . فأرشد إلى علة تركه قتله . وفي المواهب : «وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . رواه مسلم . قال شارحها :«قال النووي : الرجاء هنا راجع إلى عمر ، لأن وقوع هذ الأمر محقق عند الرسول . وقال الحافظ : هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم . وقد قال العلماء : الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع . وعند أحمد وأبي داوود بالجزم ولفظه : «إن الله اطلع على أهل بدر . . .الخ» . واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها» . انتهى .

وعند الطبراني عن عروة : «فإنه غافر لكم» ، وهذا ما يدل على أن المراد بقوله «غفرت» : أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالماضي في تحققه . قال الحافظ : «والذي يظهر أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل ما أخبر عنه بشيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى . يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سِيَرهم . قاله القرطبي» .

«وذكر بعض أهل المغازي ، وهو في تفسير يحيى بن سلام ، أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب : أما بعد ، يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم كالسيل ، فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام . كذا حكاه السهيلي . وقد ذكر الواقدي بسند له مرسل ، أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل (أسلم الثلاثة رضي الله عنهم) : أن رسول الله ﷺ أذّن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد» . انتهى .

قال في «شرح المواهب» : «لكن قوله «وهو في تفسير يحيى بن سلام . . .الخ لم يحكه كذلك ، فلفظ «الروض» : «وقد قيل إن لفظ الكتاب» فذكر ما نقل عنه هنا وعقّبه بقوله : وفي تفسير ابن سلام أنه كان في الكتاب : «إن محمداً قد نفر ،

فإما إليكم وإما إلى غيركم ، فعليكم الحذر» . وقد نقله الشامي بلفظ الروض كما ذكرته وعزاه له . وقد جُمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بأن يكون كتب أولاً : «إنه نفر . . .الخ» . «وإنه أذن في الناس . . .الخ» . قبل علمه بأن السير إلى مكة ، فلما علم ، ألحق فيه : «أما بعد . . .الخ» .

الجاسوس يُقتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه:

قال في «شرح المواهب» بعد أن تكلم على قضية حاطب : «وقول النبي ﷺ فيه لعمر :«أليس قد شهد بدراً» ما نصه : «قال السهيلي ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتله بشهوده بدراً ، فدل على أن من فعل مثله وليس بدرياً أنه يقتل» .

الجاسوس : الذي يُطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو ، ويقال هو رسول الشر . ويقال له العين أيضاً .

وقد قرر علماؤنا رضي الله عنهم أن الجواسيس تقتل إن ظهر عليهم كونهم جواسيس ولو أظهروا التوبة بعد أخذهم ، وإن جاءوا تائبين قبل الظهور عليهم قُبِلوا (بباء موحدة) .

خليل في باب الردة : «وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً» . وقال في الجهاد : «وقتل عين ، وإن ذمياً أُمِّن ، والمسلم كالزنديق» .

المواق : «سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين . فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . اللخمي : وقول مالك هذا أحسن . وقال ابن القاسم : أرى أن تُضرب عنقه . ابن رشد : قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضرّ من المحارب» انتهى .

وفي مختصر ابن عرفة : «ابن سحنون عنه : إن أُمِّن حربي بان أنه عين فللإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خُمس فيه . اللخمي : إن أدّى تجسسه لقتل قُتل ، ولو كاتب ذمي أهل الحرب بأحوال المسلمين سقطت أمانته . سحنون : يُقتل نكالاً» .

اللخمي : يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه ، ولو ثبت أن مسلماً عين لهم فللخمي خمسة :

١) روى العتبي : يجتهد فيه الإمام .

٢) ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .

٣) ابن القاسم وسحنون : لا توبة له .

٤) عبد الملك : إن كانت منه مرة وظن جهله وعدم عوده وليس من أهل الظن على الإسلام نُكّل ، والمعتاد يُقتل .

٥) قال بعض أصحابنا : يُجلد ويطال سجنه وينفى لما بَعُد عن دار الحرب . الصقلي عن محمد : إن كان بقوله مظاهرة على عورة المسلمين قُتل ، وإلا سُجن حتى تُعرف توبته» .

«اللخمي : قول مالك «يجتهد» حسن ، فإن علم به قبل إعلامه أهل الحرب أو بعده وتحرز المسلمون ، فكف العدو عن الإتيان عوقب ولم يُقتل ، فإن خيف عوده لمثل ذلك خُلّد في السجن ، وإن دلّ على موضع استباح منه العدو المسلمين أو قتل مسلماً ، أو لم يدل عليه وعلم به بعد قتل العدو من المسلمين قُتل ، إلا أن يعلم عزم العدو على الإتيان دون قوله ، ولم يؤثر قوله شيئاً فلا يقتل . وسُمع ابن القاسم في مسلم أخذ وقد كاتب الروم بأخبار المسلمين : ما سمعت فيه شيئاً ويجتهد الإمام فيه . ابن القاسم : تضرب عنقه ولا توبة له . ابن رشد : قول ابن القاسم صحيح لأنه أشد فساداً من المحارب ، ولقول عمر في حاطب : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فلم يرد عليه ﷺ قوله إلا بأنه شهد بدراً مع تصديقه ﷺ حاطباً في عذره بالوحي ، ومعنى قول مالك يجتهد فيه أي في قتله أو صلبه فقط» . انتهى بلفظه .

وفي الشامل :

«١) وجاز قتل عين ولو مستأمناً إن لم يسلم ، وكذا ذمي إلا أن يرى الإمام استرقاقه (مشكل : لأن استرقاقه لا يرفع إذايته)[1] .

٢) وقال مالك في المسلم : يخيّر فيه الإمام ، وقيل يقتل إن لم يتب .

---

(١) ما بين القوسين من كلام المؤلف رحمه الله .

٣) وثالثها كالزنديق .

٤) ورابعها إن كانت تلك عادته قُتل ، وإن ظُن به جهل أو عُرف بغفلة أو كان منه المرة وليس من أهل الطعن علينا ، نُكّل .

٥) وخامسها يجلد جلداً منكلاً ، ويطال سجنه وينفى من محل يقرب من المشركين ، أي بحيث لا يطلعهم على عورات المسلمين ولا ينقل إليهم أخبارهم» .

وفي التوضيح : «اختلف في المسلم يظهر أنه عين على خمسة أقوال :

١) قال مالك في العتبية : ما سمعت فيه شيئاً ويتخير فيه الإمام .

٢) وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .

٣) وقال ابن القاسم : لا تعرف لهذا توبة ، قاله سحنون .

٤) وقال عبد الملك : إن كان معتاداً لذلك قُتل ، وإن ظُن به الجهل وعرف بالغفلة وأن مثله لا عدو عنده ، وكان منه المرة وليس من أهل الطعن على الإسلام فليُنكل .

٥)سحنون : وقال بعض أصحابنا يُجلد جلداً منكلاً و يطال سجنه ويُنفى من موضع يقرب فيه من المشركين» .

وفي «تبصرة» ابن فرحون : «وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا :

١) يُقتل ولا يستتاب ولادية لورثته كالمحارب ،

٢) وقيل يُجلد نكالاً ويُطال سجنه ويُنفى من الموضع الذي كان فيه ،

٣) وقيل يُقتل إلا أن يتوب ،

٤) وقيل إلا أن يُعذر بجهل ،

٥) وقيل يُقتل إن كان معتاداً لذلك وإن كان فلتة ضُرب ونُكل» . انتهى .

وفيها أيضاً : «وإذا قلنا إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزيرات ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ، أو لا؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إن كان يتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الحنابلة» .

وفي جواب الشيخ التسولي لمحيي الدين الحاج عبد القادر[1] ما نصه : «فالمسلمون إن أظهروا الميل للعدو الكافر وتعصبوا به فيقاتلون قتال الكفار ومالُهم فيء . وقد سئل الإمام سيدي أحمد بن زكري عن قبائل من العرب امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة ، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى ، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين متهيئين ، والغرض أن المسلمين لا يتوصلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى ، ما حكم الله في دمائهم وأموالهم؟ وهل ينفون من البلاد ، وكيف إن أبوا من النفي إلا بالقتال؟» .

فأجاب رحمه الله بقوله ما نصه : «ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم وقتلهم كالكفار الذين تولوهم . ومن يتول الكفار فهو منهم . قال الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**»[2] .

وفي «نزهة الحادي» في ترجمة مغازي سيدي محمد العياشي ما نصه : «ومنها غزوة الحلق الكبرى . ولم يحضر فيها لأنه ذهب لطنجة غيظاً على يوم المسامر ، حيث صنعوا مسماراً بثلاثة رؤوس تنزل على الأرض ، والرابع يبقى مرفوعاً مكيدة عظيمة تضرر منها . ولما رجع وأعلم بضعف من بقي بالحلق بعث إلى الأندلس بسلا يصنعون له السلاليم كي يصعدوا منها لمن بقي بالحلق ، فتثاقلوا من صنعها غشاً للإسلام وشارة لسيدي محمد ، حتى جاء المدد لأهل الحلق ، فلما أتي له بها لم تغن شيئاً بعد أن ركبها . من هنالك استحكمت البغضاء بينه وبين الأندلس . وكانوا أعلموا النصارى بأن محلة سيدي محمد النازلة في محاصرة الحلق ليس لها إقامة ، فبلغه ذلك ، فأقام عليهم الحجة . وشاور العلماء في قتالهم ، فأتى سيدي العربي الفاسي بجواز مقاتلتهم لأنهم حادوا الله ورسوله ووالوا الكفار

---

(١) أي المجاهد الشيخ عبد القادر الجزائري الإدريسي الحسني ، وقد طبعت في دار الغرب .
(٢) المائدة : ٥١ .

ونصحوهم ، لأنهم تصرفوا في مال المسلمين ، ومنعوهم من الراتب ، وقطعوا البيع والشراء عن الناس ، وخصوا به أنفسهم ، وصادقوا النصارى ، وقووهم بالطعام والسلاح . وكان سيدي عبدالواحد ابن عاشر لم يجب عن ذلك إلى أن رأى بعينه ، حيث قدم لسلا الأندلس ، يحملون الطعام للكفار ويعلمونهم بغرة المسلمين ، فأفتى بجواز مقاتلتهم ، فقاتلهم وحكّم في رقابهم السيف أياماً إلى أن أخمد بدعتهم وجمع بهم الكلمة» .

وفي «روح البيان» : «وفي قصة حاطب إشارة إلى جواز هتك ستر الجواسيس ، وهتك أسرار المفسدين إذا كان فيه مصلحة ، أو في ستره مفسدة . وأن من تعاطى أمراً محظوراً ثم ادعى له تأويلاً محتملاً قبل منه ، فإن العذر مقبول عند كرام الناس» .

وفي «الزواجر» : «الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة : الدلالة على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح» . فذكر قضية حاطب المتقدمة ثم قال : «فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو أهله ، أو قتل أوسبي أو نهب ، كان ذلك من أعظم الكبائر وأكبرها ، لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل ، فمأواه جهنم وبئس المهاد . قال بعضهم : ويتعين قتل فاعل ذلك . وليس كما قال على إطلاقه» . انتهى .

وتقدم في مبحث التقية أن إظهار الكفار على عورة المسلمين لا يجوز أصلاً ، ولو عند تخوفنا أمراً يجب الاحتراز منه من جهتهم إن لم نظهرهم عليها .

الجاسوس الذمي والمشرك:

وفي المواق ، ونقله الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية عطفاً على ما ينتقض به عهد الذمي : «وتطلعه على عورات المسلمين» ، ما نصه : «سحنون : إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالاً لغيره» .

وفي الشيخ عبد الباقي :« أراد خليل أنه ينتقض عهده بإطلاعه للحربيين على عورات المسلمين ، بأن يكتب لهم كتاباً بذلك ، بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا

حارس له ليأتوهم من قبله . إذ العورة لغة : الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه . وعورة العدو ما انكشف من حاله الذي يتوصل منه إليه ، ومنه « إن بيوتنا عورة»[1] ، وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة» .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل . فقال ﷺ : اطلبوه فاقتلوه . فقتلته ، فنفلني سَلَبه» . أخرجه الشيخان[2] .

الذي يبيع المسلمين للنصارى:

ومثل الجاسوس الذي يبيع المسلمين للنصارى . وفي نوازل العلمي : «وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى هل يجوز قتله أم لا؟ ، فأجاب بأنه يقتل . العلمي ، قلت : لأنه يُسرّ الكفر فلا يستتاب ، ويقتل إلا أن يجيء تائباً وتتحقق توبته فلا يقتل» .

الذي يبيع المملوك للعدو:

وقد أفتى سيدي محمد ابن سودة والشيخ ميارة والإمام الأبار حسبما في نوازل الزياتي : «يقتل من باع مملوكاً للعدو ، حيث كان لا ينفك عن فساده إلا بالقتل لأنه من أهل العبث وإدخال الضرر على المسلمين» .

النصراني إذا باع ولدا مسلماً لأهل الحرب:

وفي حاشية الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية : «وقُتل إن لم يسلم» ما نصه : «وقال ابن ناجي أول كتاب التجارة لأرض الحرب ما نصه : وقعت مسألة بتونس في نصراني من أهل الجزية ثبت عليه أنه باع ولداً مسلماً لأهل الحرب

---

(١) الأحزاب : ١٣ .
(٢) رواه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤) وأبو داود (٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

النازلين بالآفاق للتجارة ، فأفتى ابن عبد السلام بقتله على أن يصلب ويقتل . واختار بعض شيوخنا أنه نقض للعهد فيرى فيه الإمام رأيه» .

من باع حراً لمسلم:

وأما من باع حراً لمسلم بعدما غصبه ، ففي الشيخ عبد الباقي عند قول المتن في الغصب مشبهاً في الضمان : «كحر باعه وتعذر رجوعه ،سواء تحقق موته ، أو ظن ، أوشك ، فدية عمد يؤديها لأهله» . قال الحطاب : «ويضرب ألف سوط ويحبس سنة ، وكذا لو فعل به شيئاً تعذر رجوعه به وإن لم يبعه ، فإن رجع فإنه يرجع للبائع ما غرمه» . بحث في كلامه أبو علي في الشرح فانظره[1] .

التجارة لأرض الحرب والمقام بها:

والتاجر إليهم قريب من الجاسوس أو عينه كما في جواب الشيخ التسولي قائلاً : «لأن الغالب عليه أنهم يسألونه عن أحوال المسلمين ولا يجد بدّاً من جوابهم» . وفي خليل في باب الشهادات عطفاً على ما ترد به : «وتجارة لأرض حرب» . التتائي : «لما فيه من الذل وعدم القدرة عمن يشينه في دينه لطلب الدنيا» . وظاهره ذَهَبَ في البحر أو في البر ، وهو كذلك ، ولا مفهوم لقوله تجارة ، وإنما نص عليه لئلا يتوهم الرخصة في طلب المعاش فغير التجارة أولى بالتجريح .

وفي شرح أبي علي ما نصه : «الشارح ، أي بَهرام ، قال ابن يونس : قال سحنون : من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة . ونهى عن التجارة لبلاد السودان . وقال غيره من القرويين ليس التجارة إليها جرحة . وقال أبو إسحاق : إن خرج إليها عالماً أن أحكام الشرك تجري عليه فهو جرحة ، وإن جهل هذا القدر وظن أنها لا تجري عليه فإنه يعذر في ذلك ولا تكون جرحة» .

وفي الشامل : «ولا من تاجر لأرض حرب على الأصح ، وثالثها إن لم يعذر بجهل وإلا فلا . وفي المفيد : وبالتجارة لأرض الحرب في قول سحنون . التوضيح :

---

(١) أي الإمام أبي علي الحسن بن رحال المعداني في شرحه على مختصر خليل في الفقه .

هذه أول مسألة من كتاب التجارة لأرض الحرب ، فإن ابن يونس قال : كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، ثم قال : قال الرسول عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1] . قال ابن القاسم : وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب حيث تجري أحكام المشركين عليهم . وقال في كتاب ابن المواز : لا أرى الخروج إلى أرض الحرب حراماً . وقال ابن حبيب : المعروف من قول مالك وأصحابه لا يجوز دخول أرض الحرب تاجراً ولا غير تاجر إلا أن يدخل لمفاداة ، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك ويشدد ويجعل العقوبة فيه . قال الحسن والأوزاعي : من اتجر إلى بلاد الحرب فهو فاسق» .

عياض : «تشديده في الكتاب في ذلك موافق قول سحنون . وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه ، إذ لايمترى في أنها كبيرة من الكبائر ، ويحمل قوله في غير هذا الكتاب على من فعل ذلك ثم تاب منه ، أو حملته الريح بغير اختياره كما قال غير واحد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه جائز على الإطلاق . وقد اختلف الشيوخ في تأويل الكتاب على ذلك ، والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيراً ، إذ إجماع المسلمين منعقد على أن من أسلم في بلد الحرب يجب عليه الخروج منها ، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه ، يحرم عليه الدخول لإسلامه . وتعليله في الكتاب بجري أحكام الكفر عليه يبين هذا . وقد اتفقوا على أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر تجري عليه بها أنه جرحة فيه ، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم ذلك لما فيه من الذلة والصغار . وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة» .

وفي نوازل المعيار بعد نوازل العيوب :« إن الحاجة اذا مست للدخول لدار الحرب لأجل جلب الأقوات ، وإن اشتد الغلاء بالمسلمين مع جريان أحكام الكفر على الداخل فإن الدخول لا يباح لذلك ، لأن حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام ، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء . وفي ذلك كلام حسن في نازلة

---

(١) ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعليقا في الباب ٧٩ من الجنائز بلفظ «الإسلام يعلو ولا يعلى» ، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٥٢/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٦) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه .
وفي سنده عبدالله بن حشرج و أبوه قال الدارقطني : كلاهما مجهولان .اهـ . وللحديث طرق وشواهد .

الأسئلة التي سئل عنها المازري وأجاب عنها بأجوبة ، وهي مفيدة غاية ، فقف عليها إن شئت . وقال اللخمي : السعي إلى بلد الحرب أقسام ثلاثة :

١) فإن علم أنه يكره على فعل ما لا يحل من التقرب لأصنامهم أو شرب خمر أو زنى ، فلا يحل .

٢) وإن كان لا يكره وينال مذلة ، لم يحل أيضاً ، ولكن هذا أخف مما قبله ، وهو مجرح فيهما .

٣) وإن كان يؤخذ بمغارم فالأمر أخف ومن لا يفعل أولى ، ولا أبلغ به الجرح ، الخ . . .

«وقال أبو الحسن عن ابن محرز : والوجه الصحيح في ذلك أن السفر إليهم إن لم يكن فيه أكثر من لحوق المذلة فالكراهة ، ولا أبلغ به الجرحة» ، الخ . .

وفي المواق : «سحنون : لا تجوز شهادة من تاجر إلى أرض العدو ، وأجازها أبو محمد صالح في المختلفين إلى أرض العدو ، وإذا كانوا لا بأس بحالهم . قال البرزلي : كان شيخنا الإمام يقول في السفر في مراكب الروم نظر في حال ، لهذا كان بعض أهل الصلاح يركب معهم» .

وفي نوازل الأقضية والشهادات في «المعيار» كلام في إقامة المسلم بدار الحرب ، وحاصله : «إن اضطر للإقامة بها فلا قدح في شهادته ، وإن أقام بها بلا عذر أصلا فالقدح في شهادته هو المتيقن . ومن جملة ما يبيح المقام بدار الحرب رجاء هدايتهم» . قال : «وكالدخول لفك أسير . وإن شك في وجه إقامته فلا قدح لأن من ثبتت عدالته لا يجرح بالاحتمال إلا إن كثرت القرائن على أنه أقام اختياراً ، لا لوجه» . هذا زبدته . وأصله جواب له عن مسألة أبي عبدالله بن قطنة الموسومة « بأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» . انتهى كلام أبي علي . .الخ ، وزيادة وتقديم وتأخير .

وفي الرسالة ممزوجاً بكلام شارحها أبي الحسن :«وتكره كراهة تحريم التجارة إلى أرض العدو ، لأن في ذلك تغريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالاً للدين ، وكذلك تكره

التجارة إلى بلاد السودان ، الكفار منهم ، للعلة المتقدمة . الصعيدي : واستظهر الشيخ زروق أن المراد بلاد السودان ولو المسلمين لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك» .

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائكَةُ ظَالمي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلئكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً»[1] .

«إن الذين توفاهم الملائكة» قبضوا أرواحهم في حال كونهم «ظالمي أنفسهم» ، «قالوا» ، قالت الملائكة للمتوفين ، «فيم كنتم» في أي شيء كنتم من أمر دينكم ، وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة . والمقصود من قولهم فيم كنتم : التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . «قالوا كنا مستضعفين في الأرض» ، اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء . فبكّتتهم الملائكة بقولهم : «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» ، أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إعلاء دينكم وإظهار كلمته ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة .

وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب ، والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ،حقت عليه الهجرة . وعن النبي ﷺ : «من فر بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبراً من الأرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما السلام»[1] .

---

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف » (٥٤٣/١ بهامش الكشاف) : «أخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت من رواية عباد بن منصور التاجي عن الحسن مرسلاً» .
قلت : تفسير الثعلبي ذكر ابن تيمية أنه ملئ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة . وأما مراسيل الحسن البصري فهي ضعيفة .

وقال تعالى : «إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرجَال وَالنِّساء وَالْوِلْدَان لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَان اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً» (١) .

ثم استثنى من أصل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك .

روي أن النبي ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة . فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه : «احملوني فإني لست من المستضعفين وإني لأهتدي الطريق ، والله لا أبيت الليلة بمكة» . فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم (٢) .

وقيل : «عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ» بكلمة الإطماع للدلالة على أن أمر الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى إن المضطر البيّن الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني ، فكيف بغيره . أفاده في الكشاف .

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين علىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضرب فيقتل ، فأنزل الله :«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» الآية .

وفي حاشية العارف عليه : «وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : «مَالَكُمْ مِن وَلايَتِهِمْ مِّنْ شَيءٍ حَتّى يُهَاجِرُوا» ، أبى الله أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر ، وذلك في صدر الإسلام ، وفيهم قال النبي ﷺ :«أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين ، لا تتراءى ناراهما» . الحديث ، على اختلاف ألفاظه . قال ابن عطية :

(١) النساء : ٩٨-٩٩ .

(٢) قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (٥٤٤/١ بهامش الكشاف) :«ذكره الثعلبي بغير سند هكذا . وأخرجه الواحدي في «الأسباب» من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس . . .وأخرجه أبو يعلى والطبراني من هذا الوجه مختصراً» .

«هو فيمن كان يقيم متربصاً يقول من غلب كنت معه . وكذلك ذكر في كتاب الطبري وغيره . يعني في الحكم بكفره ، وإلا فلا تجوز الإقامة تحت حكم الكفر مع الاستطاعة ، بل تجب الهجرة ولا عذر في المقام ، وإن منعه مانع فلا يكون راضياً بحاله مطمئن النفس بذلك ، وإلا عمّه البلاء . وهذا عام حيث كانت الهجرة واجبة ، وبعدها فلا تجوز الإقامة مع الكفر ومشاهدته ، ولا إهمال إظهار الدين وإعلاء كلمته ، ولا مع غلبة المعاصي بموضع وإن لم تتساو المواضع في ذلك . ولا يعارض حديث مسلم والخطاب لأمير سرية : «أدعهم إلى إحدى ثلاث : أولها الإسلام والتحول ، ثم الإسلام والإقامة ، ثم الجزية . لأن هؤلاء ليسوا مع الكفار ، فإذا أسلموا لم يشهدوا كفراً ولم يرضوا به ، فأباح لهم الإقامة ، والله أعلم» . انتهى كلام العارف[1] .

وفي «السيف البتار» : «حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق ، مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد . وليتأمل الغافل ، ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية ، إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة ، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين ، وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه . والله يقول : «**فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**»[2] . ويقول : «**فَلا تقعدوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ**»[3] . **فيتأمل قوله : «إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ» ، وهذا حكم من بلي بمجاورتهم أصالة ، فما بالك بمن تكلف النقلة لجوارهم فكيف يُشك في ضلاله وفساد دينه ، والعياذ بالله تعالى**» .

---

(١) أي العارف الفاسي ، وهو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري صاحب الحاشية على تفسير الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٨ . (٣) النساء : ١٤٠ .

بل في «وُصْلة الزلفى» من جواب لسيدي أحمد بن الحاج :«الواجب على المؤمن المحقق، الناظر لنفسه نظر مشفق، أن يفر بدينه من الفتن، ولا يقيم إلا بموضع تقام فيه السنن، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها بدليل : «**أَلَمْ تكن أَرْضُ اللَّه وَاسعَةً فَتُهاجروا فيهَا**»[1] . هذا مع الإمكان، ووجود بغيته في غير ذلك المكان، فإن تعذر عليه ذلك وانسدت عليه المسالك، ولم يجد موضعاً صالحاً مرضياً، ولامعيناً راشداً مهدياً، فليقم هنالك صابراً صبراً جميلاً، ويكون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وليقل كما قالوا إذا لم يجد على الدين معيناً ولا ظهيراً : «**رَبَّنَا أخرجْنَا منْ هَذه الْقَرْيَة الظَّالم أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا منْ لَدُنْكَ وَليّاً واجْعَلْ لَنَا منْ لَدُنْكَ نَصيراً**»[2] .

وقد أحسن الفقيه أبو عبدالله الكلاعي، إذ يقول في مثل هذه المساعي :

وطاعــةَ من إليــه الأمــر فــالزم	**وإن جــاروا، وكــانوا مــسلمينَ**
فــربُمتى يقــوم الحق يومــاً	**فــتــهلك في غــمــار الهــالكينَ**
وإن كــفــروا ككفــر بني عُــبَــيْــد	**فــلا تسكــن ديار الكــافــرينَ**
تجدْ في الأرض متــسعــاً فـهــاجــر	**إلــى دار الهــــداة الــواصــلينَ**

والله أعلم . . .

وقد أخرج أبو داوود بسند حسن عن سَمُرة ﷺ رَفَعَهُ :«من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله »[3] . وأخرج أبو داوود والترمذي عن جرير بن عبدالله رفعه أيضاً : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . قالوا : «يا رسول الله، ولم؟» قال : «لا تتراءا ناراهما»[4] .

---

(١) النساء : ٩٧ . (٢) النساء :٧٥ .

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٧) عن سمرة بن جندب ﷺ، وهو صحيح .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبدالله ﷺ . وانظر طرقه في «إرواء الغليل» (١٢٠٧)، فقد خرجه وصححه .

وإسناد التراءي إلى النارين مجاز من قولهم : داري تنظر إلى دار فلان ، أي تقابلها . وتبرأ منهم لما فيه من تكثير سوادهم ، ولأنه إذا قصدهم جيش غزاة ربما منعهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم ، فإن العرب كانوا عند مقابلة الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران ، كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشه ﷺ بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها ، فلهذا المحذور العظيم تبرأ من المقيم بين أظهرهم لكونه سببا لعدم جهادهم . قاله الهيتمي .

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن» عن جرير : «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[1] . وأخرج البخاري في «الأدب» ، والبيهقي في «الشعب» عن ثوبان : «لا تساكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور» [2] . وأخرج الطبراني في «الكبير» ، والحاكم في «المستدرك» ، والبيهقي في «السنن» والترمذي عن سمرة : «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وليس منا»[3] .

«قال الهروي في «الغريبين» : وفي الحديث أنه ﷺ قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» . قيل : يارسول الله ، لم؟ قال : «لا تتراءا ناراهما» . قال أبو عبيد : فيه وجهان ، أحدهما أنه لا يحل لمسلم أن يسكن في بلاد المشركين فيكون كل واحد منهما بقدر ما يرى نار صاحبه ؛ والوجه الآخر أنه أراد نار الحرب ، يقول ناراهما مختلفان ، هذه تدعو إلى الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تتفقان ، وكيف يساكنهم . وفي بلادهم ، وهذا حال هؤلاء وحال هؤلاء» . انتهى من «شرح غريب الجواهر الحسان» للعارف أبي زيد الثعالبي بلفظه .

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤) والبيهقي في «السنن» (١٣١/٨) وهو نفس الحديث السابق عن جرير رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ( ) والبيهقي في «الشعب» (٧٥١٨) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٣) ذكره الترمذي (١٦٠٥) دون أن يسنده ، ورواه أبو داود (٢٧٧٠) والحاكم (١٤٢/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . لكن فيه عنعنة قتادة والحسن البصري عن سمرة بن جندب . وفي سماع الحسن منه كلام ، والحسن مدلس ، ولذلك فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني .

وقال الخطابي : «في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوي حكماهما ؛ وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل : معناه ، لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله» .

وفي «النهاية» : «يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ، فلا ينزل بمحل يرى منه نار المشرك أو يرى المشرك ناره إذا أوقدتا ، بل ينزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورتهم إذ لا عهد لهم ولا أمان . وفيه حث للمسلمين على الهجرة» .

قال في «المعيار» في نوازل الجهاد بعد أن ذكر حديثي أبي داوود والترمذي المتقدمين :«قالوا ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصص ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين ، وذلك كاف في الاحتجاج بهما ، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما» .

وذكر في كتاب «فَلَكُ السعادة» عن الزناتي في كتاب «المولد» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا ترافقوهم في الأسفار ، ولا تساكنوهم في الأمصار ، واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد» .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقلا عن «السيف البتار» : «فمن شد الرحال إلى هذه الدار ، أي دار الكفر ، وحمل إليها الأمتعة والأبزار ، وأحيا أسواقها بالبيوعات ، وشوارعها بالروحات والغدوات ، وعمر فيها البنيان ، وشيد فيها العمران ، فقد خالف الشريعة المحمدية ، ونبذ العهود الإلهية ، ورضي بأحكام الجاهلية ، «**أَفَغَيْرَ دينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ في السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإليه يُرْجَعُونَ**»[1] .

---

(١) آل عمران : ٨٣ .

العودة إلى الآية:

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من الكلام على الآية ، فنقول : «**تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**» ، تفضون إليهم بمودتكم سراً ، أو تسرون إليهم أسرار رسول الله ﷺ وأخباره بسبب المودة التي بينكم وبينهم ، ويدل عليه : «**تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**» ، أو توصلون محبتكم بالمكاتبة ونحوها من الأسباب التي تدل على المودة .

الرازي : «إن قيل : اتخاذ العدو ولياً ، كيف وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة ، والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ؟ قلنا : لا يبعد أن تكون العداوة بالنسبة إلى أمر ، أي معاداتهم لله ورسوله ، والمحبة والمودة بالنسبة إلى أمر آخر ، أي الأمور الدنيوية والأعراض النفسانية : ألا ترى إلى قوله تعالى : «**إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُم وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ**»[1] ، والنبي ﷺ قال : «أولادنا أكبادنا» .

روح البيان : «**لا تَتَّخِذُوا**» حال كونكم ملقين المودة . إن قلتَ : قد نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً في قوله : «**لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَي أَوْلِيَاءْ**» ، والتمجيد بالحال يوهم جوازهم أولياء إذا انتفى الحال . قلتُ : عدم جوازه مطلقاً لما علم من القواعد الشرعية يبيّن أنه لا مفهوم للحال هنا البتة» .

الخطيب : «هذه السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار ، وتقدم نظيره في قوله : «لايَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الكَافِرينَ أَوْلياء» [2] . وقوله :«يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً»[3] . وقوله : «وَقَدْ كفروا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الحَقِّ»[4] ، أي لا تتولوهم أو توادوهم وهذه حالته . وقرىء «لما» ، أي كفروا لأجل ما جاءكم ، بمعنى أن ما كان يجب أن يكون سبب إيمانهم جعلوه سبباً لكفرهم . فعلل سبحانه الزجر عن موالاتهم بكونهم كفروا بما جاءنا من الحق» . و «الحق» : القرآن ، أو دين الإسلام ، أو الرسول ﷺ .

---

(١) التغابن : ١٤ . (٢) آل عمران : ٢٨ .

(٣) آل عمران : ١١٨ . (٤) الممتحنة : ١ .

«يخرجون الرسول وإياكم» كالتفسير لكفرهم وعتوهم ، يعني إخراجهم من مكة فإنهم ضيقوا عليهم وآذوهم حتى خرجوا منها مهاجرين إلى المدينة ، ومنهم من خرج إلى أرض الحبشة .

«أن تؤمنوا بالله ربكم» : أي يخرجونكم لإيمانكم ، «إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي» ، أي لا تتولوا أعداءي إن كنتم أولياء لي ، أي كنتم خرجتم من أوطانهم لأجل هاذين فلا تتخذوهم أولياء ولا تلقوا إليهم بالمودة . «تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم» ، أي إنني طائل لكم في أسراركم ، وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيّان في علمي لا تفاوت بينهما ، وأنا مطلع رسولي على ما تسرون . «ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل» : أي ومن يفعل هذا الإسرار فقد أخطأ طريق الحق والصواب . وتقدم الكلام على : «إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون»[1] .

«لن تنفعكم أرحامكم» ، قراباتكم ، «ولا أولادكم» الذين توالون الكفار من أجلهم وتتقربون إليهم محاماةً عليهم ، إشارة الى ما قصد حاطب من رعي قرابته . «يوم القيامة يَفْصِل بينكم»[2] ، من الفصل بالحكم بينهم أو من الفصل بمعنى التفريق ، أي يفرق بينكم وبين أقاربكم وأولادكم ، «يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وصاحبته وبنيه» لاشتغاله بنفسه ، أولئلا يطالبوه بالتبعات ،«لكل امريء مِنْهُمْ يَوْمَئذ شَأْنٌ يُغْنيه»[3] أي هو مشغول بشأنه من الحساب والثواب والعقاب حتى لا يسعه ذكر غيره . . . وانظر قول الأنبياء عليهم السلام يومئذ : «نفسي نفسي» . فما لكم ترفضون حق الله مراعاة لحق من يفر منكم غداً . خطّأ رأيهم في موالاة الكفار بما يرجع إلى حال من والاه أولاً ، ثم بما يرجع إلى حال من اقتضى تلك الموالاة ثانياً ، ليريهم أن ما أقدموا عليه من أي جهة نظرت إليه وجدته باطلاً . «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» فيجازيكم به .

---

(١) الممتحنة : ٢ . (٢) الممتحنة : ٣ . (٣) عبس : ٣٧ .

ن- الآيات الرابعة عشر : الترخيص فيمن لم يقاتل المسلمين من الكفار :

وقال جل من قادر ، بر رحيم معين ناصر :

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولم يُخْرِجُوكُمْ من دياركُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ في الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ من دياركُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُم وَمَنْ يَتَوَلَّهُم فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]

ابن جزي :«رخص الله للمسلمين في مبرة من لم يقاتلهم من الكفار ، واختلف فيهم على أربعة أقوال :

الأول ، أنهم قبائل من العرب منهم خزاعة وبنو الحارث بن كعب :كانوا قد صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه .

الثاني ، أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة . والآية على هذين القولين منسوخة بالقتال .

الثالث ، أنهم النساء والصبيان . وفي هذا ورد ، أي كما في البخاري ومسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : «قدمت عليّ أمي (أي قتيلة بنت عبد العزى) وهي مشركة ، (أي بهدايا فلم أقبلها ولم آذن لها بالغداء أو بالدخول) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها؟ . قال : «نعم صليها» أمرها أن تقبل منها وتدخلها وتكرمها وتحسن إليها . زاد في رواية قال : فأنزل الله فيها : «**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ** . .الخ» .

---

(١) الممتحنة : ٨-٩ .

الرابع ، أنه أراد من كان بمكة من المؤمنين الذين لم يهاجروا . وأما الذين نهى الله عن مودتهم لأنهم قاتلوا المسلمين وظاهروا على إخراجهم فهم كفار قريش» .

الرازي : «اختلف في المراد من :«**الذين لم يقاتلوكم**» ، فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة ، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه ، فأمر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم . والمعنى : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء . وهذه رحمة لهم لشدتهم في العداوة . والآية تدل على جواز البر بين المسلمين والمشركين وإن كانت الموالاة منقطعة» ، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال «إنما ينهاكم الله . .الخ» .

زاد في الكشاف بعد قوله لشدتهم في العداوة :«متقدمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم» .

«روح البيان» : «الدلائل العقلية والشواهد النقلية دلت على أن موالاة الكافر غير جائزة مقاتلاً كان أو غيره ، بخلاف المبرة فإنها جائزة لغير المقاتل ، غير جائزة للمقاتل ، كالموالاة ، بحيث أثبت المبرة بناءً على أمر ظاهر في باب الصلة نفى الموالاة ضمناً ، وإنما لم تجز المبرة للمقاتل لغاية عداوته ونهاية بغضه . إن قيل : إن الإحسان إلى من أساء من أخلاق الأبرار . قلنا : إن المبرة تقتضي الألفة في الجملة ، والإحسان يقطع اللسان ويثلم السيف فيكون حائلاً بين المجاهد والجهاد الحق ، وقد أمر الله بإعلاء الدين» انتهى .

ثلمت الإناء ثلماً ، من باب ضرب ، كسرته من حافته فانثلم وتثلَّم هو . قاله في «المصباح» .

وتقدم عن الشيخ المسناوي أن المراد بهذه الآية ، كما قال ابن عرفةوغيره : المسالمة والمتاركة لهم ، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم ، لا الموالاة والمودة . على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة ، وفي الكشاف عن قتادة :«نسختها آية القتال» . «**وتُقسطِوا إليهم**» : تُفضوا إليهم بالقسط ولا

تظلموهم ، وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ، ويتحاموا ظلمهم ، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم» . انتهى .

وقول ابن جزي في قوله تعالى : «وطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ» : «هذه إباحة للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من طعامهم» . أي إذا لم يؤد إلى تعظيم شعائر الكفر أو موادات القلوب ، وكذا كل ما ورد من نحوه وإلا حرم كما تقدم . ابن المواز :«كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده» . ابن الحاجب :«وتكره للكافر على الأشهر» . التوضيح :«القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئراً ، والأشهر هو اختيار ابن القاسم ، ووجهه أنه قربة فلا يعان بها الكافر » . وعن مالك : «التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي» .

وأشار ابن الحاجب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذمي يكون في عيال الرجال ، وأما البعث إليهم فلا يجوز . قال :«وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون ، وقاله أصبغ عن ابن القاسم . وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف من الكراهة والإباحة إنما هو البعث . وأما من في عياله من أقاربه أو وصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم . فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال» انتهى .

ويشير بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية من «العُتبية» :«وسئل مالك عن النصرانية تكون ظئر الرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها ، قال :«لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . قال ابن القاسم : «ورجع مالك فقال لاخير فيه ، والأول أحب قوليه إليّ» . الفروة بالهاء : جلدة الرأس .

ابن رشد :«اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله ، فأعطيت من اللحم ما تذهب به ، على ما يأتي في رسم اغتسل ، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون ، لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف . وهذا يرد تأويل ابن حبيب ، إذ لم يجعل ذلك اختلافاً من قول مالك ، وقال : معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ، وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله . ويشير بما في رسم اغتسل لقوله :«وسُئل مالك عن أهل الإسلام أيهدون من ضحاياهم لأهل الذمة من

جيرانهم؟ فقال : لا بأس بذلك ، ثم رجع عنه بعد ذلك ، وقال لا خير فيه غير مرة» . ابن رشد :«هذا مثل ما مضى في رسم سن ، وقد تقدم القول فيه وبالله التوفيق» ابن عبد السلام :«في كلام ابن رشد مخالفة لابن حبيب » . ابن عرفة : «ليس كذلك ، انظره فيه» .

وفي «تحفة الأكابر بمناقب الشيخ سيدي عبد القادر» لولده أبي زيد سيدي عبد الرحمن : «وقال في حديث : «فكوا العاني وأطعموا الجائع» الحديث : ذكر ابن العربي : من الحق والأفضل أن تعمد بأفضالك أهل الدين والتقى ، ولا يحرم الفاسق ولا العاصي ، بل ولا الكافر لما له من حرمة عقد الذمة ، لأن الله تعالى لم يحجب رزقه عمن جحده فكيف بالمسلم ، كما تنفق على زوجتك وولدك وخادمك وإن لم يُصَلّوا» انتهى .

بل قال العارف الحفني على حديث : «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1] عقب ما تقدم عنه : «لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخُلطة ، ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات» . قال الغزالي :«فرعاية الصلاح أصل الأمور ، فإن الدنيا زاد إلى المعاد ، فليصرف الطعام إلى المسافرين إليه المتخذين هذه الدار منزلاً من منازل الطريق» .

وأخرج ابن عدي من حديث عائشة ، والطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عبدالله بن بشر رفعاه :«من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»[2] . ولا فسق أعظم من الكفر أعاذنا الله منه ، وتقدم أن الثوري سئل عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة ماء؟ فقال :«لا» . فقيل له :«يموت» . قال :«دعه يموت» . ومنع من أراد أن يوقظ حرسياً للصلاة ، وقال له : «لاتوقظه دعه هذه الساعة نستريح منه ومن شره فيها» .

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه الألباني .
(٢) ليس هذا لفظ الحديث ، بل نصه : «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» .
رواه ابن عدي (١٣٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٨) البيهقي في «الشعب» (٩٤٦٤) وابن الجوزي في «الموضوعات»(٥٢٦) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما وغيرها .
وقال ابن الجوزي بعد أن أورد عدة طرق له : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة . وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٢) .

فثبت بهذه الآيات القرآنية التي هي الدلائل اليقينية ، وما نقلناه عليها من كلام الأئمة وأهل التفسير ، صحةُ ما ذكرناه من تحريم موالاة الكفار والاحتماء بهم ، وبلوغ الغاية في القبح ، وأنه من العظائم المؤذنة بكل رذيلة ، إذ هي نص صريح في ذلك ، وتكرار الآي وجريها على وتيرة واحدة مؤكد له ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار ارتفع الاحتمال فيه .

وهل بعد بيان الله بيان ، أو بعد حكمه حكم؟«ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» .

وإذا تعاضدت هذه الآيات على هذا التحريم ، فلا تجد في تحريمها مخالفاً من أهل القبلة ، المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، في جميع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها . فهو تحريم مقطوع به كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق ، وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها .

وفي حاشية الشيخ الرهوني أول باب الدماء ما نصه : «في «التوضيح» : وحفظ النفوس أحد الخمس المجمع عليها (أي على وجوب مراعاتها في كل ملة) ، وهي : النفوس ، والأديان ، والعقول ، والأعراض ، والأموال . ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ونحوه لابن عرفة ، وقد نقل نصه الحطاب وأكدها كما في ابن مرزوق وغيره : «حفظ الدين ثم حفظ النفوس» . ولفظ الشبرخيتي :«ابن عرفة :نقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال ، وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ثم قال بعد كلام : «وأول الست :حفظ الأديان . وهو أعلاها ، وغيره وسيلة له ، ولحفظه شرع الجهاد وقتل المرتد والزنديق . وثانيها : حفظ النفوس ، وله شرع القَصَاص . وثالثها : حفظ العقل ، ولأجله شرع حد الخمر . ورابعها : حفظ الأنساب ، ولأجله شرع الحد في الزنى ، واللعان . وخامسها : حفظ المال ، ولأجله

شرع القطع في السرقة وضمان المتلفات . وسادسها : حفظ الأعراض ، ولأجله شرع حد القذف ، واللعان إن رمى بالزنى ولم ينف النسب ، فإن نفاه كان من قسم ما شرع لحفظ النسب . وأشار ﷺ إلى اعتبار هذه الكليات في خطبة الوداع فقال :«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث» . وفي آخره : «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض»[1] . أي كالكفار في قتل بعضهم بعضاً تكالباً على الدنيا ، أو كفاراً حقيقة باستحلال القتل . فالكفر حقيقة ، وهي نهي عن الردة ، وهو راجع لحفظ الدين والنسب ، داخل تحت حفظ العرض ولازم التكليف بذلك العقل ، والله أعلم» انتهى .

ومن خالف الآن في هذا التحريم ، أو رام الخلاف ، فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين ، ومخالف لجماعة المسلمين ، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم أبد الآبدين ، ولا يتفوه بذلك إلا من سفه نفسه وفقد والعياذ بالله حسّه . ورام رفع ما صح نقله ومعناه ، والعطب لأغراض فاسدة لا رأس لها ولا ذنب . والواجب على من وقر [2] الإسلام في قلبه أن لا ينصت لهذيان هذا المتفوه الذي يخشى عليه من زوال الإيمان وسلبه . ومن تبعه من الرعاع يجب عليه الانزجار والارتداع . وما هي إلا كلمة ألقاها الشيطان لقضاء وطره على لسان هذا الجاهل الذي لم يشرب من مياه العلم العذبة المناهل ، لا مستند لها في الشرع ولا أصل ولا فرع . أوَ ما كفاه ، فضّ الله فاه ، ما ذكر من الآيات المحذرة منها غاية الغايات؟ .

فالاجتهادَ أيها الإخوان ، والعزمَ على محاربة حزبِ الشيطان ، وإياكم واتباع أهل الغلط ، وقد سمعتم قول الأول : كيف الحياة مع الحيّات في سفط . نسأل الله تعالى أن يتدارك هذا الدين الغريب ، وينصر المسلمين ويوفقهم للأخذ بثأرهم إنه سميع قريب .

ولقد ابتلينا بالكفار والأشرار ، وأهل الزيغ والغي والفجار ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وبحبيبه سيدنا محمد محتمون ولائذون . فقاطعوا وفقكم الله سبحانه

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٧٠٧٨) ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه .وعن مسلم الطرف الأخير .

(٢) وقر : كسكن وزنا ومعنى . مؤلف .

أعداء الله بكل وجه أمكن ، وكونوا من حزب الله جل جلاله فيما ظهر وبطن ، ولا تلتفتوا إلى وساوس الشيطان ولا تتبعوه ، فاتباعه عين الخسران .

قال في «الجرعة الصافية» :«قال ابن القاسم : لما ظهر الفساد في الأمة واختلفت آراؤها ومذاهبها ، قلت لمالك رَحِمَهُ اللهُ : إذا كان الحق معي أفأجادل عليه حتى أظهره؟ قال : قل الحق فإن قبل منك وإلا فاصمت . ولما جاء حفص القرظي ليناظره . قال له : يا مالك إني جئت لأناظرك . قال : وما تريدمن ذلك ؟ قال : إن غلبتك اتبعتني ، وإن غلبتني اتبعتك . قال : إن جاء ثالث فغلبنا؟ قال : اتبعناه . قال : وإن جاء رابع فغلبنا؟ قال حفص : اتبعناه . قال : يا هذا! إنك تريد أن تكون كل يوم على دين جديد حتى تلقى الله ولا دين لك ، أما أنا فعلى بينة من ربي وبصيرة من ديني لم يلتبس علي الأمر حتى أجادل على ظهوره . لم يأتنا بعد النبي ﷺ نبي ولا بعد الكتاب كتاب فيلتبس الأمر علينا . أخذنا ديننا عن أصحاب رسول الله ﷺ فاقتفينا آثارهم فيه حذو القدم بالقدم ، وهم أخذوه عن رسول الله ﷺ ، فاقتفوا آثاره فيه حذو القدم بالقدم ، لم يشكوا ولم يرتابوا ، تلقوه غضاً طرياً لم يشب بغيره ، **«وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى»**[1] . منَّ عليه وعليهم بقوله :**«اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتمت عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيت لَكُمُ الإسلامَ دينا»**[2] . ثم ثُرت أنت وأصحابك ،لا بارك الله فيكم ، فاشتغلتم بنقص الدين بعد كماله ، وبإخفاء الحق بعد ظهوره ، وبإطفاء نور الله بعد وضوحه ، وبتشكيك الأمة في دينها بعد يقينها . **«ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون»**[3] مثلَك أنت وأصحابَك ، فاخسأ صاغراً»[4] . وكان إذا فهم من السائل التعنيت لم يجبه وأعرض عنه دفعاً للمراء والجدال ، وإعراضاً عن الجاهلين» .

---

(١) النجم : ٣ ،٤ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبة : ٣٢ .

(٤) هذه القصة معروفة برواية معن بن عيسى القزاز وليس فيها حفص القرظي بل فيها : رجل يدعى أبا الجويرية كان يقول بشيء من الإرجاء . ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ، وأسندها الآجري في «الشريعة» ولفظها مخالف لما ههنا بقليل . والله أعلم . إلا أن تكون قصة أخرى أو ذلك نفس اسم أبي الجويرية . حسن بن علي .



الفصل الثالث

المفاسد المترتبة على موالاة العدو



والمفاسد الدينية والدنيوية المترتبة على موالاتهم ، الواقعة والمتوقعة ، ويأباها الإسلام ، ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشريعة المطهرة ، كثيرة جداً لا حصر لها ولا عد ولا إحصاء ، فسُحقاً لأهلها ولها .

المفسدة الأولى: ظهور شعائر الكفر:

منها ظهور شعائر الكفر . وذلك أن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، منزهة عن الازدراء بها ، وعن ظهور شعائر الكفر عليها . وموالاتهم تقتضي ولا بد أن تكون بعكس ذلك ، فهذه أعظم شعيرة من شعائر الإسلام انهدمت بهذه الموالاة ، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريمها ، بل إنها قريبة من الكفر ، أو هي هو ، أو هي له شريكة .

المفسدة الثانية: الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة:

ومنها الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة ، ولين الكلام والرضى والطاعة ، والمداهنة والمخالطة والمصاحبة والمرافقة ، والانحطاط في هواه ، والانقطاع إليه ، والتشبه والتزيي به والتعظيم له ، وتقدم ما في ذلك .

المفسدة الثالثة: الرضى بحكمه:

ومنها الرضى بحكمه ، مع إعلان بعضهم بسب الإسلام وصريح الكفر ، كقوله هو فرنصيصي ، هو صبليوني[1] ، هو كذا ، هو كذا . ينتسب للفرقة التي هو محتم بها ، وينزل نفسه منزلة واحد منها ، أو لا يرضى إلا بحكم النصارى ، أو لا يرضى بشرع المسلمين . وغير ذلك من قبيح الكلام ، الذي لا يصدر إلا من اللئام ، ويوجب خزي الدنيا والآخرة بالتمام . وهذا كافر مرتد .

وفي «المختصر» : «الردة : كفر المسلم بصريح و لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ، كإلقاء مصحف بقذر ، وشد زنّار» .

---

(١) أي فرنسي وإسباني .

الشيخ بناني : «والصريح أن يقول هو كافر أو مشرك مثلاً ، كما لابن عبد السلام» .

وفي الشيخ عبد الباقي عند قول المتن ، في اليمين عطفاً على ما لا كفارة فيه : «أو هو يهودي ، أي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو مرتد ، أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ، ثم فعله» ، ما نصه : «فليس بيمين ولا يرتد ، ولو كان كاذباً فيما علق عليه ، لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه . ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ، ولو جاهلاً أو هازلاً» انتهى .

وفي المواق : «ابن شاس : ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر ، أو بلفظ يقتضيه ، كإنكار غير حديث الإسلام ما علم من الدين ضرورة ، أو بفعل يتضمنه» .

ابن عرفة : «قول ابن شاس «أو بفعل . . . .الخ» هو كلبس الزنار ، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة ، والسجود للصنم ونحو ذلك» . انتهى .

وقال ابن الحاجب : «الردة الكفر بعد الإسلام ، وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه» .

التوضيح : «الصريح كالكفر بالله وبرسوله ، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم مما علم من الدين ضرورة ، أو ادعى أن للنجوم تأثيراً . والفعل المتضمن ، قالوا كإلقاء المصحف في القاذورات وتلطيخ الكعبة بها ، وشد الزنار ببلد الإسلام والسجود للصنم» انتهى .

وفي الكافي : «كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه ، وجب قتله بضرب عنقه . وفي المدونة : «وإنما قلنا إنه إن لم يتب قُتل ، لقوله ﷺ : «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1] ، ولا خلاف في ذلك» .

وفي المنتقى : «والعبد في هذا الارتداد بمنزلة الحر ، والمرأة كالرجل ، قاله مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرتدة . والدليل على ما نقوله ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من بدل دينه فاقتلوه» ، هذا عام ، ومن جهة القياس أنه سبب يقتل

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

به الرجل ، فجاز أن تقتل به المرأة كالرجل ، وسواء كان المرتد ممن ولد على الإسلام أو لم يولد عليه . قال مالك : هم سواء ، يستتابون كلهم ، فإن تابوا وإلا قُتلوا . رواه عنه في «الموّازية» وغيرها» . انتهى بنقل أبي علي عند نص المتن المذكور .

وفيه عند قوله في الردة : «لا بـ «أماته الله كافراً» على الأصح» بعد كلام ما نصه : «وعُلم من جميع ما تقدم أن محبة الكفر كفر ولا إشكال» . انتهى .

وقال تعالى : **«أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً»** [1] .

قال في «السيف البتار» : «قد قضت الآية الكريمة بأن الصادّ (أي المعرض) عن الشريعة المحمدية ، استحق عنوان النفاق والتسمي به ، لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين ، من القياد والإذعان لحكم الله ورسوله ﷺ في جميع ما جاء به» .

الرازي : «قال كثير من المفسرين : نازع رجل من المنافقين (أي وهو بشر المنافق) رجلاً من اليهود ، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم . وقال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف . والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق ولا يلتفت للرشوة ، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة . واليهودي كان محقاً والمنافق كان مبطلاً . فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى رسول الله ﷺ ، والمنافق يريد كعب بن الأشرف . ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهبا إليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول عليه السلام لليهودي على المنافق . فقال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر . فحكم ﷺ لليهودي . فلم يرض المنافق وقال : بيني وبينك عمر . فصارا إلى عمر ، فأخبره اليهودي أن الرسول عليه السلام وأبا بكر حكما على المنافق ، فلم يرض بحكمهما . فقال للمنافق : أهكذا . فقال : نعم . قال : اصبرا ، إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج إليكما . فدخل فأخذ سيفه ، ثم

---

(١) النساء : ٦٠-٦١ .

خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، وهرب اليهودي . ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله . فنزلت الآية . فجاء أهل المنافق ، فشكوا عمر إلى النبي ﷺ ، فسأل عُمَرَ عن قصته . قال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله . فجاء جبريل عليه السلام في الحال ، وقال : إنه الفاروق فرق بين الحق والباطل . فقال النبي ﷺ لعمر : أنت الفاروق»[1] .

ونحوه لأبي السعود ، والبيضاوي ، والنسفي ، وروح البيان ، والخازن ،والخطيب ، والكشاف . قال الجلال السيوطي في «نواهد الأبكار وشواهد الأفكار» حاشية له على البيضاوي : «أخرجه الثعلبي عن ابن عباس بلفظه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لَهيعة عن أبي الأسود مرسلاً بلفظه أيضاً . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس مختصراً» .

البيضاوي : «وكأنه احتج بقوله : «**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**»[2] على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام ، كان كافراً مستوجب القتل . وتقريره أن إرسال الرسول لمّا لم يكن إلا ليطاع ، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه ، لم يقبل رسالته . ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل» .

الرازي : «المقصود أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ، ولم يرد التحاكم إلى محمد ﷺ . قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضى بحكم محمد ﷺ كفر ، ويدل عليه وجوه :

الأول ، أنه تعالى قال : «**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**» . فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله .

---

(١) قال الحافظ :«ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي عاصم عن ابن عباس في هذه الآية : نزلت في رجل من المنافقين يقال له : بشر . وإسناده إلى الكلبي في خطبة كتابه . وذكره الواحدي أيضاً . ولابن أبي حاتم وابن مردوية من رواية وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود . .»

قال أبو محمد : هي عند ابن أبي حاتم في «التفسير»(٥٥٥٥) باختصار شديد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلة . ورواية الثعلبي ضعيفة جداً فيها الكلبي وهو متهم بالكذب . وقال الشوكاني عن هذه القصة : إنها مرسلة وغريبة .

(٢) النساء : ٦٤ .

الثاني ، قوله : «فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» . وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ .

الثالث ، قوله : «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» . وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة . وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه السلام ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد ، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة ، وقتلهم وسبي ذراريهم» انتهى .

وقال في «المواهب» في قوله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» ، ما نصه : «وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ لا يكون مؤمناً ، وعلى أنه لا بد من حصول الرضى بحكمه في القلب ، وذلك بأن يحصل الجزم والتيقن في القلب ، بأن الذي يحكم به عليه السلام هو الحق والصدق ، فلا بد من الانقياد ظاهراً وباطناً» .

قال شارحها على قولها : «لا يكون مؤمناً» : «أي أصلاً ، بل كافراً إن اعتقد بطلانه ، أو أنه ليس من الله . أما إن اعتقد حقيّته ، وتألم منه في نفسه لمشقته ، فمؤمن ناقص» .

وقال في «التنوير» في قوله تعالى : «فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ . . .الخ» : «فيه دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا فيمن حكّم الله ورسوله ﷺ على نفسه ، قولاً وفعلاً ، وأخذاً وتركاً ، وحباً وبغضاً» . انتهى .

وما انتقل ﷺ عن هذه الدار حتى بيّن معالم الدين ، وسن السنن ، وشرع الشرائع ، ومهد قواعد الإسلام ، حتى صار الدين والحمد لله جلياً ظاهراً ، لاخفاء فيه ولا شبهة . قال عليه السلام : «قد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[1] . وأرشد الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ولم يترك طريقاً

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٧، ٤٨) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» والألباني صححه في «ظلال الجنة» .

من طرق الصلاح إلا بيّنها ، وحض على سلوكها ، ولا طريقاً من طرق الضلال إلا حذّر منها ، وبالغ في التنفير والبعد عنها . فمن ذلك حضه على اتباع ما دلت عليه السنة ، وسلوك محجته وطريقه ، وتحذيره من محدثات الأمور ومبتدعاتها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ، وذكر الحديث في صفة أمته ، وفيه : «فَليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، فأناديهم ألا هلم ، ألا هلم ، ألاهلم ، فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : فسحقاً فسحقاً فسحقاً»[1] يذادن : يطردن .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رغب عن سنتي فليس مني»[2] . وقال : «من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»[3] .

وقال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه : «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ» .

وقال تعالى : «**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**»[4] . وعن سيدنا الحسن رضي الله عنه أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إنا نحب الله . فأنزل الله : «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**»[5] .

وقال تعالى : «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**»[6] . قال محمد بن علي : «الأسوة في رسول الله : الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول أو فعل» . وقال سهل في قوله : «**صراط الذين أنعمت عليهم**» : «أي بمتابعة السنة» . وقال عطاء في قوله تعالى : «**فإن تنازعتم في شيء**

---

(١) متفق عليه ، البخاري (٦٥٨٣) ، (٦٥٨٤) ومسلم (٢٢٩٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن عائش رضي الله عنها .
(٣) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .
(٤) الأعراف : ١٥٨ .
(٥) آل عمران :٣١ .
(٦) الأحزاب : ٢١ .

فروده إلى الله والرسول» : «أي إلى كتاب الله وسنة رسول الله» ، «**إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**» .

وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً» .

وقال ابن شهاب : «بلغنا عن رجال من أهل العلم ، قالوا : الاعتصام بالسنة نجاة» . وقال الشافعي رضي الله عنه : «ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها» .

وقال أبو عثمان الحيري نسبة للحيرة ، محلة بنيسابور ، من شيوخ الصوفية ، رضي الله عنه : «من أمّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة» . وقال ابن عطاء : «من ألزم نفسه آداب السنة نوَّر الله قلبه بنور المعرفة . ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ في أوامره ونواهيه وأفعاله وأخلاقه» .

وقال ابن مرزوق في شرح البردة أثناء كلام : «فملاك الأمر اتباع السنة ، إذ به يظفر بالربح والنجاح في كل عمل وتكمل المنة ، والعملَ القليل معها نافع ، والكثير مع مخالفتها ضائع ، واتباعها من علامات الولاية ، كما أن مخالفتها من علامات العداوة» . وقال أيضاً : «فمن أراد النجاة فليعتصم بحبل الله تعالى من الكتاب والسنة ، فحينئذ يُطفئ حَرّ لظى ويبيض وجهه : «تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :كتاب الله وسنتي» ،فليسع العاقل في الاعتصام بهما والتمسك بأذيالهما ، والاجتهاد في بثهما» .

وفي شرح المواهب نقلاً عن العلماء قالوا : «السنن كسفينة نوح ، اتباعها يدفع البلاء عن أهل الأرض ، ولو لم يكن في فضل اتباعها إلا أن الله وملائكته وحملة عرشه يستغفرون لمتبعها لكفى» .

وكان السلف الصالح يحثون أصحابهم على الدؤوب على الكتاب والسنة واجتناب البدع ، ويشددون في ذلك ، حتى إن عمر رضي الله عنه ربما كان يهم بالأمر ويعزم عليه ، فيقول له شخص إن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ، فيرجع عما كان عزم عليه . وخلفاؤه ﷺ الحاملون لشريعته ، الواقفون مع سنته ، موجودون في كل زمان وعصر وأوان .

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» . قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال : «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»[1] . ولا شك أن أداء السنن للمسلمين نصيحة لهم ، من وظائف الأنبياء ، فمن قام بذلك كان خليفة لمن بلّغ عنه . وقد قال ﷺ : «بلّغوا عني ولو آية»[2] .

وعن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»[3] . قال النووي : «وفي هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا الدين وحفظه ، وعدالة ناقليه ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع ولا يبدل ولا يغير ، حتى إنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض الملحدين ، يوجد من ينبه على ذلك ويرده إلى الأصل والصواب ، وهم العدول الحاملون له على الحقيقة» .

كما ورد : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[4] . ومعنى ظاهرين ، غالبين ، وعلى الحق : خبر بعد خبر ، أو

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال : لم يرو هذا الحديث إلا هشام بن سعد ولا عن هشام إلا ابن أبي فديك . تفرد به أحمد بن عيسى العلوي .
قال أبو محمد : وهذا قال الدارقطني كذاب . وأورد له الذهبي هذا الحديث في ترجمته من «ميزان الاعتدال» وقال : باطل .

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١٠) وفي إسناده كلام لكن صححه جمع من المحققين لشواهده .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٢٤٨٤) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠) .

يتعلق بظاهرين ، أي غالبين على الحق لتمكنهم فيه واتباعهم له . واختلف في المراد بالطائفة ، فقيل أهل العلم ، لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١] .

وفي مسلم : «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» [٢] وهو يدل على أن المراد بهم المجاهدون . وقال أحمد : «المراد بالطائفة أهل الحديث» . قال الأُبيّ : «يعني أهل السنة» وقال الأبي : «ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع من المؤمنين ، منهم شجعان وفقهاء ومحدّثون وغير ذلك ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر» .

وأما رواية : «لا يزال أهل الغرب» بدون ميم ، وهو الدلو الكبير ، فذكر صاحب «التشوف» أنها باطلة[٣] ، قال : «لما روينا عن طريق بقي بن مخلد بسنده قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داوود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ، أو يأتي أمر الله» . وللد ارقطني في فوائده بسنده إلى سعد بن أبي وقاص» لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة» . وذكره أبو ذر عبد بن أحمد الهروي بسنده ولفظه : «لايزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» انتهى .

وعلى تقدير صحتها فرواية أهل المغرب تفسر المراد . وأما قول من قال المراد بأهل الغرب العرب ، أو غرب الأرض ، إلى غير ذلك فبعيد . فنقله والتبجح به غير سديد ، والله تعالى أعلم[٤] . انتهى من خط الشيخ بناني صاحب «الفتح الرباني» .

---

(١) هذه رواية البخاري (٧١) ومسلم [(١٧٥) (١٠٣٧)] .
(٢) مسلم (١٩٢٢) .
(٣) هذا هو الخطأ فإن الرواية المذكورة في «صحيح» مسلم (١٩٢٥) ، والروايات الأخرى لا تعارض هذا .
(٤) وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم»(٧٦٣/٣) : «وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة ، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض ، لكن أول المغرب بالنسبة للمدينة - مدينة النبي ﷺ - إنما هو الشام ، وآخره حيث تنقطع من المغرب الأقصى وما بينهما ، كل ذلك يقال عليه : مغرب . فهل أراد المغرب كله أو أوله؟ كل ذلك محتمل ، لا جرم قال معاذ في الحديث الآخر : هم أهل الشام . ورواه الطبري وقال : هم ببيت المقدس» . كتبه الحسن بن علي .

وفي الأقوال المهمة :«لا يجوز تحكيم الكافر ولا حكمه» . وتقدم عن ابن دقيق العيد : «إنه لا يجوز تمكينهم من الولايات ، لما فيها من الرياسة والسيادة ،وعلو المنزلة في المكارم ، فهي درجة رفيعة يحصل بسببها التعظيم ورفع القدر» وتقدم قول سيدنا عمر رضي الله عنه : «لا أكرمهم بعد إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا آمنهم بعد إذ خوفهم الله ، ولا أئتمنهم بعد إذ خونهم الله ، ولا أدنيهم بعد إذ أقصاهم الله » . ولما في ذلك من الإذلال للمسلمين والسبيل عليهم ، «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»[1] . فهو البلاء الأعظم ، والداهية الكبرى ، نسأل الله السلامة والعافية بمَنّه وكرمه آمين .

٤- المفسدة الرابعة: التحريض على الضلالة واستنان الشر:

ومنها التحريض على الضلالة واستنان الشر . وذلك أن كثيرا من الموالين له لم يقتصروا على تلطيخ أنفسهم بذلك ، بل زادوا إلى تحريض من لم يواله عليها وتحسينها له . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة :«ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[2] . ومن حديث جرير : «ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[3] . وصح :«ومن سن شراً فاستن به ، كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً» وفي رواية سندها لا بأس به :«ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك» .

وفي أخرى سندها حسن :«ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولارسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[4] . والأحاديث في مثله كثيرة .

---

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رواه الترمذي (٢٦٧٩) عن عوف بن عبدالله المزنى . وفي سنده كثير بن عبدالله المزني ضعفه جماعة واتهمه أبو داود والشافعي بالكذب ، ولذلك قال المنذري : إنه مترك . ومع هذا فقد حسن الترمذي هذا الحديث لشواهده التي مر بعضها .

٥- المفسدة الخامسة: إعانة العدو وتقويته:

ومنها إعانة العدو وتقويته . وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رفعه : «من أعان ظالماً ليدحض بباطله ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»[١] . يدحض : يبطل ، وبباطله : بسبب ما ارتكبه من الباطل ، ومفعول يدحض محذوف أي حقاً .

٦- المفسدة السادسة: تكثير سواده:

ومنها تكثير سواده ، ولو من غير حلول معه أو إقامة ببلده ، لأن الموالي له من جملة رعيته . وقد أخرج الخطيب في تاريخه عن أنس رفعه :«من سوّد مع قوم فهو منهم[٢]» الحديث . قال العلماء :«معناه من كثر من سواد قوم بأن عاشرهم ونصرهم وسكن معهم ، أو انحاش إليهم فحكمه حكمهم» .

٧- المفسدة السابعة: الدخول تحت قهره وغلبته:

. ومنها الدخول تحت قهره وغلبته . وينبو منصب الإسلام عن إعلاء غيره عليه ، بل يعلو ولا يُعلى عليه ، كما قال عليه الصلاة والسلام . يعلو ،بإظهار شعائره ، وتشهيرها ببناء المساجد ، والإعلان بالأذان ونحو ذلك ، وإظهار أبهة الإسلام ، وأوصاف المسلمين المختصة بهم ، ولا يعلى عليه ، بإظهار أهل الكفر لذلك .

٨- المفسدة الثامنة: مفارقة جماعة المسلمين:

ومنها مفارقة جماعة المسلمين . وقد أخرج الترمذي بإسناد له شواهد عن ابن عباس رفعه : «يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار»[٣] . شذ (أي عن الجماعة) : انفرد عنهم .

---

(١)رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٠/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،لكن تعقبه الحافظ الذهبي بقوله : «حنش الرحبي ضعيف» . وهو بلفظ : «من أعان باطلاً . . الحديث» .
قال أبو محمد : لكنه هنا موقوف على ابن عباس ، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٩) مرفوعاً . وله طرق لاتثر فلم عن الضعف .

(٢) رواه الخطيب في «التاريخ» (١٤٧١- زوائده) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٧/٢) . وفي إسناده الحارث بن النعمان وهو ضعيف وسمية بن عمارة مثله وخمبش وهو مجهول . فالحديث ضعيف .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) وهو حديث حسن بشواهده كما قال الأرناؤوط .

والأحاديث في هذا كثيرة ، أخرج منها مسلم أحاديث بوب لها النووي بقوله :«باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة» . ثم ذكر مسلم بسنده إلى علقمة ابن وائل الحضرمي عن أبيه قال :«سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، بما تأمرنا ؟ . فأعرض عنه ثم سأله . فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم»[1] . وبسنده إلى سماك عن علقمة مثله وقال ، فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا . . .الخ»

وبسنده إلى بُسْر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول :سمعت حذيفة بن اليمان يقول : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال : نعم . فقلت له : هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال :نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : نعم ، هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . فقلت : يا رسول الله ، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ،ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[2] .

الدخَن : الكدر ، يعني ليس خالصاً ، والشر : الفتن التي بعد قتل عثمان ، والخير الذي فيه دخن : بيعة علي ، ودخنها خروج الخوارج عليه ، والدعاة على أبواب جهنم : الملوك الجائرون ، والعلماء والفقراء المدعون ، الذين يفسدون أكثر مما يصلحون ، ومن جلدتنا : جلدة الإنسان ظاهره وغشاء بدنه ، أي هم من أنفسنا وعشيرتنا ، والعض بأصل الشجرة : كناية عن العزلة والصبر على مكابدة الشدائد ، قاله العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري .

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٦) . (٢) رواه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) .

وبسنده إلى أبي سلام : «قال حذيفة بن اليمان : قلت يا رسول الله ، إنا كنا بشَر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم . قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : نعم . قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم . قلت : كيف ؟ قال : تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع»[1] .

وبسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ،مات ميتة جاهلية[2] » الحديث . النووي : «أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم» .

وبسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراًفمات ، فميتته جاهلية»[3] .

وبسنده إليه أيضا عن رسول الله ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية»[4] .

وبسنده إلى نافع قال : «جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة ،لقي الله تعالى يوم القيامة لاحُجة له (أي في فعله) ، ولا عذر له ينفعه ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»[5] انتهى .

---

(١) مسلم (١٨٤٧) (٥٢) . وهو في البخاري أيضا (٣٦٠٦) .
(٢) مسلم (١٨٤٨) (٥٣) .
(٣) مسلم (١٨٤٩) (٥٥) وهو في البخاري أيضا (٧١٤٣) .
(٤) مسلم (١٨٤٩) (٥٦) .
(٥) مسلم (١٨٥١) (٥٨) .

وقال ﷺ :«أطعهم (يعني الأمراء) وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك»[1] . وقال :«وإن كان أسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم ، فاسمع وأطع ، وإن ضرب الظهر وأخذ المال» . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت إن ولي علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ، ولا يعطونا حقوقنا؟فقال : «اعطوهم حقوقهم ، واطلبوا حقوقكم من الله ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[2] .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لسويد بن غَفَلة :«لعلك لا تلقاني بعد اليوم ، فعليك بتقوى الله ، والسمع والطاعة للأمير ، وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً ، إن شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر ، وإن راودك عن دينك ، فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي . ولا تخرج يداً من طاعة الله» . وهي وصية جامعة .

مُجَدَّعاً : مقطوع الأطراف . قال النووي : «والمراد أخس العبيد ،أي اسمع وأطع للأمير وإن كان دني النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة» انتهى .

وفي الحديث :«إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»[3] . وفيه :«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4] .

٩- المفسدة التاسعة: نبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية:

ومنها نبذ العزة الإسلامية ، والطاعة الإمامية ، والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها ، وإذلاله إياها . وهذه فواحش عظيمة مهلكة ،قاصمة

---

(١) رواه بقريب من هذا أحمد في «السنن» (٥/٣٢١) و صححه الألباني في «ظلال الجنة» حديث رقم (١٠٢٦) .

(٢) أصل الحديث في «صحيح» مسلم (١٨٥٦) عن سلمة بن يزيد الجعفي يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فما تأمرنا؟ قال :«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» .

(٣) رواه البخاري (٣٥٠٠) عن معاوية رضي الله عنه بهذا اللفظ وله ألفاظ اخرى متفق عليها .

(٤) رواه البخاري (٧١٤١) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وأبو داود (٢٦٢٦) والنسائي (٧/١٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

للظهور يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله تعالى . وقد جعل الله الصغار في أعناق ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالاً يطوفون به في الأقطار ، وفي أمهات المدائن والأمصار ، إظهاراً لعز الإسلام وشرفاً لنبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه ، فقد حاد الله ورسوله ، وعرض نفسه إلى سخط العزيز الجبار ، وحقيق أن يكبكبه معهم في النار : «كَتَبَ اللّهُ لأغلِبَنَّ أنا ورُسُلي إن اللَّهَ قويٌّ عزِيز»[1] .

وأخرج أبو داوود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صَغار كافر من عنقه ، فجعله في عنق نفسه ، فقد ولَّى الإسلام ظهره»[2] . استقال هجرته : رجع عنها : وطلب الإقالة منها . فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، السعي في حفظ رأس الإيمان ، بالبعد من موالاة أعداء الرحمن .

وحكى النووي في شرح مسلم ، إجماع المسلمين على حرمة الخروج عن ولاة الأمر ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، قال : «وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أعظم منها في مقابله» .

ثم قال بعد كلام :«قال القاضي : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا ، بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث . وتأول هذا (القائل قوله) أن لا تنازع الأمر أهله : في أئمة العدل . وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد

---

(1) المجادلة : ٢١ .

(2) رواه أبو داود في «السنن» (٣٠٨٢) . من حديث أبي عبدالله مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأبو عبدالله هذا لا يعرف بجرح ولا تعديل ، ولذلك ضعف الألباني هذا الحديث .

الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم» انتهى .

وقال الإمام القرطبي في «التذكرة» ، آخر فصل من باب الأمر بالصبر عند الفتن ، الخ ، ما نصه : «وقال ابن المنذر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1] ، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم . هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي (والشعبي ، كذا في خط أبي علي) وأحمد وإسحاق والنعمان . قال أبو بكر : وبهذا يقول عوام أهل العلم ، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمه ، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، لم يخص منها وقتاً من وقت ، ولا حالاً من حال . إلا السلطان ، فإن جماعة أهل العلم كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته ، أنه لا يحاربه ولا يخرج عنه ، للأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور ، وقد تقدم ذلك منها» . انتهى منها بلفظها .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في باب «من قاتل دون ماله» من كتاب «المظالم» ما نصه :«قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر إذا أريد ظلمه من غير تفصيل . إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه» . انتهى منه بلفظه .

وقال المواق في «سنن المهتدين» ما نصه : «قال ابن العربي في سراجه في حديث «الدين النصيحة»[2] : أما النصح لرسول الله ﷺ فمن أوجه ، منها تعظيمه وطاعته والرضى بحكمه . قال : وأما النصح للسلطان ، فهو نائب رسول الله ﷺ ، فيجب له ما يجب لرسول ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة . ويزيد على النبي

---

(١) متفق عليه . عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤٠) .
(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه .

ﷺ لا بحرمة زائدة ، لكن لعلة حادثة بأوجه منها : الصبر على أذاه ، ويدعى له عند فساده بصلاحه ، وينبه إذا غفل» . أبو علي في «شرح المختصر» : «في هذا التعبير (ويزيد . . . زائدة) سوء أدب ظاهر وإيهام قبيح ، فالأولى تجنبه ، والحق يفهمه الإنسان بلا احتياج لهذا التعبير» .

وقال الطرطوشي في سراجه : «يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك . قال أبو عمر في تمهيده : ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعته في ذلك ،قال : وأما أهل الحق ، وهم أهل السنة والأثر ، فقالوا : الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى . قال عياض : وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك ،لقوله ﷺ : «أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك» . وكذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم . أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه . قال ابن المنذر : إلا السلطان ، إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ، فإنه لا يخرج ،للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم» . انتهى منه بلفظه . نقل هذا كلّه ، أي كلام القرطبي وابن حجر والمواق ، الشيخ الرهوني في أول باب الباغية ، متعقباً به الشيخ بناني . ونقل بعضه أبو علي في الشرح .

وقال الشيخ الرهوني أيضاً عند قول المتن في باب الشرب : «وجاز دفع صائل» ما نصه :«هذا مقيد بما إذا لم يكن فاعل ذلك الإمام أو نائبه ، وإلا فيجب أن يسلم له ما طلب . راجع ما قدمناه أول الباغية» . انتهى بلفظه . وللشيخ ميارة تأليف فيما يتعلق بالخروج عن طاعة الإمام ، ولخصه في شرح الزقاقية في كراسة . وكذلك سيدي عبد القادر الفاسي له في ذلك تأليف .

وإذا علمت هذا ، فاحتجاج الموالين للعدو لجواز موالاتهم له بظلم الولاة لهم وتعديهم عليه ، باطل ، ويكفي في رده مصادمته للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام أئمة الملة الحنيفية ، ودلالته على ضعف الإيمان ، وقلة الإيقان ، بترجيح عَرَض دنيوي حطامي محتقر على بهاء دين أخروي يدّخر . أو ليس للإنسان إلا دينه؟! ، إذ به نجاته وسعادته ولينه ، وعليه يبذل نفسه ، فضلاً عن جملة ماله ،

إلا إن فقد حسّه . فهي حجة شيطانية نفسانية وركوب للهوى ، وترك للنظر إلى الشريعة .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[1] . وأخرجه الترمذي عن أنس بلفظ :«تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا»[2] . وأخرجه أبو داوود عن أبي موسى الأشعري بلفظ :«إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . . .» الحديث [3] قطع الليل : طائفة منه .

وما أمر رسول الله ﷺ بالصبر على ظلم الولاة وتعديهم ، ما لم نر كفراً بواحاً ، إلا لدرء مثل هذه المفسدة العظيمة ، التي لامفسدة أعظم منهاسوى الكفر صراحة ، أعاذنا الله منه .

ومعلوم أنه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما . وبالله عليك أيها الموالي للعدو أي الأمرين أخف؟ . أَضَرْبُ ظهرك وأخذ مالك وقتلك بالكلية ، ويقتص الله لك من ظالمك يوم القيامة؟ أو إذلال الدين بانحياشك للعدو الكافر ، وتكثير سواده بك ، وتقويته وتسلطه على هذا الجم الغفير من المسلمين؟! فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ربِّ إنّ الهدى هداك ، وآياتك نور تهدي بها من تشاء . أترى ما يوليه من الإحسان إليك[4] ، محبة فيك أو عدلا منه ؟ لا والله! بل حيلة ومكيدة ليستجلب قلوب كثير من الضعفاء إليه ، فيتمكن بذلك من مرامه ، ولو وجد عدو الله السبيل إلى نبذ العزة الإسلامية من الدنيا بأسرها ، وقتل المسلمين واستئصالهم عن آخرهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، والتمكن من بلادهم وأوطانهم ، والاستمتاع

---

(١) رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الترمذي (٢١٩٧) وهو صحيح .
(٣) أبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٤) وقال : حديث صحيح غريب .
(٤) أي العدو والكافر .

بحورهم وقصورهم ، لكان ذلك غاية مطلوبه ومناه . وتقدم ما يفيد ذلك من الآيات وغيرها[1] .

وفي تفسير الرازي :«إن مضرة الدين وإن قلّت أعظم من مضار الدنيا وإن عظمت» . وفيه أيضا عند قوله تعالى :«**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنهُ كَانَ غَفَّارًا**» **الآية**[2] ، :«إن الكفر سبب لخراب العالم ، على ما قال تعالى في كفر النصارى :«**تَكَادُ السَمَوات يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشق الأَرْضُ وتَخُر الجِبَالُ هَدا . أَنْ دَعوا للرَحْمَنِ وَلَدَا**»[3] .

وانظر إلى حال الصحابة والسلف الصالح والعلماء وأئمة الدين المقتدى بهم والمهتدى بهديهم ، وما قاسوه من شدة الأهوال والامتحانات ، وعظيم الأذى وهتك الحريم ، والضرب والسجن والقتل وغير ذلك من أنواع العذاب ، التي لا يسع شرحها المجلدات العديدة ، أيام اليزيد والحجاج وغيرهما من ولاة الجور ، إلى هلم جرا . هل حصل لهم من ذلك شك وريب ، أو مازادهم إلا إيماناً وتثبيتا؟ ، أو بلغك عنهم أنهم راموا شيئاً من هذه الجريمة الفظيعة؟ . حاشى منصبهم الجليل ، ومقامهم المرفع الأثيل من شيء منها أو ما يحوم حولها . أأنت أعرف منهم بدين الله؟! . أو وصل إليك من الظلم ما لم يصل إليهم؟ كلا ولا عشر عشره ، ولكن قلة الدين وضعف اليقين ، والانهماك في دواعي النفس الأمّارة ، والغرور اللعين يؤذن بهذا وأكثر منه .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «وأيُّ عدو أشد من الكفار؟ وكيف تحصل الموالاة بيننا وبينهم وهم يطعنون في ديننا ، الذي هو أعز عندنا من أنفسنا وأولادنا وأموالنا ، ونقاتل دونه العشيرة والأهل والآباء والأبناء ، وكل ذلك يهون فداه ، وهو عندنا بهذه المنزلة ، وهؤلاء مع ذلك يهزؤون ويطعنون فيه ، وأخذوا بلادنا ، وكسروا بيضتنا ، واستحلوا حرمتنا ، وهدموا مساجدنا وبنوا بمحلها الكنائس . واستخدموا نساء المسلمين ورجالهم ، وطلبوا الناس إلى أديانهم ، وأظهروا أعلامهم ، وانطمست

---

(١) رحم الله المؤلف فإن كل ما ذكره حادث ويحدث الآن ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

(٢) نوح :١٠ .　　　(٣) مريم : ٩٠-٩١ .

أحكام الشريعة في البلاد التي استولوا عليها . أنتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين مع هذا أنصاراً؟ من كان متبعاً لرسول الله ﷺ حقيقة كان متبرئاً منهم ، ومن كان ليس متبرئاً منهم كان مخالفاً لرسول الله ﷺ » .

«من لم يكن برسـول الله مُقْتَدِياً فَهْوَ في النار إن صلَّى وإن صامـا»

«فيا أيها المغرورون الخاسرون ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم **يحسبون»** أنهم يحسنون صنعاً ، رفضتم كلام خاتم النبيين ، وشفيع المذنبين . عندما تسعر الجحيم ، ويجثوا على ركبهم الأنبياء والمرسلون ، كل يقول : نفسي نفسي ، إلا نبينا يقول : أمتي أمتي . فيا أيها المغرورون بالدنيا ، رضيتم أن تكونوا ذميين تحت عبّاد الصليب . فإن لم ترضوا به ، فلم رضيتم بأسبابه الخبيثة وواليتم أعداء الدين ، وقطعتم إخوانكم المسلمين؟! ، وقد نفى الله إيمان من يواليهم . ياويلاه لهم ،حب الدنيا رأس كل خطيئة ، قد صمهم وأعمى أبصارهم ، قد جرهم إلى انطماس الدين بالكلية ، ومن اعتز بقوم لم يرض بإهانتهم وهذه كافية . فأسرعوا للتوبة قبل الويل ، والندم قبل أن تقول نفس :«**يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ، وإن كنت لمن الساخرين**»[1] . والله ثم والله ، هذا داء معضل ، لكن : «**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**»[2] . ويا ويلاه لمن يودهم ، ويا حسرتاه لمن يواليهم ، ويا ذلاه لمن يخشاهم ، ويا ندماه لمن يداخلهم . أبشروا بالخزي والعذاب والطرد من الباب . «**ومن يضلل الله فلا هادي له**»[3] . ويا ربحاه لمن يعاديهم ، ويا فرحاه لمن يبعدهم ، ويا عزّاه لمن يهينهم ، ويا كرامتاه لمن يجانبهم . أبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . اللهم احفظ علينا دين الإسلام وتوفنا على حسن الخاتمة بجاه سيد الأنام» انتهى .

قضية سيدنا عبدالله بن حذافة السهمي العجيبة رضي الله عنه :

وعن ابن عساكر [4] في ترجمة عبدالله بن حُذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم ، أنه أسرته الروم ، فجاءوا به إلى ملكهم ، فقال له :«تنصّر وأنا

---

(١) الزمر : ٥٦ .
(٢) القصص : ٥٦ .
(٣) الأعراف : ١٨٦ .
(٤) «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٢٧) ط دار الفكر .

أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي» . فقال له : «لو أعطيتني جميع ما تملك ، وجميع ما تملك العرب ، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت» قال : «إذاً أقتلك» . قال : «أنت وذاك» . قال : فأمر به فصلب ، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه ، وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ، ثم أمر به فأنزل ، ثم أمر بقدر ، وفي رواية ببقرة من نحاس ، فأحميت ، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر ، فإذا هو عظام يلوح . وعرض عليه فأبى ، فأمر به أن يُلقى فيها ، فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى ، فطمع فيه ودعاه . فقال : إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله ، فأحببت أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله . وروي أنه قبّل رأسه وأطلقه ، وأطلق معه جميع أسرى المسلمين عنده . فلما رجع ، قال عمر بن الخطاب : حق على كل مسلم أن يقبّل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ ، فقام فقبّل رأسه» . نقله القسطلاني أول كتاب الإكراه ، وقول الله تعالى : «**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**»(١) .

رجع:

وفي البخاري عن خبّاب بن الأرَتّ قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصرْ لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال : «قدكان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمئشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ، فما يصده عن دينه . و الله ليتمّن هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» . أخرجه في علامة النبوة ، ومبعث النبي ﷺ ، وكتاب الإكراه ، وأبو داوود(٢) .

نعم ، لو راقب الولاة الله تعالى ، وتذكروا الوقوف بين يديه ، والعرض عليه ، ومحاسبته لهم على كل جليل وحقير ، وكفوا من المسلمين وعدلوا فيهم ، وحكموا

(١) النحل :١٠٦ .
(٢)رواه البخاري (٦٩٤٣) .

بحكم الله تعالى ، ووقفوا عند أمره ونهيه ، ولم يتجاوزوا حدوده ، لكان ذلك خيراً لهم في دينهم ودنياهم ، ومحياهم ومماتهم ، وأزكى عند مليكهم ، وأرضى لنبيهم ، وأقرب لانحياش رعيتهم إليهم ، وانقيادهم وعونهم ونصرهم .

فلم أر مثل العدل للمرء رافعا   ولم أر مثل الجورِ للمرء واضعا

وقيل :

لكل ولاية لا بد عَزْلُ   صروف الدهر عَقْد ثم حَلُّ

وأحسن سيرة تبقى لوالٍ   على الأيام : إحسان وعدلُ

أخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :«إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[1] . منابر ، جمع منبر . عياض :«سمي المنبر منبراً لارتفاعه ، ثم يحتمل أنها منابر حقيقية ، ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأماكن عالية» . ابن بطال :«اليمين صفة ذات لله تعالى ، لا جارحة ولا صفة فعل» . عياض : «قوله وكلتا يديه يمين هو كناية وتنبيه على أنه لم يرد باليمين الجهة ، ولا باليد الجارحة ، لأنه لو أريد بذلك ذلك ، لكان المقابل لليمين الشمال ، وتستحيل نسبة الجارحة إلى الله تعالى ، ولأن ذلك إنما يكون في الأجسام المتحيزة المقدرة ذوات الجهة ، وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال» .

قال الأبي : «فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم ، لأن من عظمت منزلته يدعى من يمين الملك ، ثم نزهه سبحانه وتعالى عما يسبق إلى الفهم من أنها الجارحة ، فاحترس بقوله : وكلتا يديه يمين ، وتقرير الاحتراس ما ذكره»[2] انتهى .

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) والنسائي (٢٢١/٨) وهو في «مسند» أحمد (١٦٠/٢) (رقم : ٦٤٩٢) .

(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة والسّلف الصالح أن اليد صفة حقيقية لله تعالى نؤمن بها كما جاءت ولا نعرف كيفيتها ولا نعطل ولا نشبه وبالله التوفيق .هـ . الحسن بن علي .

وفي تعريفات الجرجاني :«الاحتراس أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه ، أي يؤتي بشيء يدفع ذلك الإيهام» . وقوله :«وما ولوا (بفتح الواو وتخفيف اللام) : أي كانت لهم عليه ولاية . وقال الأبي : «أي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق» .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله بظله ، يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمالٍ فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله» [١] .

فبدأ بالإمام العادل اعتناء به ، وتنبيها على علو منزلته ، والإضافة في : «بظله» للتشريف ، لتنزيه الله تعلى عن أن يكون جسماً حتى يكون له ظل ، أو على تقدير مضاف : أي ظل عرشه ، إذ لا ظل يوم القيامة إلا للعرش إذا قام لرب العالمين ، أو المراد من ظل الله : كرامته وكنفه ، كما يقال : هو في ظل فلان ، أي في كنفه .

وقال ابن رشد في «المقدمات» : «وظل الله في الحديث رحمته وجنته ، قال تعالى :«إن المتقين في ظلال وعيون» . وقال : «أُكُلُها دائم وظِلُّها . .»[٢] ، ومن كان في ظل الله ورحمته فهو آمن من هول الموقف وشدته ، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق . وهذا نهاية في الأجر والثواب» .

الأبي : «وظاهره أنه سبحانه وتعالى يظلهم حقيقة من حر الشمس ، ووهج الموقف ، أي حركته وهوله ، وأنفاس الخلائق ، وهو تأويل الأكثر» .

وقال عيسى بن دينار : «هو كناية عن كنّهم من المكاره ، وجعلهم في كنفه وستره ، ومنه قولهم : السلطان ظل الله في الأرض ، وقولهم : فلان في ظل فلان ،

---

(١) متفق عليه . البخاري (٦٦٠ ، ١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١) .
(٢) الرعد : ٣٥ .

أي في كنفه وعزته . وقد يكون الظل كناية عن الراحة والتنعم ، من قولهم عيش ظليل» . انتهى

والعادل : الذي يضع الشيء في محله من غير إفراط ولا تفريط . والمراد به من له خطة من خطط الدين ، ومن له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ، لا خصوص الإمام الأعظم . وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعاً :«أحب الناس إلى الله يوم القيامة إمام عادل» (١) قاله الحافظ .

وفي «المجالس» : «قال ﷺ : «إذا نوى الإمام العدلَ أعطاه الله خمسة خصال : أولها ، توفيق العدل ، والثانية ، نور الفراسة ، فينظر بنور الله فلا تخطيء فراسته ، والثالثة ، الهيبة في قلوب أهل الدنيا ، والرابعة ، يوكل الله به ملكين يسددانه ويوفقانه للحق ، والخامسة ، يعطى من الأجر في عدل ساعة مثل أجر عبادته في بيته ستين سنة»(٢) . وقال الحسن :«أجر حاكم عدل في يوم واحد أفضل من أجر رجل صلى في بيته ستين سنة» . ثم قال الحسن :«لأنه يدخل من عدله في ذلك اليوم على أهل كل بيت من المسلمين خيرا» . وقال مسروق :«لأن أقضي يوماً واحدا بالحق ، وأعدل في الحكم ، أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة» وقال ابن شهاب : «بلغني أنه يزاد في العمر بثلاثة أشياء : بالعدل في الحكم ، وكثرة الصدقة ، وبر الوالدين» . انتهى

وقال ابن مسعود :«لأن أقضي يوماً بالحق أحب إلي من عبادة سبعين عاما» .
وأخرج الإمام أحمد في حديث ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعدحين»(٣) .

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت : فيه عطية العوفي وهو ضعيف . وراجع «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (١١٥٦) .

(٢) لا أظنه يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٣) رواه أحمد (٢/٣٠٥) والترمذي (٣٥٩٨) وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٣٤٢٨) . وحسنه الترمذي ووافقه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» .

وأخرج الديلمي عن أبي هريرة وأبو نعيم في حديث العادلين ،أنه ﷺ قال : «إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا ثلاثة : إمام عادل ، أو ذورحم وصول ، أو ذو عيال صبور لايمن على أهله بما ينفق عليهم»[1] . وعن عائشة رضي الله عنهاعنه ﷺ أنه قال : «هل تدرون من السابق إلى ظل الله يوم القيامة؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» . وفي «الدر النفيس» : وفي الخبر : «عدل ساعة من إمام أفضل من عبادة ستين سنة» .

وقال ابن رشد وغير واحد : «الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر . قال تعالى : «**فاحْكُم بَيْنَهُمْ بالقسْط إن اللَّه يُحبُ الْمُقسطين**»[2] . فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى؟ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»[3] . «يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق» الاية[4] .

انظر هذه الفائدة العظيمة رحم الله من عمل بمقتضاها فربح خير الدارين:

وفي «نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام» ، للإمام المفسر قاضي الجماعة بفاس أبي عبدالله المعروف بابن السكاك :«إن العقلاء وأهل التجربة الصحيحة والفراسة الصادقة قالوا : إن الدول إذا تهممت بالطرف والذخائر ، وقصرت همتها على الحلي والحلل وثياب الديباج المذهبة ، وستور الحرير والفرش الهائلة والمباني المشيدة ، دل ذلك على تحلل تركيبها ، واضمحلال ضخامتها ، وفناء رونقها وحسنها ، ونقصان كمالها ، وآل أمرها للدثور والدمار . وإذا صحب دولةً الاقتصادُ في الإنفاق ، والتقلل من المؤن ، والعدل في الرعية ، واختيار الجند وانتقاؤهم ، والاستغناء فيهم بقليل نفاع عن كثير عظيم المؤنة قليل المنفعة ،

---

(١) في «الفردوس» (٨٤١) ولم أجده في «الحلية» ولا عزاه إليها في«الكنز» ولا الحافظ في «تسديد القوس» . قال أبو محمد : والديلمي من مظان الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

(٢) المائدة :٤٢ . (٣) النساء : ١٠٥ . (٤) ص :٢٦ .

ورأس الأمر حسن العقد مع الله تعالى، وصفاء السريرة وخلوص النية والقصد، ومراعاة وجه الكريم في إحياء سنن حبيبه، وإماتة البدع، كان لها من الظهور والشماخة وبعد الصيت ما لا يفي بوصفه الدواوين. واعتبر ذلك بأوائل ملوك لمتْوُن والموحدين، كانوا على سبيل من الاقتصاد غريب، فتوفرت الجباية ودخلت الأقطار في ملكهم، فجاهدوا وخلدوا المآثر والمفاخر، بخلاف أواخرهم اشتغلوا باقتناء الذخائر، وأهملوا ما تقدم، حتى قيّض لهم من أزالها من بين أيديهم. فليعتبر العاقل في ذلك وليستبصر في المبادئ والخواتم، فخذ تجربة صحيحة فيما ذكرناه، لا تكاد أن تتخلف، ومن كان طلعةً [1] لكتب التواريخ وجد مصداق ما ذكرناه في طيها». انتهى

وذكر أن أهل مصر نالهم جور من بعض ولاة كافور، ولم يرفع الأمر إلى كافور ولا علم به، فاجتمع خاصتهم وكتبوا كتاباً بالشكوى إلى كافور، وأعلموه فيه بحالهم، ويقال إن التي كتبت له هذا هي السيدة نفيسة، ونصه بعد البسملة: «أما بعد فإنكم قدرتم فأسأتم، وملكتم فقهرتم، ووُسِّعَ عليكم فضيقتم، واغتررتم بصفو العيش ولم تتفكروا في عواقبكم، وتهاونتم بسهام الأسحار وهي صائبة، لا سيما إذا خرجت من قلوب جرحتموها، وأكباد أوجعتموها، وأجساد أعريتموها، ولو تأملتم هذا حق التأمل لأشفقتم على أنفسكم وعلى الناس. أو ما علمتم أن الدنيا لو دامت لعاقل لم يصل إليها جاهل؟ ولو دامت لمن مضى لم يصل إليها من بقي؟، وكفى بمحنة رجل يكون في هلاكه فرح العالم كله، ومن المحال أن يهلك المنتظرون حتى لا يبقى إلا المنتظر له وحده، اعملوا ما شئتم فإنا صابرون، وجوروا فإنا بالله مستجيرون، وثقوا بقدرتكم فإنا بالله وسلطانه وقدرته واثقون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون». انتهى.

وفي «السيف البتار»: «حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد. وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها

---

(١) أي كثير المطالعة.

الكفار ، وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة ، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين ، وعدم الأَنَفَة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه . والله يقول : «**فلا تَقْعُد بعد الذِّكرى مع القوم الظالمين**»[1] ، ويقول : «**فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنَّكم إذاً مثلهم**»[2] . فليتأمل قوله : «**إنكم إذا مثلهم**» . وهذا حكم من بلي بمجاورتهم أصالة . فما بالك بمن تكلف النقلة بجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى» .

رجع إلى الموضوع:

وأخرج الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»[3] . وأخرج الطبراني :«من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم ، كبه الله تعالى على وجهه في النار»[4] .

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد ، ورجاله رجال الصحيح :«ما من أمير عشرة إلايؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل»[5] . والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، وقد ذكرت منها في مؤلف مستقل أزيد من ثمانين حديثا .

وقد أشفق الصالحون وأولياء الله المتقون على أنفسهم . كان عمر بن عبد العزيز يقرأ : «أفرأيت إن مَتَّعْنَاهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يُمَتعون»[6] ، وقال عز وجل : «واتقوا يوماً تُرْجَعُون فيه إلى الله»[7] . وكان عمر بن

---

(١) الأنعام : ٦٨ .

(٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) لم يروه أحمد ، بل رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٣٥٠) عن الحسن البصري مرسلاً . فهو ضعيف .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤) عن معقل بن يسار ﷺ . قلت : فيه المقدام بن داود . قال النسائي : ليس بثقة ، لكن للحديث شواهد عديدة .

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٣/٥) . وله عدة روايات .

(٦) الشعراء : ٢٠٧ .

(٧) البقرة : ٢٨١ .

الخطاب ﵁ يقول :«من يأخُذُها بما فيها» ، يعني من الأجر الذي يعطى للإمام العادل ، إشفاقا على نفسه .

وقد وقف الفضيل بن عياض بعرفة فقال :«ظننت أن هذا الخلق غفر لهم ، حتى رأيت نفسي فيهم» . وكان عطاء يقول :«لو مات عطاء لاستراح الناس» . وكسفت الشمس يوماً فصاح عُتبة الغلام :«بذنوبي كسفت الشمس» . وعَرَك عثمان بن عفان أُذُن غلام له للأدب ، فقال : «آه أو جعتني» . فقال عثمان : «خذ أذني فاعركها» . فأبى الغلام . فقال عثمان :«لابد من ذلك ، لأن تقتص مني في الدنيا خير من أن تقتص مني في الآخرة» ، فعرك الغلام أذن عثمان . فقال له : «أشدد» أو زد . فقال : «يا أمير المؤمنين ، إن كنت تخاف القصاص فأنا أخافه أيضاً» .

فهذا كله يدل على شفقة الأولياء والأصفياء على أنفسهم لما علموا من عدل الله عز وجل في خلقه . ولنا عبرة في آبائنا وأجدادنا فقد صاروا إلى الله عز وجل ولا ندري ما قال لهم ولا ما قالوا له .

روي عن عيسى عليه السلام أنه مر بجمجمة فضربها برجله وقال :«تكلمي بإذن الله تعالى» . فقالت :«يا روح الله ، أنا مَلكٌ زمن كذا ، بينما أنا جالس في ملكي عليّ تاجي على سرير ملكي ، وحولي جندي وحشمي ، إذ بدا لي مَلَكُ الموت فزال عني كل عضو على حُيَاله (أي بانفراده) ، ثم خرجت نفسي إليه ، فيا ليت ما كان من الجموع كان فُرقة ، وياليت ما كان ذلك إلا وحشة» .

وروي عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال في خطبته :«أين الذين تبوءوا المدائن وحصنوا الحصون والحوائط؟ أين الذين كانوا يعطون من الغلبة في مواطن الحرب؟ قد تضعضع بهم الحرب ، فأصبحوا تحت التراب والآكام» .

وقيل لعامر بن عبد القيس عند الموت وقد بكى : «ما يبكيك؟» .فقال : «ما بكيت فراراً من الموت ، ولا حرصاً على الدنيا ، ولكني أصبحت في صعود مهبطة ، ثم لا أدري إلى أين أهبط ، هل إلى الجنة أو إلى النار؟» . وقال محمد بن واسع عند الموت :«يا إخواننا عليكم السلام ، إلى النار . أو يعفو الله» .

فعلينا بالشفقة على أنفسنا ، فإن الدنيا لا تدوم لنا ولا نحن ندوم لها . فلقد كان في زمن من الأزمان على ما حكي ، أن ملكاً من الملوك كان عادلاً في رعيته فقَد سمعه ، فقال :«برحوا في الناس من كان مظلوماً فليلبس عليه ثوباً أحمر ، فإني إن فقدت سمعي فما فقدت بصري» . فهذا قد نصح لرعيته ، ولا يُدرى هل كان مؤمنا أو كافراً .

وليطالع الموفق كتاب «الرعاية» للمحاسبي ، أو كتاب «النصائح» له أيضا ، فلعل ببركة الشيخ يكسبه الله خوفاً ورحمة فيكون سبب نجاته .

لكن ما من كربة إلا والذنب سبب بليتها ، وما من ضيقة إلا والوزر قائد مصيبتها : **«وما أصابكم من مصيبة فبما كَسَبَتْ أيديكم ويَعْفُو عن كثير»**[1] . **«وإذا أردنا أن نُهْلك قرية أمَرْنَا مترفيها ففسقوا فيها فَحقَّ عليها القولُ فدمرناها تدميرا»**[2] . **«إن الله لا يُغَير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»**[3] . **«فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»**[4] . **«ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم»**[5] . **«ولو أن أهل القرى آمنوا واتقَوْا لفتحنا عليهم بَرَكَات من السماء والأرض ولكنْ كذَّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»**[6] . **«ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم»**[7] . **«وأَنْ لَوْ استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غَدَقا»**[8] .

فبضاعة كل أحد ترد عليه ، وشؤم أفعاله القبيحة تعود عليه ، فكيف يستبعد ما حل به أو يأمن أن ترسل حجارة من السماء عليه .

وأخرج البخاري أن أم المؤمنين سيدتنا زينب بنت جحش قالت : «يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟» قال : «نعم ، إذا كثر الخبث»[9] .

---

(١) الشورى : ٣٠ .
(٢) الإسراء : ١٦ .
(٣) الرعد : ١١ .
(٤) النحل : ١١٢ .
(٥) النساء : ١٤٧ .
(٦) الأعراف : ٩٦ .
(٧) المائدة : ٦٦ .
(٨) الجن : ١٦ .
(٩) البخاري (٣٣٤٦) .

وأخرج الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر»[1] . وقد قيل :«ما أُخذ أحد إلا بجريرته ، ومن لزم الصلاح والطاعات وقاه الله مكاره الدارين والآفات» ، لذلك قال تعالى :«**وما كان ربك ليُهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون**» .

وقيل للحسن البصري :«أوصني» . فقال : «أعز أمر الله حيثما كنت يعزك الله» . وقال وهب بن منبه رضي الله عنه :«أوحى الله إلى داوود عليه السلام : يا داوود انقطع إلي أنكس لك رؤوس الملوك ، وألبس وجهك المهابة» .

وقال محمد بن الفضل : «ما أصاب قوم لوط ما أصابهم إلا بالتهاون بالأمر وقلة المبالاة ، وارتكاب المحارم بالتأويلات ، قال الله : «**وما هي من الظالمين ببعيد**» ، أي ما العذاب عمّن عملوا ما عملوا من تخطي الشرع والتهاون بالأمر وارتكاب المناهي بالتأويلات ببعيد» .

وفي كتاب : «الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية» للقطب الشعراني ، ونقله أبو علي أول باب الباغية ما نصه : «وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه من جَوْر الولاة في بلده ، فكتب إليه محمد بن يوسف : قد بلغني كتابك ، ولا يخفى على علمك يا أخي أنه ليس لمن عمل بالمعصية أن ينكر وقوع العقوبة ، وما أرى ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب ، والسلام» .

وكان مالك بن دينار يقول : «مكتوب في التوراة : قال الله عز وجل : أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم ، وادعوني أعطفهم عليكم» . كما تكونوا يولّ عليكم .

وكان عبد الملك بن مروان يقول لرعيته :«أنصفونا معشر الرعية ، تطلبوننا أن نسير فيكم بسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا تسيرون بسيرة رعيتهما ، فنسأل الله أن يعين كل واحد منا على صاحبه» .

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال : هذا غريب ، أي ضعيف فإن فيه رجلاً مجهولاً .

وكان ابن السماك يقول: «كما ابتليتم بالأعمال التي لا ترضي ربكم، وقلتم إن الله تعالى قدر ذلك ،فأقيموا العذر لولاتكم، فإن الله تعالى هو المقدر عليهم ما ظلموكم به، فكما تقيمون العذر لأنفسكم باطناً، كذلك ينبغي أن تقيموا العذر لهم، فإن أحدهم يود أنه لم يكلم أحداً منكم، ولكن أعمالكم هي السبب في ظلمكم». انتهى بلفظه.

وأخرج البيهقي وغيره :«يا معشر المهاجرين، خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلت بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم؛ ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين (أي وهي جمع سنة، العام المقحط الذي لا تنبت فيه شيئاً وقع مطر أو لا) وشدة المؤونة، وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1].

وأخرج الحاكم والديلمي عن علي :«إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتألّبوا على جمع الدراهم، رماهم الله بأربع خصال: بالقحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الأحكام، والصولة من العدو»[2].

وأخرج ابن عساكر عنه أيضا :«إن الله تعالى إذا غضب على أمة لم ينزل بهم عذاب خسف ولا مسخ، غلت أسعارها، ويحبس عنها أمطارها، ويلي عليها أشرارها»[3]. وفي سنده ضعفاء.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم (٥٤٠/٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في «الصحيحة» (١٠٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٥/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبدالله بن أبي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السّلام. فاستدرك عليه الذهبي وقال: بل منكر منقطع وابن عبدربه لا يعرف.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن علي عليه السلام، وقال الألباني: ضعيف جداً. وراجع ما ذكره في «الضعيفة» (١٨٣٧).

وأخرج الديلمي وابن النجار عنه أيضا : «إن الله تعالى إذا غضب على أمة لم ينزل بها العذاب ، غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارتها ، وحبس عنها أمطارها ، ولم يغزر أنهارها ، وسلط عليها شرارها»[1] .

ومن كتاب «أصول الدين» ، أخبرنا الفقيه أبو محمد بن عبدالله بن محمد البادي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو بكر بن سواد قال : حدثنا شعبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «سيظهر قوم من عبدة الصلبان وأكلة الخنزير ، الذين جهلوا أمر الله حين نسبوا إليه الصاحبة والولد ، على طائفة من أهل لا إله إلا الله ، جهتهم من الأرض سيف البحر (أي ساحله) حيث تغرب الشمس ، قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وكيف تغلب عبدة الأصنام وأكلة الخنزير أهل لا إله إلا الله ، والله يقول في كتابه العزيز : «**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**»[2] .
قال : فبكى رسول الله ﷺ حتى بل لحيته ثم قال : يا عبدالله ، إن لدين الله شروطاً ضيعها تلك الطائفة ، ولم يلتزموها ، وآثروا هوى النفوس وحب الدنيا ، وتركوا الأخذ بوصايا الرحمن في محكم القرآن ، فللدنيا يجمعون ، وعليها يشحون ، وفيها يتنافسون ، وعليها يتحاسدون ويتدابرون ويتقاطعون ، فرؤساؤهم يتقاتلون ، وفقهاؤهم لأهل الدنيا يتذللون ، وحكامهم على الحق يرتشون ، وزهادهم بالزهد يأكلون ، وتجارهم بالخيانة يتبايعون ، وعن أكل الربا لا يتورعون ، من حلف منهم حنث ، ومن حدث منهم كذب ، ومن وعد منهم أخلف ، ومن عاهد منهم غدر ، ومن ائتمن منهم خان ، كل ذلك حرصاً على جمع الدنيا ، وبلوغ بغية النفس الأمارة بالسوء ، فعند ذلك صار إليهم عبدة الصلبان ، وغلبوهم بالكفر والطغيان ، وظن أهل الضلالة أن دين الحق غلبوا ، وشريعة الإسلام قهروا ، كلا يا عبد الله بن عباس ، بل قهروا من خالف أمر الله ، وضيع سنة نبيه ، وولى ظهره دينه» .

---

(١) «الفردوس» (٦٤٨) وهو نفس الحديث السابق .
(٢) التوبة :٣٣ .

قال عبد الله بن عباس : «يا رسول الله ، أيكون لتلك الطائفة من رجعة أم يكون لعثرتهم من إقالة؟» قال : «يا عبد الله ، إذا بلغت نكاية أهل الكفر فيهم أن يحرّقوا منهم نساء وصبيانا ، ضجت ملائكة السموات بالتسبيح والتهليل ، يقولون سبوح قدوس ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، أكل هذا يا حليم؟ فيغضب الله تبارك وتعالى للشعبة التي في قلوبهم من دين الحق وكلمة الصدق ، ويأذن لطائفة قد كثر الله عددهم وشجع قلوبهم ، وجعلهم أوسع بلاداً وأعظم أعداداً ، وأكثر أموالاً وأولاداً ، فيثورون على نصرة المستضعفين ، والأخذ بثأر المحرقين كما يثور النمر إلى فريسته ، والفرس الجامح من مربضه ، فياله من فتوح يغاث به الملهوف ، ويقوى به الضعيف ، فلو كنت بها يا عبد الله ، لرأيت كيف أظهر الله دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون» .

قال عكرمة : «قال ابن عباس : من الطائفة التي تثور منهم يا رسول الله؟ قال : هي من حِميَر»[1] .

وفي «التحفة المرضية» : «روي أن غازياً من الغزاة في سبيل الله أقبل على كافر ليقتله ، فمكر به فرسه ، فحمل الغازي على الكافر ثانياً وثالثاً وهو يقصر به بخلاف عادته ، فرجع وهو مغموم على فرسه لما فاته من قتل الكافر ، وما وقع من فرسه ، فنام على عمود خيمته ، فرأى كأن الفرس يخاطبه ، وهو يقول له : أتلومني على تقصيري ، وقد بذلت في علفي درهما مغشوشاً . فانتبه وذهب إلى العلاف وأبدله الدرهم ، فصار مثل عادته وافترس به بعد ذلك فقتله» . ويأتي في المفسدة الثالثة عشرة زيادة على هذا .

هذا وفي «الدر النفيس» : «وقد ذكر كثير من الأولياء والعارفين ، أن الإمام إذا كان صالحا فهو القطب . ومن ذلك ما قاله الشيخ القدوة العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الونشريسي رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب « الدليل إلى معرفة الجليل » أن الخليفة إذا كان غير صالح فهو من الأبدال ، وإن كان صالحاً فهو القطب تدور عليه الدنيا» .

---

(١) أي في إشارة إلى البربر لأن قبيلة صنهاجة تنسب نفسها إلى حمير وفصل ابن خلدون في نسبها في مقدمته ، وزلف جمع من المؤلفين قديماً وحديثاً في الكلام على نسب صنهاجة .

وفي «سنن المهتدين» للمواق : «سئل سهل بن عبد الله التّستري ، أي الناس خير؟ قال : السلطان . قيل : كنا نرى أن شر الناس السلطان . قال : مهلاً ؛ إن لله في كل يوم نظرتين ، نظرة إلى سلامة أموال الناس ، ونظرة إلى سلامة أبكارهم ، فيطلع الله في صحيفة السلطان فيغفر له ، والخشبات المعلقات على أبوابهم خير من سبعين واعظاً يعظون» .

ومن «سراج» ابن العربي : «روي عن الفضيل وابن المبارك كلمة بديعة من الجود والإيثار على أنفسهم للأمة ، لأنهما قالا : لو كانت لنا دعوة مستجابة لجعلناها للسلطان ، يعنيان لما فيها من صلاح العامة ، واستقامة الأمر ، وسلامة ذات البين ، أي إصلاح الفساد بين القوم» .

ومن الطرطوشي عن الفضيل : «لو ظفرت ببيت المال ، لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ، ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الأبرار والأخيار فإذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا ، وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا» انتهى بلفظه .

وفي «الديباج» للمعرف بقَرْعَوْس بن العباس بن قرعوس الثقفي القرطبي ما نصه : «قال قرعوس هذا : سمعت مالكاً والثوري يقولان : سلطان جائر سبعين سنة ، خير من سائبة ساعة من نهار» [1] . انتهى بلفظه . نقل هذا كله ، عدا كلام الدر ، الشيخ الرهوني أول باب الباغية .

وقال عليه السلام ، وقيل إنه من كلام سيدنا عثمان : «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[2] . أي يدفع ويحبس عن التعدي . والمراد أن الذين يمنعهم القرآن من محارم الله وتعدي حدوده ، إنما هم القليلون من أهل الكمال والخشية لله ، وأما الكثيرون من الناس فإنما يردهم خوف السلطان عن التعدي وأخذ ما ليس لهم بحق .

اللهم إنّا نسألك بأخص أوصافك ، وبأعظم أسمائك ، وبأفضل أوليائك ، وبسيد أنبيائك ، اهدِ ولاتنا وأعنهم على نصر الدين ، والرجوع لتقواك حتى يهتدوا

---

(١) هذا ما دام يقوم بحفظ شرائع الله تعالى .
(٢) نعم هذا هو المعروف .

بهداك ، وارزقنا نحن وجميع الضعفاء من المسلمين التسليم لقضاء الله في عباده آمين ، في هذه الأيام الصعاب غاية ، البالغة من شدة الفتن والمحن النهاية ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وسامعون مطيعون ، اتباعاً لوصية رسولنا عليه السلام ، وامتثالا لأمره الذي يجب له الاستسلام .

١٠- المفسدة العاشرة: تفريق كلمة المسلمين:

ومنها تفريق كلمة المسلمين وأمرهم . وأخرج مسلم بسنده إلى عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون هنات وهنات (أي فتن وأمور حادثة) تنكرونها فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[١] .

النووي : «قوله : «فمن أراد . . . الخ» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتله كان هدراً . فقوله : «فاضربوه بالسيف» ، وفي الرواية الأخرى «فاقتلوه» ، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك» .

وبسنده إلى عرفجة أيضاً قال : «سمعت رسول ﷺ يقول : من أتاكم وأمْركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » . وبوب النووي لهذا بقوله : «باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع»[٢] . قال : «وقوله : «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» . المصباح : «وشق فلان العصا يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم» . القاموس : «شق العصا : مخالفة جماعة الإسلام» .

---

(١) مسلم (١٨٥٢) عن عرفجة رضي الله عنه .
(٢) مسلم (٦٠-١٨٥٢) عنه رضي الله عنه .

حكم البغاة :

إن قلت ما قررته في هذه المفسدة واللتين قبلها جنوح منك إلى أن الموالي للعدو على الوجه الواقع يعد من البغاة ، فيجري فيه قول ابن شاس : «وإذا امتنع أهل البغي ، من كانوا أهل بصائر وتأويل ، أو أهل عصبية من الإمام العدل ، فله فيهم من رمي المجانيق وقطع الميرة (أي الطعام) والماء عنهم ، وإرساله عليهم ليغرقهم مثل ماله في الكفار ، وإن كان فيهم النساء والذرية ، لا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية ، فله ذلك ، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ، ويكره بغيهم ، أو خيف أن يكون فيهم ، فلا يفعل فيهم شيء مما ذكرناه» . انتهى بلفظه .

وقال قُبَيْل هذا ما نصه : « وأما كيفية قتال البغاة ، ففي كتاب سحنون عن أبيه : إذا خرجوا بغياً ورغبة عن حكم الإسلام ، فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع إلى الحق ، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قاتلهم ، وحل له سفك دمائهم حتى يقهرهم» .

وقال بعيد هذا ما نصه : «إذا سأل أهل البغي الإمام تأخيرهم أياما أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، وبذلوا له على ذلك شيئاً ، لم يحل له أن يأخذ شيئاً منهم ، وله أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها ، ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحدا أو يفسدون ، فلا يؤخرهم حينئذ ، ولا يقتل أسيرهم» . انتهى بلفظه ، ونقله أبو علي .

مع أن ابن عرفة عرف البغي بقوله : «هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأويلاً» . الشيخ بناني : «قوله بمغالبة ، نحوه لابن الحاجب ، وهو قيد زائد على المواق (أي خليل) ، ولا بد منه ، وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة ، لم يكن باغياً ، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، أنه مكث شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه» .انتهى .

ومع أن خليلاً عرفه بقوله : «الباغية ، فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه» . الشيخ عبد الباقي : «أي الجماعة الباغية ، فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين : إما لمنع حق وجب عليها من زكاة ، أو حكم عليها من أحكام

الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي ، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد الحاضر ، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد ، واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف ، فإنه حق لخبر : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» . أو خالفته لإرادتها خلعه (أي عزله) لحرمة ذلك عليهم وإن جار ، وعبر بفرقة جرياً على الغالب ، وإلا فالواحد قد يكون باغيا ، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة ، فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية » .انتهى . وهؤلاء الموالون للعدو ، وإن خرجوا عن طاعة الإمام لكن ما قاتلوه؟

قلت : نعم ، فيه جنوح مني إليه ، وذلك لأنهم وإن لم يقاتلوه فقد أظهروا قهره . وقد زاد الشيخ عبد الباقي بعدما تقدم عنه ما نصه : «والمراد بالمغالبة إظهار القهر ، وإن لم يقاتل كما استظهره بعض ، وقيل المراد بها المقاتلة» . وسلمه مُحَشِّياه بسكوتهما عنه .

وفي شرح أبي علي : « إن قلت بقي على خليل ما زاده ابن الحاجب وابن عرفة من قولهما بمغالبة ، أي بمقاتلة أو بإظهار القهر وإن لم يقاتل ، كما في شروح المتن ، وابن شاس عبر بالخروج عن الإمام ، والغزالي بالمفارقة ، وعبارتهما تدل على المغالبة ، بخلاف عبارة خليل ، وقد احترز بالمغالبة من شخص أو أشخاص لم يمثلوا أمر الإمام ، وتغيبوا أو عينهم لجهاد فلم يفعلوا من غير إظهار مغالبة . وقد تخلف بعض الصحابة رضي الله عنهم عن البيعة أشهراً ثم بايعوا ، ولم يعد شيء من هذا بغياً في اصطلاح الفقهاء ، وإنما أمثال هذا يؤدب فيه الإمام من ارتكبه بحسب حاله وعصيانه وعناده وتأويله . والصحابة رضوان الله عليهم يحملون في تخلفهم على التأويل لا على العناد . قلت : أما إرادة خلعه ، فتتضمن المغالبة ، لأنه إذا خولف لأجل هذا لا يكون ذلك إلا بمقاتلة ، ولذلك حرّموا الخروج على الجائر لأنه لا يكون إلا بها ، وهي تتضمن مفاسد كثيرة . وأما قوله : لمنع حق ؛ ففيه التفصيل : إن كان مع مغالبة فبغي ، وإلا فلا . كما يشعر به قوله : « فللعدل قتالهم» ، فهو قرينة على أنه أراد «بخَالَفَت الإمام» : غالبته على منع الحق أو على خلعه ، ولكن المغالبة والمقاومة لِلإمام إنما تكون غالباً برئيس يتخذه الخارج على الإمام ، فكان هذا داخلاً في المغالبة وما تنزل منزلتها» . انتهى .

وقال الغزالي في وجيزه ما نصه : «الجناية الأولى : البغي ، والنظر في صفاتهم (أي البغاة) وأحكامهم . أما الصفة : فكل فرقة فارقت الإمام بتأويل ، ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام ، فهي باغية . . . الخ » .

وقال ابن شاس ما نصه : «والنظر في صفات البغاة وأحكامهم ، أما الصفات فقال القاضي أبو بكر : هو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه ، أو يمتنع من الدخول في طاعته ، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل . .الخ» .

وتقدم في جواب التسولي :« أن المسلمين إن أظهروا الميل للعدو الكافر ، وتعصبوا به قوتلوا قتال الكفار ومالُهم فيء» .

١١ - المفسدة الحادية عشر: التجسس والدلالة على عورات المسلمين:

ومنها التجسس والدلالة على عورات المسلمين ، وذلك أن الموالي لهم الغالب أنهم يكاتبونه ويسألونه عن أحوال المسلمين ، وهو قد أخذ يداً من طاعتهم ، فلا محيص له من جوابهم ، وهذا أمر مشاهد محسوس لا ينكره أحد ، وتقدم أن ذلك لا يجوز أصلاً . وحكم من صدر منه ذلك بعد الوقوع والنزول .

١٢ - المفسدة الثانية عشر: عدم البغض في الله تعالى:

ومنها عدم البغض في الله ، إذ لو كان يبغض فيه لنبذ أعداءه وباينهم وما والاهم ، والحب في الله والبغض في الله باب عظيم ، وأصل من أصول الإيمان .

ومن «قوت القلوب» لأبي طالب المكي في أبواب الرضى أثناء كلام ما نصه :«في الخبر السائر : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه» . فجعل ذلك أوثق العرى لأنه منوط بالإيمان ، لا يستطيع الشيطان حله ولا سبيل له عليه ، كما لا سبيل له على عقد الإيمان ، لأن الله عز وجل يحول بينه وبينه ، وقد تولى تأييد الإيمان بروح منه بعد كتْبه في القلب برحمته» .

«وفي الحب في الله عز وجل ، الموالاة والنصرة بالنفس والمال والفعل والمقال . وفي البغض في الله عز وجل ، ترك ذلك كله والمنابذة والمباينة ، فبغض المبتدع والفاجر المجاهر ، والظالم المتعدي ، أي فأحرى الكافر . وترك موالاتهم ونصرتهم

واجب على المؤمنين ، ومن أجل ذلك صارت الموالاة لأولياء الله عز وجل ، و المعاداة لأعدائه حقا أوثق عرى الإيمان ، لأنك قد تعصي وتخالف مولاك ، لتسليط العدو وغلبة هواك ، إلا أنك تبغض العاصين ولاتواليهم على المعاصي ولا تحبهم لأجلها . ومِن قِبَل أن العدو لم يسلط على ذلك منك ، كما سلط على فعله من نفسك ، ولم يسلط على حلّ عقد إمامك ، كما سلط عل حل المراقبة والمخافة منك ، ولم يسلط عليك أيضا في استحلال المحارم ، ولا استحسانها ولا التزين بها ، ولا في ترك التوبة منها ، ولا في الرضى بها كما سلط عليك باقترافها» .

«فإن سلط عليك مثل هذا العدو حتى تحب الفساق وتواليهم وتنصرهم على فسقهم ، أو تستحل ما يرتكبون من الحرام أو ترضى به أو تدين به ، فقد انسلخ منك الإيمان كما انسلخ الليل من النهار ، ولست منه في كثير ولا قليل ، لأن هذه العقود مرتبطة بعرى الإيمان ، وهي وهو في قرن واحد مقترنان . فهذا من أكبر الكبائر التي ينحلّ عقد الإيمان معها وتنتقص عراه بها ، من قبل أن الموالاة والمحبة لأعداء الله تعالى تعمل في أصل الدين وتمحو ثَبَتَ (أي ثابت) اليقين ، فلا يبقى منه نور ، لأنه ليس من عصى إمامه فيما أمره ، مثل من قلب دولته وخرج بالسيف عليه ، وليس من وافق هوى نفسه فيما نهى الله عز وجل مثل من فرّق ما وافق شرع الله تعالى فيما كتب وأرسل ، فنبذ كتابه ظهْرياً (أي لم يلتفت إليه) ، وجعله وراء ظهره ونسياً منسياً ، ورد يده في أفواه الرسل سَلِيّا ، (أي ذا سلو وطيب نفس)» .

«فإن تكن مقامات هؤلاء الظالمين والفاسقين توجب عليهم الرضى بأحوالهم ، والشكر عليها ، فرضوا وشكروا ، لزمهم أيضا أن يعبدوا ويثبتوا على ما شكروا عليه ورضوا به ، فيصير ذلك مقاماً لهم في الشكر والرضى عند القائل بهواهم ، ووجب عليه أيضا لهم أن يحبّهم عليها ويواليهم ، فإذا وجب ذلك عليهم لزمه أن يعينهم عليها ويأمرهم بها ، وفي هذا تكذيب للكتب كلها ، ورد للرسل كلهم ، نعوذ بالله عز وجل من رضى لا ينفع ومن حب لا ينفع كما نعوذ به من عمل لا يرفع وعلم لا ينفع» .

«ألم تسمع الجليل جل قدره يقول: «لا تَتَّخذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعض وَمنْ يَتَولَّهُمْ منْكُمْ فَإنَّهُ منْهُمْ»[1] . وكذلك: «وَإنَّ الظَّالمينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعض واللَّه وَليّ المُتَّقينْ»[2] . وقال تعالى في مثله: «وَكَذلكَ نُوَلي بَعْض الظَّالمين بَعْضَا»[3] . ثم: «ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصْله جَهَنَّمَ»[4] وقد روينا في الخبر ، أن الله عز وجل أخذ على كل مؤمن الميثاق أن يبغض كل منافق ، وأخذ على كل منافق أن يبغض كل مؤمن . والخبر المشهور: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب[5] الحديث» . وفي الآخر: «من أحب قوماً ووالاهم حُشرَ معهم يوم القيامة»[6] . وروينا عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبدالله ، دخل لفظ أحدهما في الأخر: «لو أن عبداً صفن (أي صف) قدميه عند الركن والمقام ، يعبد الله عزّ وجل عمره ، يصوم نهاره ويقوم ليله ، ثم لقي الله تعالى يوم يلقاه وليس في قلبه محبة وموالاة لأولياء الله تعالى ولا بغض ومعاداة لأعدائه لما نفعه ذلك شيئا» . وقد جاء نحوه وبمعناه مسنداً . وعن عمر وغيره: «إن أحدكم ليشيب في الإسلام ولم يوال في الله عز وجل ولياً ولم يعاد فيه عدواً وذلك نقص كبير» ، انتهى كلام أبي طالب في «القوت» بلفظه ، وهو نفيس الغاية وفوق النهاية ، حقه أن يكتب بالنضار على سواد العيون .

وقال عليه السلام لأبي ذر: «يا أبا ذر ،أي عُرى الإيمان أوثق؟» فقال: الله ورسوله أعلم . قال: «الموالاة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله»[7] . وأخرج

---

(1) المائدة: ٥١ .   (2) الجاثية: ١٩ .

(3) الأنعام: ١٢٩ .   (4) النساء: ١١٥ .

(5) متفق عليه . رواه البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) عن ابن مسعود ﷺ دون قوله: (وله ما اكتسب) .

(6) هو في «المعجم الكبير» (٢٥١٩) للطبراني عن أبي قرصافة دون قوله (ووالاهم) . قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» .

(7) وجدته بقريب منه في «المعجم الأوسط» (٤٤٧٦) للطبراني و «مصنف» ابن أبي شيبة (١٠٤٩٢) و «شعب الإيمان» (١٣) للبيهقي ، عن البراء بن عازب وابن مسعود ، وله عندهم روايات أخرى موقوفة على ابن مسعود ومجاهد من قولهم . وفي إسناده عن ابن أبي شيبة والبيهقي ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف وعند الطبراني الصعق بن حزن ، وهو صدوق يهم ، وعقيل الجعدي منكر الحديث .

ابو داوود والضياء عن أبي أمامه بإسناد ضعيف :«من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[1] . وأخرج الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً :«لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله»[2] .

وفي «العهود المحمدية» : «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نحب لله ونبغض لله حتى زوجاتنا وأولادنا وأموالنا وأعمالنا ، فلا يكون لنا في شيء من ذلك علة نفسانية أبداً ، وهذا العهد من أعز ما يوجد» . ثم قال بعد كلام :«فعلم أن الفاسق ينبغي بغضه في الله لفقد الصفات الصالحة التي ندبنا الحق إلى محبته لأجلها ، ومتى أحببنا فاسقاً من حيث فسقه فقد خرجنا عن الشريعة ، فليتفقد من يريد يحب لله ويبغض لله نفسه قبل أن يحب بالطبع ويكره بالطبع ، كما هو واقع في أكثر الناس ، فما دام الشخص موافقاً للناس على أغراضهم النفسانية فهم يحبونه ويشكرونه ولو كان فاسقاً ، ومتى تكدروا منه قامت عليه القيامة ولو كان على أعمال الثقلين» .انتهى .

وفي دلائل الخيرات :«اللهم صل على محمد نور الهدى ، والقائد إلى الخير ، والداعي إلى الرشد ، نبي الرحمة وإمام المتقين ورسول رب العالمين ، لانبي بعده ، كما بلغ رسالتك . ونصح لعبادك وتلى آياتك . وأقام حدودك ووفى بعهدك . وأنفذ حكمك وأمر بطاعتك . ونهى عن معصيتك ، ووالى وليك الذي تحب أن تواليه ، وعادى عدوك الذي تحب أن تعاديه . وصلى الله على سيدنا محمد» .

قال شارحه سيدي المهدي الفاسي : «والى : قارب وواصل ووادّ وليك الذي هديته فآمن بك ووحّدك وعبدك وحدك . الذي تحب :أي تريد ، أي شأنك إرادته . أن تواليه : أي تصافيه وتتخذه وليا وتعامله بإحسانك في الدنيا والآخرة فتكون محبته وموالاته تابعة لمحبتك وموالاتك . أو المعنى الذي تحب ، أي ترضى ، أن تواليه بأن يواليه عبادك ، أو تأذن لهم وترضى عنهم في موالاتهم له ، وحيث كان ذلك عن

---

(١) أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة ﷺ . وهو صحيح . راجع «الصحيحة» (٣٨٠) .

(٢) أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

إذنه ورضاه كان هو الموالي له ، والمأمور بولايتهم هم المؤمنون وإن كانوا أبعد الأباعد في النسب . وعادى : باعد وقاطع وحارب . عدوك : الكافر بك التارك لدينك الذي تحب أن تعاديه ، أي تبعده وترفضه (تتركه) وتقليه وتهينه في الدنيا والآخرة . والمعنى : الذي تحب ، أي ترضى ، أن تعاديه بأن يعاديه عبادك ، أي تأذن لهم وترضى عنهم في معاداته ، فتكون أنت المعادي له ، والمأمور بعد اوتهم هم الكافرون وإن كانوا أقرب الأقارب في النسب . وهكذا كانت سيرته ﷺ في الجانبين . وقد قال ﷺ : إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين» . انتهى بلفظه .

قلت : وحديث «إن آل أبي فلان ، الخ» في الصحيحين[1] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، والمراد بهم آل أبي العاص بن أمية كما جزم به الدمياطي . وفي «سراج المريدين» لابن العربي : آل أبي طالب[2] . وأيده الحافظ بحديث أبي نعيم : إن لبني أبي طالب رحماً . الحديث» . قال ابن التين : «والمراد من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض» . وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . ومعنى الحديث كما قال الطِّيبي : «لا أوالي أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله لحقه الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله ، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح ، سواء كان من ذوي رحمه أم لا ، ولكن أراعي لذوي رحمه حقهم بصلة الرحم» . انتهى . وهكذا كانت سيرة كل عُمَري . وفي همزية البوصيري :

وأبي حفص الذي أَظْهر اللـ ـه به الدين فارعَوَى الرُّقباءُ
والذي تُقَرِّب الأباعِدَ في اللـ ـه إليه وتُبْعِدُ القرباءُ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥) .

(٢) راجع ما كتبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذا الحديث في «فتح البارى» فقد أجاد وأفاد كعادته رحمه الله تعالى ، ودفع ما يمكن أن يوهمه هذا التوجيه من نسبة ابن العربي رحمه الله تعالى إلى التحامل على آل بيت النبي ﷺ .

ارعوى الرقباء : أي انكف الأعداء . بمعنى أن الأباعد عنه في النسب بسبب موافقته على طاعة الله يقربون منه ، فيكون بذلك أولى عنده من أقاربه الذين ليسوا كذلك ، والأقارب يبعدون عنه إذا لم يوافقوه على طاعة الله تعالى .

ابن حجر :«فعلم أنه لا يحابي قريباً ولا صديقاً ، وأنه لارياء عنده ولا سمعة ولا حَمِيَّة ولا عصبية ، وأن محض نظره إنما هو الله لا غير ، وطاعة ربه هي المقربة منه ، وضدها هو المبعد عنه» ، يعني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي «روح البيان» عند قوله تعالى :«**إنّ الّذينَ فرّقُوا دينهم وكَانُوا شيَعًا**»[1] الآية : «روي أن ابن المبارك رُئي في المنام فقيل له :«مَا فَعَلَ رَبُّكَ بك» . فقال : «عاتبني وأوقفني ثلاثين سنة بسبب أني نظرت باللطف يوماً إلى مبتدع ، فقال إنك لم تعاد عدوي في الدين» .انتهى .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً . ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر . ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى واستقبله بما يسر فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ »[2] .

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبدالله بن بِشْر أن رسول الله ﷺ قال : «من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[3] . وقال الجزولي في شرح الرسالة :«يجب هجران أربعة : الفاسق والمبتدع والكافر والمنافق» .

---

(١) الأنعام : ١٥٩ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٩٢٩) و (١١٩٣٠) بزيادة : «ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة» . وقال أبو نعيم : غريب من حديث عبدالعزيز (هو ابن أبي رواد) ولم يتابع عليه من حديث نافع . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢٣) وقال : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة . . وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير .

(٣) مر هذا الحديث أول الكتاب ، وهو ضعيف .

١٣- المفسدة الثالثة عشر: الاستخفاف بجميع المعاصي:

ومنها الاستخفاف بجميع المعاصي، وذلك أن كثيراً من الموالين له لمّا رأوا سوء فعلهم وما صنعوا، سهل عليهم أمر دينهم واستخفوا جميعها بالنسبة إلى هذه البلية العظيمة، فألقوا بيديهم إلى التهلكة، وصاروا يقعون في المهاوي الفظيعة ولا يبالون، وذلك علامة على إعراض الله تعالى عنهم، وتولي اللعين لهم، ومن تولاّه لا يرضى له بدون الكفر بدلا ما وجد إليه السبيل.

وفي «المواهب»: «واعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدينا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟! فللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله. فمنها:

١) حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور، وللإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«شكوت إلى وَكِيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال: اعلم بأن العلم نور ... ونورُ الله لا يؤتاه عاصي»

٢) ومنها حرمان الرزق، أي الحلال أو البركة فيه، ففي المسند: «وإن العبد لَيُحْرَمُ الرزق بالذنب يصيبه».

٣) ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازيها ولا يقارنها لذة أصلاً، أي بالعبادات، وإن فعلها.

٤) ومنها تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه.

٥) ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم (أي الأسود) إذا أدلهم (أي اشتد سواده) وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته

حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر ، وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه يراه كل أحد .

٦) ومنها أنه يوهن القلب والبدن .

٧) ومنها حرمان الطاعة .

٨) وتقصير العمر .

٩) ومَحْقُ البركة . ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب ، كما ينقص بأسباب ، أي باعتبار ما في صحف الملائكة ، أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص . وقيل تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة من حياة القلب ، فليس عمر المرء إلا أوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره ، فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها . وبالجملة فالعبد إذا أعرض عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية» .

١٠) ومنها أن المعصية تورث الذل .

١١) ومنها أنها تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تطفئ نور العقل .

١٢) ومنها أنها تزيل النعم .

١٣) وتحل النقم . فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب . «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»[1] . ولقد أحسن القائل :

«إذا كنت في نعمة فارعها فإن الذنوب تزيل النِّعَم
وحُطْها بطاعة رب العبادِ فربُّ العباد سريع النقِم»

(وحُطها : أي حفظها) .

---

(١) الشورى : ٣٠ .

(١٤) ومن عقوباتها أنها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وآخرته . فإن الذنوب هي أمراض متى استحكمت قتلت ، ولا بد كما أن البدن لا يكون صحيحاً إلا بغذاء يحفظ قوّته ، واستفراغ (أي علاج) يستفرغ (أي يخرج) المواد الفاسدة والأخلاط الردية التي متي غلبت عليه أفسدته ، وحِمْيَة يمتنع بها من تناول ما يؤذيه ويخشى ضرره ، فكذلك القلب لا تتم حياته إلا بغِذاء الإيمان ، والأعمالُ الصالحة تحفظ قوته ، واستفراغٌ بالتوبة النصوح يستفرغ المواد الفاسدة والأخلاط الردية ، وحمية توجب له حفظ الصحة وتجنب ما يضادها ، وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة . والتقوى اسم متناول لهذه الأمور الثلاثة ، فما فات منها فات من التقوى بقدره» .

«وإذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الأمور الثلاثة ، فإنها تستجلب المواد المؤذية ، وتوجب التخليط المضاد للحمية ، وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح ، فانظر إلى بدن عليل قد تراكمت عليه الأخلاط ومواد المرض ، وهو لا يستفرغها ولا يحتمي لها ، كيف تكون صحته وبقاؤه؟! ولقد أحسن القائل :

«جسمُك بالحِمْية حصنته مخافةً منْ ألمٍ طاري
وكان أولى بك أن تحتمي من المعاصي خشية النار»

«فمن حفظ القوة بامتثال الأوامر ، واستعمل الحمية باجتناب النواهي ، واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح ، لم يَدَع للخير مطلباً ولا للشر مهرباً . وفي حديث أنس : «ألا أدلكم على دائكم ودوائكم ، ألا إن داءكم الذنوب ، ودواؤكم الاستغفار» . انتهى كلام «المواهب» بلفظه ، وهو عجيب .

وفي «روح البيان» : «ويقال : من ابتلي بترك الأدب وقع في ترك السنن ، ومن ابتلي بترك السنن وقع في ترك الفريضة ، ومن ابتلي بترك الفريضة وقع في استحقار الشريعة ، ومن ابتلي بذلك وقع في الكفر . ويقال : إن الإصرار على الصغائر يفضي إلى مباشرة الكبائر ، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر ، فإن من توغّل في المعاصي

والذنوب واستمر عليها ، لا جرم تتزايد ظلمات المعاصي على قلبه حالاً فحالاً ، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن يبطُلَ نور الإيمان وتحصل ظلمات الكفر ، نعوذ بالله من ذلك ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : «**كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونْ**»[1] ، «**ذلِكَ بِمَا عَصُوا وكَانُوا يَعْتَدُونْ**»[2] .

١٤ - المفسدة الرابعة عشر: مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان:

ومنها مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان ، والمقت والطرد والخزي والخسران ، قاضية بغاية من عمى البصر والبصيرة ، وفساد الطوية والنية والسريرة ، إذ يجلس العدو على موضع مرتفع والمحتمي به دونه ، ويقبل يده أو ركبته حين إتيانه إليه وانصرافه ، ويقيم السطوة عليه . وقد يشرب الخمر بحضرته ، وقد لعن النبي ﷺ حاضرها في جملة من لعن بسببها . وقد يمشي خلفه كما هو مشاهد ، وذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم ، وداعٍ إلى احتقار الدين واهتضابه وإهانته وإذلاله . وتقدم حديث : «من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» . وقال عليه السلام : «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»[3] . وقال : «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[4] .

١٥ - المفسدة الخامسة عشر: مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء:

ومنها مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء والمدح وغيرهما ، وذلك يسخط الله عز وجل . وأخرج أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح مرفوعاً : «لا تقولوا للمنافق سيد ،

---

(١) المطففين : ١٤ .   (٢) البقرة : ٦١ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٥٥) وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما . وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن . لكن له شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات . قاله الأرناؤوط في تخريجه لـ «شرح السنة » للبغوي .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٢) و (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) وهو في «المسند» (٦١٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»[1] . ولفظ رواية الحاكم : «إذا قال الرجل للمنافق يا سيدي فقد أغضب ربه» . وأخرج الحاكم عن جابر رفعه : «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله»[2] .

العارف الحِفْني : «أي إن استحل ،وإلا فهو زجر وتهويل» . وإذا كان هذا في السلطان الذي هو مسلم موحد وقد أخذ المسلمون اليد الكبرى من طاعته ، فما بالك بالكافر الملعون الممقوت في الدنيا والآخرة؟ .

وأخرج الترمذي وأبو نُعَيْم في «الحلية» بسند حسن عن عائشة رفعته : «من أرضى الناس بسخط الله وكّله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤونة الناس»[3] . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة : «من التمس رضى الله بسخط الناس ، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»[4] .

وأخرج الطبراني بسند جيد قوي : «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه و أرضى عنه من أسخطه في رضاه . حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»[5] . وأخرج ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والبيهقي : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ، ومن أسخط الله برضى الناس وكّله الله إلى الناس»[6] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وهو في «المسند» (٣٤٦/٥) وليس في «سنن» النسائي الصغرى فلعله في «الكبرى» . قال الألباني في «الصحيحة» (٣٧١) : سنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٤/٤) وقال : تفرد به علاق بن أبي مسلم والرواة إليه كلهم ثقات . وقال الحافظ عن علاق : إنه مجهول .

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٤) بلفظ الحديث الذي بعده وابن حبان (٢٧٧) بقريب من هذا اللفظ وأبو نعيم (١١٨٧٩) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً وهو صحيح ، صححه الألباني والأرناؤوط وغيرهما .

(٤) ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦- الإحسان) وهذا لفظه . وهو نفس الحديث السابق عن أمّنا عائشة الصديقة رضوان الله عليها .

(٥) الطبراني في «الكبير» (١١٦٩٦) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري . وقد وثقه الذهبي .

(٦) ابن حيان (٢٧٧) وهو الحديث الأول لكن هذا لفظ ابن حيان . وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٢١) وهو صحيح .

وأخرج الطبراني : «من تحبب إلى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»[1] . الزواجر :«كذا رأيته وهو لغة والأشهر يحبونه» .

وأخرج الترمذي : «من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» . وتقدم حديث : «إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش» .

١٦- المفسدة السادسة عشر: الخوف من الفتنة في الدين:

ومنها الخوف من الفتنة في الدين بسريان أحواله المذمومة إليه . إذ الاحتماء به رضاع ، وقد قيل الرضاع يغير الطباع . فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل ، لأن المحتمي به لم تحصل له قوة الإيمان ولم يقرأ العلم ، ولم يعرف أقوال العلماء ، وقد تسبق إليه الدسائس من النصراني المحتمى به أو من الجماعة الذين عنده ، وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين . والمحتمي قابل لكل ما يلقى إليه ، مثل الشمع أي شيء عملت فيه طبع فيه ، فيخاف عليه ، وهو الغالب ، أن يقع في اعتقادهم الباطل ويتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذباً وبهتاناً ، وموضع النصيحة غشاً وخديعة ، وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ، ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنة ، إلى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . وإذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن إلى قول النصراني أو إلى شيء ما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله ، لأن الطباع سراقة كما تقدم أول الكتاب .

وقد قال مالك : «لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدري ما يعلقك من ذلك» . وسمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به ، فكان يأتي إخوانه الذين استصحبهم ، فإذا نهوه قال : «كيف بما علق قلبي ، لو علمت أن الله راضٍ أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة لفعلت» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ٤٩٩) وقال الهيثمي : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرجه في «الأوسط» لكن فيه محمد بن سليمان المسمولي ، ضعفه النسائي وغيره .

ومن قول أهل السنة : «لا يعذر من أدّاه اجتهاده إلى بدعة ، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا ، إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم : مارقين من الدين»[1] . نقله ابن يونس .

ومن كتاب «سير السلف» للحافظ إسماعيل الأصبهاني : «قال بشر بن الحارث : «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : «يا موسى لا تخاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئاً فيرديك فيسخطُ الله عليك» .

وقال المظهري على حديث أبي داوود : «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»[2] ، : «أي لا تناظروهم (هذا بالنسبة لغير المهرة في العلم) ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم في شك ويشوشون عليكم اعتقادكم» .

١٧ - المفسدة السابعة عشر : إذلال المسلمين وتعظيم النصارى:

ومنها إذلال المسلمين وتعظيم النصارى ، فإنهم إذا رأوا المسلمين يأتون إليهم ليحتموا بهم رأوا أن لهم رفعة وسؤدداً وفضيلة على المسلمين ، وهذا ممنوع شرعاً وعقلاً . فيا لله ويا للعجب! فهذا من الخسف الباطني الذي لا يُرتاب فيه ولا يشك .

---

(١) هذه المسألة فيها تفصيل . قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «الفصل» (٢٩١/٣) : «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال . إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد . وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد الحسن بن علي : وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وصرح به في العديد من كتبه رحمه الله تعالى . لكن هذا لا يعني السكوت عن أهل البدع والتحذير منهم حماية للسُّنة ، فهذا هدي السَّلف في البدع الخفيفة بله الكبيرة . والله الموفق .

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٧١٠) . وقد رواه أحمد في «المسند» (٢٠٦) ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٧٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/١٠) ، من حديث حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكيم هذا مجهول كما قال أبو حاتم ولا ينفع ذكر ابن حبان له في «الثقات» فإن له طريقة خاصة ؛ وقد ضعفه الألباني في «تخريج السنة» والأرناؤوط وغيرهما .

وفي العارف الحفني على حديث «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام . . . الخ» ما نصه : «لأن السلام إعزازٌ ولا يجوز إعزازهم» . انتهى .

مع أن كبراءهم وأساقفتهم وأهل رأيهم جازمون بأنهم على الضلال والباطل والله غالب على أمره . وأما أواسطهم فغالبهم على شك ، فهم لمرض قلوبهم بمثابة الأجرب الذي يبتغي من يحك له . فإذا أحسوا بطالب من طلبة الإسلام أسرعوا إليه وسألوه وتباحثوا معه ، ثم لا يزيدون على أن يقعوا في حبالته بأدنى كلام يصدر منه لهم .

قال مولانا عبد العزيز الدباغ في قوله تعالى : «**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشَةً ضَنْكا ونَحْشُرُهُ يوم القيامة أعمى**»[1] : «يسبق إلى العقول في الدنيا ما تصير إليه الذوات في الآخرة ، وقد قضى تبارك وتعالى على الكفرة بالخلود في جهنم ، فالكافر لا تمر عليه ساعة إلا ويتكدر عليه حاله لما يسبق إلى قلبه من الوسوسة ، فإن الوسواس يحرك عليه الهم ويكدر عليه أمره ، وأقله أن يقول له : لعلك لست على دين صحيح ، فهذا هو الأمر الذي يقذفه الله في قلوب الكفرة وبه تضيق معيشتهم ولو كانوا أغنياء أو ملوكاً ، فالمراد بضيقها : ضيقها في القلوب لا في اليد ، فإن من كانت بيده دنيا واسعة وعلم أن مصيره إلى سخط الله ضاقت معيشته» .

قال في «الإبريز» : «قلت : وهذا الذي قاله الشيخ في غاية الحسن» . ثم قال بعد سَوْق حكاية عجيبة شاهدة لهذا المعنى ما نصه : «ومن ناظر اليهود والنصارى علم ما قاله الشيخ رضي الله عنه » ، قال : وقد تكلمت أنا مع بعض أحبار اليهود فلم أزل أحاججه حتى بان لي في آخر أمره أنه جازم بأنه على باطل ، وأنه ما منعه من الإسلام إلا العناد وخشيته الفضيحة من قومه . وهي مناظرة طويلة حضرها جماعة من الفقهاء والقراء أصحابنا ، وحضر مع اليهودي بعض اليهود أيضاً . وكذا تكلمت مع بعض أحبار النصارى فما وجدت عندهم شيئاً» .

---

(١) طه :١٢٤ .

«والحكايات في هذا كثيرة ، ومن أراد ذلك فعليه «بتحفة الأريب في الرد على أهل الصليب» تأليف عبد الله الميورقي ، بفتح الميم وتخفيف الياء وإسكان الراء وكان من أحبارهم ثم أسلم ، وتأليف عبد الحق الإسلامي وكان من أحبار اليهود ثم أسلم ، وتأليف أبي العباس القرطبي في الرد على النصارى وفيه العجب العجاب ، وفيه نحو من عشرين كراسة . ومن طالع هذه الكتب لو خالط أهل الكتابين علم يقينا أن قلوبهم مرضى بالشك والجزم بأنهم على الضلال ، فرضي الله عن سيدنا الشيخ ونفعنا به» .

١٨ - المفسدة الثامنة عشر: الازدراء والاستهزاء بهم:

ومنها الازدراء والاستهزاء ، ولا يتحمله ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة .

١٩ - المفسدة التاسعة عشر: السب والإذاية منهم:

ومنها السب والإذاية في العرض ، وربما كانت في البدن والمال ، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة .

٢٠ - المفسدة العشرون: الخوف على المال:

ومنها الخوف على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة إلى غير ذلك من المفاسد التي لا حصر لها[1] .

---

(١) وقد وقعت جميع هذه المفاسد من غير أي استثناء ، أثناء الاستعمار ، بل بعد الاستقلال أصبحت في كثير من بل أغلب النفوس عادات ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون . هـ حمزة .

الخاتمة

وفي «الروضة المقصودة» (١) لأبي الربيع : «ولما أخذ العدو غرناطة سنة (٨٩٧) اشترط المسلمون عليه شروطاً ، أظهر قبولها وبسط لهم جناح العدل حتى بلغت بزعمهم مأمولها ، وكان من جملتها أن من شاء البقاء عنده أقام مكرماً ، ومن أراد الخروج إلى بر العَدْوَة (٢) أنزل بأي بلاد شاء منها من غير أن يعطي كراء ولا مغرماً ، وأظهر للمسلمين العناية والاحترام ، حتى إن النصارى يحسدونهم في ذلك ويقولون أنتم عند ملكنا أعز وأكرم منا . ووضع عنهم المغارم حيلة ومكيدة لغيرهم ، فطمع كثير من الناس واشتروا الرباع العظيمة ممن أراد الذهاب إلى العدوة بأبخس ثمن» .

«ثم ظهر له لعنه الله أن يأمر السلطان الذي كان بها بالجواز إلي العدوة ، وأعد له المراكب العظيمة وركب معه كثير من المسلمين ممن أراد الجواز حتى نزلوا للمليلية من ريف المغرب ، ثم ارتحل إلى فاس ولا زال عقبه بها من جملة السواد إلى أن انقرضوا في حدود (١١٥٠)(٣) . واتفق أن أصاب الناس فيها شدة عظيمة من الجوع والعطش والغلاء والطاعون حتى فر كثير منهم بسبب ذلك ، ورجع بعض أهل الأندلس إلى بلادهم ، فأخبروا بتلك الشدة فتقاعس من أراد الخروج وعزموا على الإقامة . ولم يجز النصارى بعد ذلك أحداً إلا بالكراء والمغرم والعُشْر . ولما رأوا أن الناس قد تركوا الخروج وعزموا على الإقامة ، أخذوا في نقض الشروط فصلاً فصلاً إلى أن نقضوا جميعها ، وزالت حرمة المسلمين وأدركهم الهوان والذلة ، واستطالوا

---

(١) أي الروضة المقصودة في مآثر بني سودة ، للإمام اللغوي النسابة أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الشريف الإدريسي ، في مجلدين ملأها من كافة العلوم على طريقة المغاربة في كتب التراجم كما في بعض مراجع هذا المؤلف . وقد طبعت - أي الروضة - في مكتبة ابن سودة بفاس عام ١٤١٧-١٩٩٧ بتحقيق الدكتور عبد العزيز تيلاني غير أن هذه الطبعة بها تصحيفات كثيرة جداً أفسدتها وجعلتها في العموم غيرِ معتمدة . هـ حمزة .

(٢) أي عدوة المغرب .

(٣) وهم الآن في مدينة «سليمان» في تونس واسمهم «الريتشيكو» ، أي الملك الصغير : وهو لقب السلطان أبي عبدالله الأحمر . هـ حمزة .

عليهم ، وفرضوا عليهم المغارم الثقيلة ، ومنعوهم الأذان في الصوامع ، وأمروهم بالخروج من غرناطة إلى الأرباض والقرى فخرجوا أذلة صاغرين . ثم دعوهم للتنصر وأكرهوهم عليه وذلك سنة (٩٠٤) ، فدخلوا فيه كرهاً وصارت الأندلس كلها دار كفر ، ولم يبق من يجهر بكلمة التوحيد والأذان ، وجعلت في المساجد والمآذن النواقيس والصلبان بعد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1] .

والواجب على من مكّنه الله في الأرض ويسره لليسرى عند أمن الفتنة ، أن يستتيب من ثبت عليه الكفر بما يثبت به شرعاً مما قدمناه من هؤلاء الأشرار الأنجاس الذين لا أرذل ولا أنجس ولا أردى ولا أكثر ضرراً على المسلمين في دينهم ودنياهم ولا أعم فساداً منهم ، أراح الله الإسلام والمسلمين وطهرهم منهم بمنه وفضله . وأن يرهق غيرهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله . ومن قدر على تغيير المنكر فيهم وتراخى وتوانى كان عاصياً لله ورسوله تاركاً لما يجب عليه ، وذلك فرض على الأعيان لا يختص به واحد دون واحد ولا قبيلة دون قبيلة ولا جماعة دون جماعة .

يا غـارة الله حُلّي عَـقـد مـا ربطوا　　　وشـتـتي شـمـل أقـوام بنا اخـتـلطوا

الله أكـبــر سـيف الله قـاطعـهـم　　　وكلمـا قَـدْ عَلَوا في ظلمـهم هبطوا

لكن مع هذا كله المشيئة الأزلية لا تُحْصَر ، والقدرة الإلهية لا تُحْجَر . فإذا أراد الله تعالى أن يخالف الظنون في توبتهم وأوبتهم فليس ذلك عليه بعزيز ، ولا مستحيلٌ لا يقبل التجويز . لأن الله تعالى يقول للشيء كن ؛ فيكون ، في أسرع من لحات العيون . مع أنه تعالى أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، يغفر ذنوب المذنبين ، ويتقبل إنابة المنيبين ، سبحانه جل وعلا .

---

(١) انظر في حالة أهل الأندلس بعد سقوط غرناطة إلى الآن وما لقوه من المعاناة والتشريد ، ثم الانبعاث ، كتاب والدنا العلامة الداعية الكبير الدكتور علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله تعالى :« إنبعاث الإسلام في الأندلس» فقد أوعب وحطب بما لا يوجد في غيره . هـ حمزة .

ثم إن وقع ذلك فما أشد فرحنا به ، وأعظم سرورنا بسببه ، لأنه إذّاك تتجدد لنا أوقات السعود ، وتعود أعياد الإقبال التي لم تكن تظن أن تعود .

فما أخسر صفقة من باع آخرته بدنياه ، وأخسر منه صفقة عبد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر منهما صفقة وأكثر غبناً وأسود سعداً وأشد بعداً من حُرم حظه من مولاه .

على نفسه فَلْيَبْكِ من ضاع عُمْرُهُ وليس له فيها نصيب ولا سهمُ

وقيل :

أيا عاملاً للنار جسمك لَيِّن فجرِّبْهُ تمريناً بحرِّ الظهيرة

وَدَرِّبْه في لسع الزنابر تجترئ على نهش حياتِ هناك عظيمة

فإن كنت لا تقوى ؛ فَوَيْحَكَ ما الذي دعاك إلى إسخاط رب البرية؟!

وقيل :

جسمي على البَرْدِ ليس يقوى ولا على أيسر الحرارة

فكيف يقوى على جحيم وقُودها الناسُ والحجارة

وقيل :

لا تأمن الموت في لَحْظٍ ولا نَفَسٍ ولو تَمَنَّعْتَ بالحُجَّاب والحَرَسِ

واعلم بأن سِهام الموت صائبةٌ لكل مدّرع منها ومحترسِ

ما بال دينك ترضى أن تُدَنِّسَهُ وثوب دنياك مغسول من الدَّنَسِ

ترجو النجاة ولم تسلك في لجتها إن السفينة لا تجري على اليَبَسِ

وفي هذا القدْر كفاية . لمن سبقت له من الله هداية . وما يَذَّكر إلا أولوا الألباب . ويتوب الله على من تاب . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين . ووافق الفراغ من إخراجه من مبيضته رابع عشر ربيع الثاني عام ثلاثة وثلاثمائة وألف[1] .

(١) درسه حفيد ولد المؤلف محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني في سلا وفرغ منه فهماً ودراية واستيعاباً عند إسفار يوم السبت ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٥ فإذا هو كتاب تجب مدارسته على طلاب المسلمين وأساتذتهم ، خاصتهم وعامتهم . انتهى من خط هذا الإمام الجليل حفظه الله تعالى . محقق .

قال أبو محمد : انتهيت من تخريج هذا الكتاب القيم والتعليق عليه يوم الخميس ٥ ذي الحجة الحرام آخر سنة ١٤١٨هـ بمدينة عمّان . وكتبه الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني الإدريسي الأثري عفا الله عنه بمنه وكرمه .

معجم مراجع الكتاب

هذا المعجم على حسب ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مراجع كتابه ، غير أني زدت شرحاً في اسم الكتاب واسم مؤلفه ، مع زيادة بعض المراجع التي اعتمدها المؤلف وأغفل ذكرها ضمن المراجع .

١) القرآن الكريم .

٢) الإبريز في مناقب الشيخ سيدي عبد العزيز ، أي الإمام العارف عبد العزيز بن مسعود الدباغ الإدريسي الحسني ، تأليف الإمام المجتهد أبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي الفاسي .

٣) الأجوبة الستينية . تأليف شيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي الفهري .

٤) الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية . تأليف الإمام العارف عبد الوهاب الشعراني .

٥) إختصار اختصار المقاصد (أي المقاصد الحسنة) . للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي .

٦) الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة ، للعلامة أبي البركات الفاكهي .

٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي .

٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، تأليف الحافظ أبي جعفر عمر بن علي ابن الملقن .

٩) تأليف المغيلي في أهل الذمة ، وهو الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي .

١٠) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف الإمام الفقيه أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المنوفي الشاذلي المالكي .

١١) تحفة الأكابر بمناقب الشيخ سيدي عبد القادر . أي الفاسي . لابنه الإمام الأصولي أبي زيد عبد الرحمن الفاسي الفهري .

١٢) تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام . لابن فرحون العلامة الفقيه المؤرخ برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي .

١٣) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام . للإمام الأصولي أبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي .

١٤) تفسير أبي السعود الإمام قاضي القضاة أبي السعود ابن محمد العمادي الحنفي .

١٥) تفسير ابن عطية ، للإمام المفسر عبد الحق بن عطية الأندلسي .

١٦) تفسير ابن جزي الإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن جزي الكبي .

١٧) تفسير الخطيب وهو العلامة أبو عبدالله محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي .

١٨) تفسير الثعالبي الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي .

١٩) تفسير الجلالين الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

٢٠) تفسيري القرطبي لآية «ولا تركنوا . . .» تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٢١) التفرقة بين الإيمان والزندقة ، تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي .

٢٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي : تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي .

٢٣) تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول للحافظ ابن الديبع الشيباني .

٢٤) تفسير الزرقاني . الإمام عبد الباقي الزرقاني .

٢٥) الجامع لأحكام القرآن . تأليف الإمام المفسر محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٢٦) الجامع الصغير . تأليف الحافظ السيوطي .

٢٧) الجامع الكبير . تأليف الحافظ السيوطي .

٢٨) الجرعة الصافية .

٢٩) جواب التسولي لمحيي الدين . أي الشيخ المجاهد عبد القادر الجزائري الإدريسي الحسني في الجهاد ، تأليف الإمام الفقيه علي بن عبد السلام التسولي الفاسي .

٣٠) حاشية أبي علي على التحفة ، أي تحفة الحكام ، تأليف الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي علي الحسن بن رحال المعداني الفاسي .

٣١) حاشية الشيخ بناني على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي .

٣٢) حاشية الشيخ الرهوني على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني .

٣٣) حاشية الشيخ التاودي على البخاري . تأليف شيخ الإسلام محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي .

٣٤) حاشية زادة على البيضاوي . الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الرومي .

٣٥) حاشية السيوطي جلال الدين على البيضاوي .

٣٦) حاشية الجمل على الجلالين . العلامة المفسر سليمان الجمل .

٣٧) حاشية الصاوي على الجلالين العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي .

٣٨) حاشية السيوطي جلال الدين على سنن أبي داود .

٣٩) حاشية العارف الفاسي على شرح القسطلاني على البخاري . تأليف الإمام العارف عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري .

٤٠) حاشية ابن زكري على القسطلاني على البخاري . الإمام محمد بن عبدالرحمن ابن زكري الفاسي .

٤١) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . للجلال السيوطي .

٤٢) حسن المحاضرة . تأليف الإمام الصاعقة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي .

٤٣) الحكم الفارقية .

٤٤) الحلية . تأليف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني .

٤٥) الدر النفيس فيمن بفاس من أبناء محمد بن نفيس للإمام عبدالله الوليد بن العربي العراقي الحسيني .

٤٦) الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة . للحافظ السيوطي .

٤٧) دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر . للإمام محمد بن علي بن عمر ابن عسكر الحسني .

٤٨) الدرالسني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني للإمام النسابة المؤرخ عبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي .

٤٩) الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة تأليف الإمام النسابة المؤرخ أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الإدريسي الحسني .

٥٠) روح البيان في تفسير القرآن . للعلامة المفسر إسماعيل حقي أفندي .

٥١) الزواجر للإمام الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .

٥٢) السراج تأليف الحافظ أبي بكر بن العربي المعافري .

٥٣) سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني .

٥٤) شرح أبي علي على مختصر خليل في الفقه المالكي . تأليف الإمام أبي علي ابن رحال المعداني .

٥٥) شرح القسطلاني على البخاري . الإمام العلامة أحمد بن محمد القسطلاني .

٥٦) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، تأليف الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد زروق البرنصي .

٥٧) شرح ميارة على اللامية للزقاق . وهو الإمام الفقيه الحجة أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي .

٥٨) شرح تحفة ابن الوردي . تأليف العلامة الشريف القناوي .

٥٩) شرح غريب الجواهر الحسان تأليف الإمام العارف أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي .

٦٠) شرح المواهب اللدنية . تأليف الإمام الحافظ محمد بن عبد الباقي الزرقاني .

٦١) شرح دلائل الخيرات للجزولي تأليف العلامة المهدي بن الطاهر الفاسي الفهري .

٦٢) القول الكاشف في أحكام الاستنابة والوظائف . تأليف الإمام الفقيه أبي عبدالله محمد بن أحمد المسناوي الفاسي .

٦٣) قوت القلوب تأليف الإمام أبي طالب محمد بن علي الحارثي المكي .

٦٤) كشف الغمة في أدلة المذاهب الأربعة للإمام الشعراني .

٦٥) الكشاف في التفسير . للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري .

٦٦) لباب التأويل في معاني التنزيل . للإمام المفسر علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي عرف بالخازن .

٦٧) المجالس المكية للإمام أبي حفص الميانسي المكي .

٦٨) المدخل لابن الحاج . الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي .

٦٩) المقصد الأحمد في مناقب أبي عبدالله سيدي أحمد ، أي الإمام العارف أحمد ابن عبدالله معن الأندلسي ثم الفاسي . تأليف الإمام عبد السلام بن الطيب القادري الحسني .

٧٠) المواهب اللدنية في السيرة . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني .

٧١) المواهب القدوسية . فهرست العلامة أبي عبدالله محمد بن عباس الجزولي السوسي .

٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف العلامة اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي .

٧٣) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن . للإمام المفسر المعقولي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين التميمي البكري القرشي الرازي .

٧٤) مدارك التأويل ومحاسن التنزيل . للإمام المفسر عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .

٧٥) المعيار المعرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب للإمام الفقيه النوازلي أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي .

٧٦) نوازل البرزلي . الإمام شيخ الإسلام أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني .

٧٧) نوازل العلمي الإمام المفتي عيسى بن علي العلمي الإدريسي الحسني .

٧٨) نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي . للعلامة المؤرخ أبي عبدالله محمد الصُّغَيِّر بن محمد بن عبدالله اليفرني .

٧٩) نصح ملوك الإسلام بالتعريف لما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام . للإمام المفسر أبي عبدالله محمد بن السكاك الفاسي .

٨٠) شرح ابن زكري على همزيته في السيرة . هو الإمام المشارك محمد بن عبدالرحمن ابن زكري الفاسي .

٨١) شرح الحفني على الجامع الصغير . شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن سالم الحفني الشافعي .

٨٢) شرح الشامل لبهرام .

٨٣) شرح ابن مرزوق على بردة البوصيري . هو الإمام الحافظ محمد ابن مرزوق الحفيد .

٨٤) شرح الشبرخيتي على مختصر خليل . وهو الإمام الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي .

٨٥) الشامل . للإمام الفقيه الحافظ بهرام بن عبدالله الخزرجي المالكي .

٨٦) الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى . تأليف الإمام الحافظ القاضي عياض بن موسى اليحصبي .

٨٧) السيف البتار على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار . للعلامة عبدالله بن هادي الأهدل الحسيني .

٨٨) شرح الإمام النووي على مسلم . للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٨٩) صحيح البخاري الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

٩٠) صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .

٩١) العهود المحمدية . تأليف الإمام عبد الوهاب الشعراني .

٩٢) عدة الكبراء والحكام لإهانة الكفرة وعبدة الأصنام . تأليف الإمام الفقيه فضل بن علوي مولى الدويلة الباعلوي الحسيني .

٩٣) فتح الباري في شرح البخاري . للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٩٤) الفرائد . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي الفهري .

٩٥) فلك السعادة الدائر بين فضل الجهاد والشهادة . للإمام الحافظ عبدالله بن طاهر المدغري العلوي الحسني .

٩٦) القاموس المحيط . للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي .

٩٧) وصلة الزلفى في التعريف بآل المصطفى . للعلامة أبي العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي .

٩٨) همزية البوصيري في السيرة . الإمام شرف الدين محمد البوصيري الصنهاجي .

٩٩) همزية ابن زكري في السيرة . الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن زكري الفاسي .

١٠٠) نوازل الزياتي .

وغير ذلك من المراجع .

فهرس



